إن الحمدَ لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللهُ فلا مضل له، ومن يُضْلِل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه صلى الله عليه وسلم .

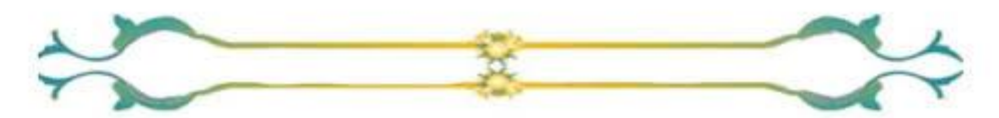
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}.

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً}.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً}.

أما بعد ،،

فإن أصدق الحديث: كتابُ الله، وخيرَ الهَدْيِ: هَدْيُ محمدٍ صلى الله عليه وسلم ، وشرَّ الأمورِ: مُحدثاتها، وكلَّ محدثةٍ: بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ ، وكلَّ ضلالةٍ في النار ... ثم أما بعدُ:



فإن من سعادة المرء في الدارين أن يحظى بعقيدة أهل الحديث، أهل السنة والجماعة، يحظى بها تعلماً، وتعليماً، وتسطيراً، وتصنيفاً ؛ فإنَّ أصحابها هم الفرقة الناجية المنصورة التي قال عنها النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تزال طائفة من أمتي علي الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة)[1]

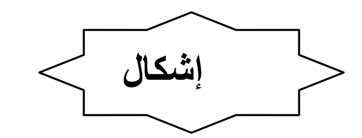
وأما هذه الطائفة فقال البخاري هم أهل العلم وقالأحمد بن حنبل إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم قال القاضي عياض إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث قلت ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين منهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون

---

[1] أخرجه البخاري(7311) ومسلم (156)

متفرقين في أقطار الأرض.[1]

■ وعن هذه الفرقة الناجية المنصورة قال النبي صلي الله عليه وسلم:
(افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة، وسبعون في النار، وافترقت النصاري علي ثنتين وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة، وإحدي وسبعون في النار، وإن أمتي ستفترق علي ثنتين وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة؛ فسُئل صلى الله عليه وسلم: من هم ؟ قال: الجماعة).
وفي رواية: قال: ما أنا عليه اليومَ وأصحابي). [2]



يفسر أهل البدع قوله صلي الله عليه وسلم: (وستفترق أمتي...) أنها أمة الدعوة، وقال أهل السنة: هي أمة الإجابة ..
فما ثمرة الخلاف ؟ وما الراجح ؟ ؟

أقول:

ففي هذه الآثار يبين لنا النبي - صلى الله عليه وسلم - فضل الفرقة الناجية، ونهجها، وما تنسج عليه من السنن، مما يشحذ الهمم ويجعل النفوس تسعى على قدم وساق؛ لتقف على عقيدة هذه الفرقة الناجية المنصورة التي أرساها النبي – صلى الله عليه وسلم - لأصحابه – رضي الله عنهم .
فعقيدة الفرقة الناجية قد أُسست على عدة أصول وقواعد مهمة سطَّرها أئمةٌ أعلام ليمايزوا بها بين أهل السنة، وأهل البدع.
نعم، فهي أصول تمايز وتفارق أهل السنة عن غيرهم، فبها يُعرف المستن من المبتدع .

* ونحن في هذا البحث إنما نسعي جاهدين إلي الوقوف علي أصلٍ من أصول أهل السنة والجماعة، والتي نسألُ اللهَ – سبحانه وتعالي – أن يحشرنا معهم ، تحت لواء النبي محمد صلى الله عليه وسلم .

---

[1] شرح مسلم للنووي(67/11) وانظرفتح الباري(15/ 229.) "كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة". وفيض القدير (516/6)

[2] أخرجه الترمذي (2641) وأبو داود (4597)، وابن ماجه (3992) ،وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم(1083) وله طرق عديدة تدور بين الصحة والحُسن.

وهذا الأصل يتعلق بـــ "" **أحكام الإمامة العظمى في الإسلام""** ، هذا الباب المهم من أبواب الاعتقاد ، الذي يقع به التمايز بين أهل السنة وأهل البدع.

- فإن المتتبع لهدي أهل السنة واعتقادهم يرى قولَ الله تعالي : "وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً" [البقرة:143] يتحققُ فيهم.

نعم، فهم الأمة الوَسَطية في :

1. مسائل الإيمان بين (المرجئة) و (الخوارج والمعتزلة).
2. مسائل القدر بين (القدرية) و (الجبرية).
3. مسائل توحيد الأسماء بين (المعطلة) و (المجسمة).

- **وكذلك في هذا الباب، باب الإمامة** العظمى : ترى هذه الفرقة الناجية المنصورة أمةً وسطاً بين (الخوارج والمعتزلة) و (الروافض) – كما سيأتي بيانـه –

ونحن في هذا المبحث سوف نتناول بإذن الله – تعالى– هذا الفصل (الإمامة العُظمي) على عدة فصول::

1) تعريف الإمامة وأهميتها.
2) وجوب تنصيب الإمام للمسلمين.
3) طرق تولي الإمام في الإسلام.
4) أحكام البيعة في الإسلام.
5) الترهيب من التخلف عن البيعة.
6) الحقوق الواجبة علي الأمة لولاة الأمور.
7) عظم المسئولية الواقعة علي كاهل ولاة الأمور.
8) حكم الخروج علي ولاة الأمور.
9) بِمَ يقع الخروج علي ولاة الأمور ؟
10) الشبهات التي يستند إليها من يري الخروجَ علي الحاكم.
11) أحكام قتال من يخرج علي ولي الأمر الشرعيِّ.
12) وختامــاً: فصل بعنوان (إمامكم مِـنكم).

اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا، إنك أنت العليم الحكيم ،،
فما كان من صوابٍ فمن الله ورسوله، وما كان من خطأٍ فمني ومن الشيطان، واللهُ ورسولُهُ منه بريئان ،،

وصلِّ اللهم علي محمد بن عبدالله،
وعلي آله وصحبه وسلم ،،

الأسكندرية
في العاشر من شهر جمادي الآخرة للعام 1436هـ
30 مارس 2015م

* تعريف الإمامة وأهميتها *

الإمامة: خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين ، وسياسة الدنيا به.[1]

فهي في حقيقتها: مسئولية عظيمة قد وُضعت لحمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها.[2]

ولفظ (الإمام) وُضع في الشرع لكل من يقتدي به في أفعاله وأقواله.

كما في قوله تعالي: "إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً" [البقرة:124].
والمعنى : (مُصَيِّرُك للناس إماماً يُؤتم به ويُقتدي به).

وكذلك ورد في قوله صلي الله عليه وسلم: (إنما جعل الإمام ليؤتم به).

■ **وأما لفظ { الإمام الأعظم }** الذي يُقصد به (الحاكم) فقد أُخذ من قوله صلي الله عليه وسلم: (الإمام الذي على الناس راعٍ ، وهو مسئولٌ عن رعيته)[3]
فلفظ { الإمام الأعظم } لا يُطلق إلا علىَ (الحاكم أو ولي الأمر) بخلاف لفظ { الإمام } فيدخل فيه: (الإمام في الصلاة).

وكذلك يُطلق على (الحاكم) لفظ { ولي الأمر }، وهذا إنما يُستقي من قوله تعالي: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ" [النساء:59].
فالمقصود بــ {أولي الأمر} على الصحيح هم: الأمراء والولاة ، كما نص الطبري في تفسيره.

وكذلك، فمن المصطلحات التي تُطلق علي (الحاكم): **اصطلاح { الخليفة }**.
كما في قوله صلي الله عليه وسلم: (**عليكم بسنَّتي وسُنَّةِ الخُلفاءِ ، المَهديِّينَ الرَّاشدينَ**...).
وقوله صلي الله عليه وسلم: (تكون فيكم النبوة ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله، ثم تكون خلافة علي منهاج النبوة...).[4]

---

[1] الأحكام السلطانية للماوردي (1/ 15) والإمامة العظمي للدميجي (صـ-28)
[2] المقدمة لابن خلدون (صـــ190)
[3] رواه البخاري.
[4] **رواه أحمد (4 / 273)وصححه الألباني .**

- وسُميت بذلك؛ لأن الذي يتولاها يَخْلُفُ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - ويقوم مقامه في إمامة الدين وسياسة الدنيا بالدين.

تنبيه مهم:

قد نص شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – أن اصطلاح {آدم خليفةُ الله في الأرض} لا يصح حيث أن الله - تعالي - لا يخلفُهُ غيرُه، فالخلافة إنما تكون عن غائب، والله تعالى قال: "وَمَا كُنَّا غَآئِبِينَ" [الأعراف:7]، والله تعالى شهيدٌ، بل الله تعالى هو الذي يكون خليفةً لغيره، كما في حديث دعاء السفر: (اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل)، ولما قال رجل لأبي بكر: (يا خليفة الله ! قال: لستُ خليفةَ الله، ولكنِّي خليفةُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم).

فنقولُ ↵

والصحيح – والله أعلم – أن: **هذه العبارة تحتمل حقاً وباطلاً::**

- فإن قصد القائلُ أن {خليفة الله} أي: نائب عن الله في الأرض – كما هو مُستعمل بين البشر – فيُمنع.
- أما إن قصد أن الله استعمله علي الناس "إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً" فهذا جائز.

ويؤيد ذلك: قول عثمان بن عفان: (استخلف الله أبا بكر...).

وهذا التفصيل هو ما رجحه ابن القيم وابن عثيمين *رحم اللهُ الجميعَ .*

***نقول :

وكم يقاتل وينافح أصحابُ البدع من العلمانيين في إنكار كل نص شرعي يُذكر فيه لفظ {الخلافة الإسلامية} !!

وتلك في أصلها: دعوة علمانية يُقصد منها: التأكيد علي إخراج الدين من دائرة الحكم بين الناس، وحصره في جملة العبادات تحقيقاً لمقولة (.(لا سياسة في الدين، ولا دين في السياسة).).

- وهم ما قصدوامن ذلك إلا حمل الإسلام على العلمانية الأوروبية (دع ما لله لله، وما لقيصر لقيصر)، ومما صُنِّفَ في ذلك: (الإسلام وأصول الحكم) لعلي عبدالرازق، والذي زعم مصنفه أن: الإسلام برئ من الخلافة (!!)

- وسيظل هذا الحديث غُصة في حلوقهم، ولا تنقضي الدنيا حتي يتحقق، وهو: قوله صلي الله عليه سلم: (تكون فيكم النبوة ما شاء الله – خلافة علي منهاج النبوة – ثم تكون ملكاً عاضاً، ثم تون ملكاً جبرياً، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة). [1]

•

[1] أخرجه أحمد(**18406)وانظر الصحيحة (34/1)**

فرع في : أهمية تنصيب الإمام***

تُعرف أهمية تنصيب الامام من تعريفه السابق، فقد سبق أن ذكرنا أن الإمامة إنما هي " خلافة عامة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به"

(*) فهذا يجمع لك مهام ولي الأمر في مهمتين من الأهمية بمكان، وهما: (حفظ الدين) و (سياسة الدنيا بالدين).

[حفظ الدين]:

يشتمل على : [حراسة التوحيد – منع الشركيات في الأمة – إقامة الصلاة والدعوة إليها، وحمل الناس عليها – إقامة شرائع الإسلام من الفرائض والسنن – صيانة الزكاة – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – إقامة الحدود – الحكم بشريعة الله تعالي – العمل علي نشر الدين بتحقيق شريعة الجهاد – حماية ثغور الإسلام – العمل علي حفظ السنن والآثار، وذلك بكفالة العلماء وطلاب العلم].

وجماع ذلك: في قوله تعالى: "الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ" [الحج:41].

** [سياسة الدنيا]:

وتكون بما يوافق الشريعة، فيسعى في [توفير سبل معايش الرعية دون أن يحملهم على مخالفة أمر الله ، بأكل الربا مثلاً ، أو تناول المعاملات المحرمة شرعاً .

– ومن هذه الأمورالواجبة على ولي الأمر : إيصال الحقوق إلي أهلها – نصرة المظلوم – قهر الظالم حتى يعود عن ظلمه ويرجع – عمارة الأرض واستغلال ثرواتها لصالح المسلمين].

** فهذان الأصلان اللذان تقوم عليهما الإمامة العظمى قد جمعهما شيخ الإسلام بقوله – رحمه الله –:

"فالمقصود الواجب بالولايات: إصلاحُ دينِ الخلقِ الذي متي فاتهم خسروا خسرانا مبينا،

ولم ينفعهم ما نعموا به من الدنيا، وإصلاحُ ما لا يقومُ الدينُ إلا به من أمرِ دنياهم". [1]

وفي هذا المقام: يقول القاضي أبو يعلى :
"إن على الإمام: حفظَ الدين علي الأصول التي أجمع عليها السلفُ، فإن ذاع ذو شبهةٍ بيَّن له الحجةَ، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون الدينُ محروساً من خلل، والأمةُ ممنوعةً من الزللِ". [2]

■وكذا، **فمن مهام ولاة الأمور:**

:: تحكيم شريعة الله ::

قال تعالي لنبيه صلى الله عليه وسلم: "وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ" [المائدة:49].

وفي حديث ابن ماجه: عن ابن عمر مرفوعاً: (يا معشر المهاجرين! خصالٌ خمسٌ إذا ابتُليتم بهن – وأعوذُ بالله أن تدركهنَّ : ذكر منها : **وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله عز وجل ويتحروا فيما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم....**) [3]

قال شيخ الإسلام: "إقامة الحدود واجبةٌ على ولاة الأمور".

**** ومن ذلك:**

* حماية أرض المسلمين وحماية ثغورهم *

فهذه من أعظم مهام ولي الأمر: أن يحمي البيضة [4] (أصل القوم، ومجتمعهم) كما نص عليه الماوردي في (الأحكام السلطانية) وغيره.

[الثغور]: ما يلي دارَ الحرب.

---

[1] السياسة الشرعية (صـ62)
[2] الأحكام السلطانية (صـ27) والإمامة العظمى (صـ86).
ونظير ذلك: ما فعله عمرُ- رضى الله عنه - مع صبيغ، وعليُّ بن أبي طالب مع الغلاة الذين ادعوا ألوهية عليّ، فإن الله تعالي يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.
[3] صحيح الجامع (7978).
[4] **[بيضة القوم]:** ساحتهم، كما في الحديث في صحيح مسلم: (سألتُ ربي ألا يُسلط عليها عدواً يستبيح بيضتهم).

ومن مهامه وواجباته الرئيسة ::

* استكفاء الأمناء، وتقليد النصحاء *

وذلك بالاستعانة بالكُفء الأمين، فالكفاءة تضبط الأعمال، وبالأمانة تُحفظ الأموال.
وقد قال تعالي حاكياً عن قصة موسي مع بنتي الرجل الصالح : "قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ" [القصص:26].

وفي حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- مرفوعاً:
(إن الله- تعالى - لم يبعث نبياً ولا خليفةً إلا وله بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالاً، ومن يوق بطانةَ السوء فقد وُقِي). [1]

فعلي ولي الأمر: الاستعانة بالأكفّاء ،،

[1] أخرجه البخاري تعليقاً، وأحمد، وصححه الألباني.

الفصل الثانـي:

* وجوب تنصيب الإمام *

نقول – والله أعلم – : إن وجوب تنصيب الإمام ثابتٌ بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، خلافاً لمن شـذَّ من أهل البدع.

أولاً: من الكتاب –

- قال تعالى: "وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً" [البقرة:30].
قال القرطبي: **"**هذه الآية أصلٌ في نصب إمام وخليفة يُسمع له ويُطاع**"**. [1]

■ قال تعالى : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ".
فالأقرب – والله أعلم – أن: المقصود بأولي الأمر في هذه الآية هم:
ولاة الأمور ، على ما رجحه الطبري في تفسيره.

وعليه، فوجه الدلالة من الآية على إيجاب تنصيب الإمام:

أن الله - تعال- أوجب طاعة ولاة الأمور، والأمر بطاعتهم دليل علي وجوب تنصيب الإمام؛ لأن الله لا يأمر بطاعة من لا وجود له، ولا يفرض طاعة من وجودُه مندوب. [2]

■ **كذلك نقول** : جميع الآيات التي نصت علي إقامة الحدود، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وكذا الحاكمية.

ومن ذلك: قوله تعالى: "فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ"، ونحوه مما يتعلق بمهام ولاة الأمور، جميع هذه الآيات دالة على :
وجوب تنصيب ولي الأمر، **ووجه الدلالة من ذلك بـ** القاعدة

(ما لا يتم الواجب إلا به فهـو واجـــب).

ثانياً: أدلة السنـة :

■ حديث ابن عمر- رضى الله عنهما - أن النبي -صلى الله عليه وسلم - قال:

---

[1] الجامع لأحكام القرآن (264/1)
[2] الإمامة العظمى (صـ 47)

(من مات وليس في عنقه بيعةٌ؛ مات ميتة جاهلية). [1]

وجه الدلالة:

إذا كانت البيعة واجبة ، وهي لا تحصل إلا بتنصيب إمام ؛ دل على وجوب تنصيبه.

■ حديث أبي سعيد – رضي الله عنه - مرفوعاً:
(إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم)[2].

قال ابن تيمية:
"فإذا وجبت الولاية في أقل الجماعات؛ كان هذا تشبيهاً علي وجوب ذلك فيما هو أكثر".[3]

**** ثالثاً: دليل الإجماع** – وهي متعددة، نذكر منها:

■ إجماع الصحابة بفعلهم حين بادروا بالاجتماع في السقيفة لاختيار خليفة للنبي صلي الله عليه وسلم، حتى قبل أن يُدفن رسول الله صلي الله عليه وسلم.

قال الهيثمي : **"**أجمع الصحابة على وجوب نصب الإمام، بل قد انشغلوا به عن دفن الرسول صلى الله عليه وسلم**"** .[4]

■ وممن نقل الإجماع على ذلك: ابن تيمية، وابن حزم، والقرطبي، والنووي.

- وهذا خلافاً لمن شذ ممن لا يُعتد بهم في نقض الإجماع – وسيأتي ذكرهم –
فأهل البدع من الخوارج والمعتزلة لا يُنتقض الإجماع بمخالفتهم، ولا ينقدح بهم الإجماع.

رابعاً: ذكر طُـرَف من أقوال العلماء في ذلك –

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "
يجب أن يُعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها ! فإن بني آدم لا يصلحهم إلا الاجتماع، ولا بد للاجتماع من رأس**"**.[5]

قال الخطابي : **"**لا بد للناس من إمام يقوم بأمرهم، ويمضي فيهم أحكام الله، ويردعهم

---

[1] أخرجه مسلم(1851)
[2] أخرجه أبوداود(**2608**)
[3] انظر الحسبة/ ص 11
[4] الصواعق المحرقة (صـ 55)
[5] السياسة الشرعية (صـ 445)

عن الشر، ويمنعهم من التظالم والتفاسد".[1]

■ **وفي ذلك قال ابن المبارك:**

لولا الخلافةُ لم تأمنْ لنا سُبُلُ	***	وكان أضعفُنا نهياً لأقوانا

*** خامساً: من النظر –

سبق ذكر القاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)

وكذا يقال: أن الشرع ينبني على أمرين: ✌ **الأول** : ثبوته بالأدلة الصحيحة.
✍ **الثاني :** قوة تحمل الناس علي تحقيقه والعمل به .
⇦ وهذا يُستقي من قوله تعالى :
" لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ " [الحديد:25].
(*) فهذا بالإشارة إنما يؤكد هذا المعنى :
أن الحق يحتاج إلي قوة تؤيده كما قال شيخ الإسلام: "فالدين الحق لا بد فيه من الكتاب الهادي، والسيف الناصر، فالكتاب يبين أمر الله، والسيف ينصر ذلك ويؤيده".[2]
وقال رحمه الله أيضاً: "إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن".[3]

وقال الشنقيطي : "في الآية إشارة إلي إعمال السيف عند الإباء بعد إقامة الحجة".[4]

فرع

أهل السنة يرون وجوب تنصيب الإمام بأدلة الشرع ، وهذا خلافاً لبعض المعتزلة والشيعة الذين يرون وجوبه من ناحية العقل بناءً على مذهبهم في التحسين والتقبيح العقلي.

المخالفون لهذا الأصل هم ::

⇦ أبو بكر الأصم من المعتزلة.

---

[1] معالم السنن (6/3)
[2] منهاج السنة (142/1) والإمامة العظمي (صـ 49)
[3] الوزع: كف النفس عن هواها "انظر لسان العرب: مادة وزع".
[4] أضواء البيان (22/1)

- النجدات من الخوارج (نسبة إلي نجدة بن عمير باليمامة).
- الهاشمية من المعتزلة (نسبة إلي هشام الغوطي).

قال القرطبي: **"**لا خلاف في وجوب نصب الإمام بين الأمة إلا ما رُوي عن الأصم – وهو أبو بكر الأصم من كبار المعتزلة – حيث كان عن الشريعة أصمَّ**"**.[1]

** وحجة المخالفين:

أن الناس متي تمكنوا من إقامة الشرائع، والشعائر، والحدود، والجهاد، وبذلوا الحق فيما بينهم؛ أجزاهم ذلك، ولم يكن واجباً عليهم أن ينصبوا لهم إماماً.
قالوا أن: تنصيب الإمام فيه: حصول الفتن والضرر حيث يترتب عليه: إلزامه للناس أن يمتثلوا أوامره، فإن لم يُعزل؛ أضر بالناس، وإن عُزل أدي إلي محاربته (!!).

نقول: هذا واللهِ كلامٌ ذكره يُغني عن الرد عليه !

فمن المعلوم ضرورةَ أن:
قدر الضرر الذي يحصل بغير تنصيب إمام يفوق بكثير الضرر الحاصل بتنصيبه، بل لا نسبة بينهما، ووضعُ الضرر الأعظم عند التعارض واجب، وفرضُ انتظام حال الناس بدون إمام مُحال في العادة كما هو مُشاهَد.[2]

---

[1] الجامع لأحكام القرآن (264/1)
[2] الصواعق المحرقة للهيتمي (صـ 56)

الفصل الثالث:

* طرق تنصيب الإمام *

نقول – والله أعلم –:
لم يرد في نصوص الكتاب والسنة ما يدل على الطرق الشرعية التي تنعقد بها الإمامة العظمى ، ولكن مع تتبع الوقائع التاريخية التي أعقبت وفاة الرسول -صلي الله عليه وسلم - نستطيع أن نحدد هذه السبل التي تنعقد بها الإمامة العظمى، فنحصرها في ثلاث طرق: ثنتان منها (شرعية)، وثالثة (تنعقد حال الضرورة ، كالميتة للمضطر).

■ الطريقة الأولى:

الاختيار من قبل أهل الحل والعقد

والمعنى أن:
أهل الحل والعقد – وسيأتي تعريفهم وذكر شروطهم – يقومون باختيار الإمام الذي يتولي حكم المسلمين ،وهى الطريقة التي تم بها اختيار أبي بكر رضى الله عنه ..

وقد استنبط العلماء هذه الطريقة من عدة نصوص:

1- قول الفاروق عمر رضى الله عنه: **"**إنْ استخلف فقد استخلف من هو خير مني، وإن أترك فقد ترك من هو خيرٌ مني**"**. [1]

وجه الدلالة:

أن النبي قد أوجب تنصيب الإمام – كما سبق ذكره – وقد مات وما نص على أحدٍ بعينه، فدل ذلك علي مشروعية الاختيار من قبل أهل الحل والعقد .

2- **قول الفاروق عمر رضى الله عنه:**
" من بايع رجلاً من غير مشورة المسلمين فلا يُتابع هو ولا الذي بايعه **"**. [2]

3- الإجماع:

نقله النووي، فقال: **"**وأجمعوا علي انعقاد الخلافة بعقد أهل الحل والعقد إذا لم يستخلف

---

[1] **متفق عليه**
[2] **رواه البخاري.**

الخليفةُ". [1]

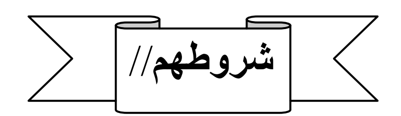
⌲ وكذا نقل الاجماع ابن حزم، والقرطبي، وزين الدين العراقي.

-وقد عُلم إجماعُ الصحابة على ذلك حال اختيارهم لأبي بكر الصديق رضى الله عنه [2]



من هم أهل الحل والعقد ؟

الجواب:
هم أهل الرأي والعلم والشوري، الذين ينظرون في مصالح الناس، وتدبير شؤونهم.



الذكورية: لقوله تعالي "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء" [النساء:34].
ولحديث النبي : (ما أفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة).
ولفعل الصحابة يوم السقيفة : حيث لم يرجعوا إلى نساء النبي – صلى الله عليه وسلم - مع علمهن ورجاحة عقولهن، فهذا إجماع منهم علي ذلك.

[الحرية]: لأن العبد لا مدخل له في المشورة ، لنقص أهليته.

[الإسلام]: لأن أهل الذمة لا مدخل لهم في ذلك .

[العدالة الجامعة لشروطها]

[العلم]: الذي يُتوصل به إلي اختيار من استجمع شروطَ الإمامة.

[رجاحة الرأي والحكمة]: المؤديتان إلى حسن اختيار الأصلح للإمامة.

---

[1] **شرح النووي لصحيح مسلم (12/ 205)**
[2] **ولم يخالف في ذلك إلا الروافض ، وذلك لـعقيدة النص عندهم.**

وممن نقل الإجماع علي صحة اختيار أبي بكر رضي الله عنه بهذه الطريقة : ابن كثير، والقرطبي في تفسيره، وابن تيمية في المنهاج ✠ ✠

■الطريقة الثانية:

الاستخــلاف

وذلك بأن: يقوم الحاكم أو الأمير باختيار من يقوم مقامه بعد موته، فيحدد شخصاً بعينه، ثم يدعو الناس إلي مبايعته.

وممَّا مثل به العلماء لهذه الطريقة:

* فعل أبي بكر الصديق حينما استخلف عمرَ بن الخطاب- رضي الله عنهما -من بعده ، فثبتت بذلك أحقية خلافة عمر وصحتها، قال عمر: **"**إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني ...**"** [1].

كما نقول:

لما صحت خلافة أبي بكر بالسنة والإجماع؛ دل ذلك على صحة خلافة عمر وأحقيتها..لماذا؟

لأن: "" الفرع يثبت إذا ما ثبت الأصل "" [2]

- **وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه -**

: "أفرس الناس ثلاثة: أبو بكر حين استخلف عمرَ، وصاحبة موسى "يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ" [القصص:26]، والعزيز حين قال: "أَكْرِمِي مَثْوَاهُ" [يوسف:21]". [3]

⮰ وهذه الطريقة من طرق انعقاد الإمام قد نقل الإجماع علي صحتها:

الماورديُّ في الأحكام السلطانية، وكذا النوويُّ وابنُ حزم وزينُ الدين العراقي، والهيتمي.

---

[1] متفق عليه

[2] الصواعق المحرقة (صـ 263).

[3] أخرجه الحاكم ، **وانظر:** الصواعق المحرقة، وقد صححه محقق الكتاب (صـ 267)

وقد عدَّها ابن حزم هي أفضل الطرق، وذلك لمنع الفوضى والاختلاف، ولانتظام أمر الإسلام.

■ وقد استدل الخطابي على وجوب الاستخلاف بما وقع يوم مؤتة ، ثم قال – رحمه الله -: وكل ذلك يدل على وجوب الاستخلاف ونصب الإمام، فالاستخلاف سنة اتفق عليها الملأ من الصحابة، وهو اتفاق الأمة، لم يخالف فيها إلا الخوارج".[1]

نقول: ويمكن أن يُستدل علي هذه الطريقة من طرق انعقاد الخلافة بــ فعل النبي- صلى الله عليه وسلم - مع الصحابة – رضي الله عنهم – يوم مؤتة)

فــرع//

ذهب جماعة من العلماء أمثال ابن حجر الهيتمي، والحسن البصري، ورواية عن أحمد، وهو قول الطبري، وابن حزم الظاهري :
أن خلافة أبي بكر – رضى الله عنه - إنما ثبتت بالاستخلاف من النبي - صلى الله عليه وسلم -، وذلك علي خلاف بينهم : هل هو بنص جليّ أم خفيّ ؟ ؟

قالوا: <u>فمن هذه النصوص الجلية في ذلك:</u>[2]

1) حديث المرأة التي قالت للنبي - صلى الله عليه وسلم - أرأيت إن جئت فلم أجدك ؟ (كأنها تقولُ: الموت)[3]، قال - صلى الله عليه وسلم -: إن لم تجديني فأتي أبا بكر.[4]

- قال ابن حزم: "هذا نص صريح علي استخلاف أبي بكر".
- وقال بدر الدين العتيبي الحنفي: "فيه إشارة إلي خلافة أبي بكر رضي الله عنه".

(*) **ولكنه عُورض بأن:** غاية ما في هذا النص إنما هو بيان صحة إمامة أبي بكر.
- قاله القاضي عياض.

وقال النووي: "ليس هذا نصاً في الاستخلاف، بل إخبار بالغيب الذي أعلمه الله ــــ

---

[1] معالم السنن(6/3)
[2] **وممن ذهب إلي أن خلافة أبي بكر ثبتت بالنص الجلي:** ابن حزم و الهيتمي.
[3] **قائل ذلك:** راوي الحديث، جُبير بن مُطعَم رضي الله عنه
[4] متفق عليه

تعالى- لنبيه - صلى الله عليه وسلم - بتولي أبي بكر".[1]

2) حديث عائشة - رضي الله عنها: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:
(لقد هممتُ أن أرسل إلي أبي بكر وابنه فأعهد ؛ أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون، ثم قلتُ: يأبى اللهُ ويأبى المؤمنون).[2]

*** ويؤيده:

أن سياق الحديث السابق في الكلام عن الخلافة ، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: (إني أخاف أن يتمني متمنٍّ) يعني: الخلافةَ، لأنه لو كان الأمر الذي سيعهد به من أمور الشريعة (حكم شرعي) لما قال ذلك.

(*) وعُورض بـــ: أنه - صلى الله عليه وسلم - همَّ ، ولم يفعل، فلا يكون نصاً عليه.

3) حديث (اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر).

(*) وعُورض بـــأن: النص هذا أعم من الدعوى .

ثانياً: الأدلة التى استدل بها من قال بالتنصيص الخفى لأبى بكر:-

4) **حديث الصحيحين:** (مُروا أبا بكر، فليُصلِّ بالناس) >> هذا في مرض موته- صلى الله عليه وسلم -.
وكذا في السنن: لما ذهب- صلى الله عليه وسلم - إلي بني عمرو بن عوف للصلح بينهم قال لبلال رضي الله عنه: (إن حضرت الصلاةُ ولم آتك؛ فمُر أبا بكر، فليُصلِّ بالناس).[3]

** **وقد سُئل أحمد عن قوله** - صلى الله عليه وسلم : (يؤم القومَ أقرؤهم)، ثم أمر بتقديم أبي بكر للصلاة بالناس، وقد كان في القوم من هو أقرأ منه ؟ !
فقال أحمد : إنما أراد الخلافة.[4]

---

[1] شرح مسلم (155/15)
[2] رواه البخاري، وترجم له (باب الاستخلاف)، وحمل قوله - صلى الله عليه وسلم -: "فأعهد" : على (الخلافة).
[3] أخرجه النسائي، وصححه الألباني.
[4] المسند من مسائل أحمد للخلال (43)، **وانظر:** الإمامة العظمى (صـ 129).

أقول:

وهذا أقوى الإشارات التي أراد بها النبي - صلى الله عليه وسلم - إظهار فضلية أبي بكر، وإيثار منه - صلى الله عليه وسلم - أن تُسند إليه الخلافة، وهذا ما فهمه عمر وعلي، حيث قال عمر يوم السقيفة: ألستم تعلمون أن الرسول- صلى الله عليه وسلم - قدم أبا بكر فصلى بالناس !؟.[1]

- **قال علي رضى الله عنه :** رضيه النبي - صلى الله عليه وسلم - له في الصلاة، أفلا نرضاه لديننا ؟!

5) قول الرسول- صلى الله عليه وسلم - (سدوا عني كل خوخة إلا خوخة أبي بكر).

قال السيوطي:

فيه إشارة إلى: خلافة أبي بكر رضى الله عنه ، لأن الخليفة يحتاج أن يدخل إلي المسجد كثيراً ليؤم الناس .

***ومن ذلك:

آية سورة الفتح: قال تعالى: "قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ...".

هؤلاء القوم هم بنو حنيفة، الذين دعاهم الصديق- رضة اله عنه - بعد توليه الخلافة لحروب الردة.

لذا فقد نص ابن قتيبة، وأبو حاتم أن: هذه الآية حجة على خلافة الصديق.[2]

حديث البخارى ومسلم:

وهذا – والله أعلم – هو الأرجح في هذه المسألة وهو أن: النبي - صلى الله عليه وسلم -ρ قدم أبا بكر في الإمامة علي غيره – رغم وجود من هو أقرأ منه، **ومن ذلك:** حديث (أقرأُ أمتي: أُبَـيّ) – وذلك لمصلحة راجحة تفوق مصلحة تقديم الأقرأ، وهي: التنبيه علي إظهار فضلية أبي بكر للخلافة، **وذلك خلافاً لابن حجر، ولأبي الحسن الأشعري** اللذين رأيا أن الأقرأ هو أبو بكر جمعاً بين الأدلة (يؤم القومَ أقرأُهُم).

[1] أخرجه أحمد ،وسسنده صحيح.

[2] الصواعق المحرقة (صـ 82).

-- عن ابن عمر في رؤيا النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال:
(بينا أنا نائم فرأيتني علي قليب عليها دلو، فنزعتُ منها ما شاء الله، ثم أخذها ابنُ أبي قحافة، فنزع ذَنوباً أو ذُنُـوبَـيْـن، فأخذها ابنُ الخطاب).
قال النووي: قال العلماء: هذا إشارة إلى خلافة أبي بكر رضى الله عنه .[1]

** القول الثاني:

تنصيب أبي بكر -رضي الله عنه - إنما عُقد عن طريق اختيار أهل الحل والعقد له، وذلك في سقيفة بني ساعدة، وليس بتنصيص من النبي - صلى الله عليه وسلم -.
وهذا الذي عليه جمهور أهل السنة، وهو قول المعتزلة، والخوارج.

وأدلتهم علي ذلك :

1) قول عمر رضي الله عنه: "إن استخلف، فقد استخلف من هو خيرٌ مني، وإن اترك، فقد ترك من هو خيرٌ مني).[2]
وجه الدلالة:
قد نص عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يستخلف أبا بكر.

2) قول عائشة -رضى الله عنها- قد سُئلت : (من كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مستخلفاً لو استخلف ؟ فقالت: أبو بكر...).[3]
دل أن المستقر عند الصحابة -رضى الله عنهم- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مات دون أن يستخلف أحداً .

3)) روى أحمد عن ابن عباس – رضى الله عنهما – موقوفاً: (مات رسول الله - صلى الله عليه وسلم – و لم يوصِ).[4]

الترجيح:

- بعد استعراض المذهبين، والقولين؛ نستطيع أن نقرر ما يلي:

1- لم يأتِ نص صريح في التنصيص علي خلافة الصديق، وهذا بالإجماع الذي نقله

---

[1] التهذيب للأسماء واللغات (8/2).
[2] متفق عليه
[3] رواه مسلم
[4] سنده صحيح.

النووي.
بل النص جاء على العموم (الأمراء من قريش)، وهو قول جمهور الصحابة، والعلماء من بعدهم، ***والراجح*** – والله أعلم - أن أبا بكر - رضى الله عنه – تولى باختيار أهل الحل والعقد.

-- ومما يؤكد علي ذلك:

1) قول عائشة وعمر – وقد سبق ذكرهما قريباً – ثم اجتماع الصحابة – رضوان الله عليهم – في السقيفة، إذ لو كان عندهم نص في استخلاف أبي بكر لما احتاجوا لذلك.
وعليه، فالقول بالتنصيص علي أبي بكر يلزم منه غياب هذا النص عن جمهور الصحابة، وهذا مُحـال.

**** ويؤيده**: فعل أبي بكر - رضي الله عنه- في السقيفة حين أخذ بيد عمر وأبي عبيدة، وقال: (رضيتُ لكم أحد هذين الرجلين).[1]
فإنه كان ثمة تنصيص على أبي بكر – رضى الله عنه – لما قال ذلك .

2- قد دلت الإشارات القوية على :

رغبة النبي - صلى الله عليه وسلم - في أن يقع اختيار الصحابة علي أبي بكر رضي الله عنه.
وأبلغ ذلك: تقديمه للصلاة (وهى أحد أهم وظائف الإمامة العظمى)، وهذا ما فهمه الصحابة كعمر (في يوم السقيفة)، وعلي (في قوله : رضيه لديننا)، ونص عليه أحمد – كما سبق ذكره –[2]

*** إضافة إلي ما سبق ذكره من إشارات ، نزيد عليها ما يلي :

{الرؤية المنامية –حديث ((اقتدوا باللذين – فأتِ أبا بكر – يأبي اللهُ ويأبي المؤمنون إلا أبا بكر – سدوا عني كل خوخة – إن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا).

** لذا يقول شيخ الإسلام بعد ذكره لبعض هذه الإشارات:

ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - الكتابة لأبي بكر لعلمه بظهور الأمر، ووضوحه، لا

---

[1] رواه البخاري
[2] **لذا فإن ابن حبان لما روي حديث تقديم أبي بكر ليصلى بالمسلمين : ترجم له بقوله:** (باب: ذكر خبر فيه كالدليل علي أن الخليفة بعد رسول الله كان أبا بكر).

نزاع فيه، فالعلم بفضيلة أبي بكر جليٌّ، فتركه للكتاب في هذا المقام أبلغ من العهد.[1]

توضيح//

معني قوله [أبلغ من العهد]: إذ لو أنه عهد، لكان هذا نوع إلزام، أما في اختيارهم له بالمشورة اعترافٌ حتميٌّ وإقرارٌ منهم بفضله الظاهر.

وقال رحمه الله:"

لما انعقدت مبايعة المسلمين لأبي بكر- رضى الله عنه - استناداً على ما علموه من تفضيل الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم -، وأنه أحقهم بها عند الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم -؛ فصارت ثابتة بالنص، والإجماع جميعا **"**.[2]

فـرع//

نقول:

إذا كانت تولية أبي بكر -رضي الله عنه- قد ورد فيها هذا الخلاف بين كونها بـ (المشورة) أو (النص)، فأنَّـى لهؤلاء الخبثاء الروافض ، حمير اليهود في كل فتنة أن يدَّعوا أن علياً - رضى الله عنه - هو الأحق بالخلافة عقب النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأنه - صلى الله عليه وسلم - قد نص على إمامته من بعده، وأن الصحابة قد أخفوا ذلك، وأظهروا خلافـه ... ؟!

وهذا القول ما هو إلا بدعة من سلسلة بدعهم التى تدور ما بين الكفر، والنفاق، والفسوق، والعصيــان !.

■ هذه البدعة أسس لها وتولي كبرها: عبدالله بن سبأ اليهودي[3]، ثم قر قربها في آذان أهل

---

[1] منهاج السنة بتصرف يسير (256/1)

[2] المصدر السابق (524/1).

[3] وهوالذي ادعى الإسلام، وأبطن اليهودية، وأدخل علي الشيعة جملة من أصول النصارى، واليهود، منها: (قضية الفداء، والرجعة) ويسعي الشيعة إلى : إنكار وجود ابن سبأ (كما يروج لذلك المدعو

الرفض والتشيع، حتي صارت ديناً يدينون به، ويدندنون حوله، وصار أصلاً من أصولهم يُسمي (الإمامية).

كما نقول مثلاً: {**أصول المعتزلة الخمسة**} >> (عدل/وعيد/توحيد/منزلة بين منزلتين /أمر بالمعروف، ونهي عن المنكر).

كذلك: أصول الرافضة: (إمامة/العصمة/الرجعة/الولاية [1] /التقية/المتعة/العلم اللدني).

[الفداء]: عند النصارى: يقولون : عيسي صُلب من أجل تحمل ذنوب البشر!!.
*** فتجد عند الشيعة: في كتاب علل الشرائع: أن محمداً قال: يا على ، إن الله حملني ذنوب شيعتك، ثم غفرها لي "لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ...".

التأليه: تأليه عيسى صلى الله عليه وسلم -.
تأليه على : بدعوى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعلي: (أنت أنت).

- الغلو في أئمة الدين
المسيحية
الشيعة

- الرجعة
رجعة المخلص
رجعة المهدي المنقِذ

- تعاليم الرافضة مأخوذة من التلمود اليهودي.

إبراهيم عيسي)، ولكن كتب التاريخ دالة على خلاف ذلك، فهو أساس فساد دين الشيعة، وغلوهم في الأئمة !!

[1] (بني الإسلامُ علي خمس: الولاية – ويجعلزنها في أركان الاسلام الخمس بدلاً عن الشهادتين –) وهى موالاة الاثنى عشر 12.

*** **وفيما يخص هذا البحث (الإمامــة)**، فعقيدة الواوفض فيها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد نص على إمامة على بن أبي طالب – رضى الله عنه -خليفة للمسلمين بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - وذلك في يوم غذ يرخم [1]، فكان هو الإمام الأول – من الاثنى عشر إماماً – لذا سُموا بــ (الإثنى عشرية).

أولهم: علي بن أبي طالب.
وآخرهم: محمد المهدي العسكري[2] الذي دخل السرداب، ويُنتظر خروجه (المهدي المنتظر).

إذن: فالإمامة عند الشيعة الروافض لا تكون إلا بالنص، فزعموا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد نص علي إمامة علي بن أبي طالب، ثم نص علي بن أبي طالب – رضي الله عنه - علي إمامة من يليه، هكذا فيُطلق عليهم (الأوصيــاء).

وقد استدل الروافض علي تنصيص الشرع علي إمامة عليّ بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - بالكتاب والسنة (!!).

1) قوله تعالى: " إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ " [المائدة:55].

فقالوا: نزلت في عليّ- رضى الله عنه ، فقد كان راكعاً فجاءه فقيرٌ، فتصدق بخاتم كان يلبسه في يده.
[وهم راكعون]: يؤدون الزكاة، وهم راكعون.

ومن السنة:

[غدير خُم سنة 10 هـ ، في حجة الوداع، قد أوصى يوم 8 من شهر ذي الحجة الرسولُ - صلى الله عليه وسلم - بالإمامة لعليّ بن أبي طالب].[3]

---

[1] هو العيد الأكبر عند الروافض، يوم 18 ذي الحجة، يفضلونه على الفطر والأضحى.

[2] **الأئمة الاثنى عشرية:** هم من نسل علي بن أبي طالب من فاطمة خاصةً (فالاثنى عشرية: علي – الحسن – الحسين – ثم تسعة من نسل الحسين) فيخرجون بذلك محمد بن الحنفية، وأولاد الحسن.

[3] غدير خُم قريب من الجحفة ، ويُسن صيام ذلك اليوم المزعوم ، وهو من السنة المؤكدة عند الشيعة .

*** الرد عليهم:

أولاً: هذا من الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ؛ فالآية لم تنزل في ذلك، بل نزلت في عبادة بن الصامت – رضى الله عنه - لما تبرأ من حلف اليهود .
ثانياً: لم يقل أحد بفضيلة الزكاة حال الركوع، بل المعنى : وهم خاضعون لله منقادون.
ثالثاً: أما عن تفسيرها بأن علياً – رضى الله عنه - تصدق راكعاً:
فهذا أثر في سنده: غالب بن عبيدالله وهو منكر متروك.

- **أما الحديث (غدير خُم)** في رواية مسلم: غاية ما فيه: الوصية بأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم - (**أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي** ..).

وقال صلى الله عليه وسلم -: (من كنتُ مولاه، فعليٌّ مولاه).

كما أن الحديث أثبت الموالاة، وهذه تختلف عن الولاية.

نقول: ومما يؤكد كذب وافتراء الشيعة الروافض في هذا الباب:
1) ما ثبت في الصحيح أن علياً قد بايع أبا بكر رضى الله عنهما، فكيف يبايعه، وهو لا يرى أحقيته – كما تزعمون – أم أنه فعل ذلك تقية ؟!

2) أجمعت الأمة على أن خلافة الخلفاء الأربعة قد تمت صحيحة على الترتيب الذي وقع بالأربعة .
ونقل الإجماع على ذلك : الآجري، وأبو بكر الإسماعيلي، وأبو عثمان الصابوني.
وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يضلل من خالففي ذلك .
3) قول علي عن أبي بكر : (قد رضيه الرسولُ - **صلى الله عليه وسلم** - لديننا، فكيف لا نرضاه لدنيانا ؟!) [1]

4) <u>ومما يؤكد كذبهم وافتراءهم في مسألة الوصية:</u>

- **حديث مسلم:** سُئل عليّ- رضى الله عنه - :
أَخَصَّكُمْ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم -بشيء ؟ فقال رضى الله عنه : (ما خصنا بشيء ، إلا ما كان في قراب سيفي هذا، فأخرج صحيفة فيها:
"لعن الله من ذبح لغير الله، لعن اللهُ من غير منار الأرض، لعن اللهُ من آوي محدثاً، لعن اللهُ

---

[1] أخرجه ابن سعد في الطبقات ، وسنده صحيح.

من لعن والديه).[1]

5) **القول بتقديم عليّ علي أبي بكر فيه**: نسبة جميع الصحابة إلى الخطأ، وإجماعهم على الباطل ، وهذا باطلٌ مردودٌ لعصمتهم من أن يجتمعوا على ضلالة، ومن زعم تلك الوصية المفتراة ؛ فقد نسب الأمة في اجتماعهم إلى الخطأ، واستمرارها عليه، وفيه: اتهام للصحابة – رضي الله عنهم – بالمواطأة على الباطل.[2]

6) حادثة غدير خُم قد حضرها آلافُ الصحابة، فهل تراهم يسمعون بالوصية – كما زعم الروافض – ثم يكتمونها، ولم يقم واحد يوم السقيفة ليقرر أحقية علي – رضى الله عنه - بالخلافة من دون الناس.

7) ***وختاماً للمسألة .***

تأمل في قول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –:

"استقر أمر أهل السنة على: تقديم عثمان على عليّ، وإن كانت هذه المسألة ليست من الأصول التي يضلل فيها المخالف عند جمهور أهل السنة، لكن المسألة التي يضلل فيها المخالف عند جمهور أهل السنة هي: مسألة الخلافة، فجمهور أهل السنة أن الخلفاء بعد الرسول صلى الله عليه وسلم –هم :

أبو بكرثم عمر ثم عثمان ثم عليّ ، ومن طعن في خلافة أحدٍ من هؤلاء، فهو أضلُّ من حمار أهله".[3]

فـرع//

ما رواه مسلم في صحيحه أن علياً – رضى الله عنه - قد بايع أبا بكر – رضى الله عنه - بعد وفاة فاطمة – رضي الله عنها – بستة أشهر من تولي أبي بكر للخلافة ؟!

---

[1] أخرجه مسلم .

[2] طرح التثريب (76/8)

[3] مجموع الفتاوي (153/3).

الجواب:

نقول – والله أعلم – أولاً:

1) قد صحت بيعة أبي بكر – رضى الله عنه - يوم السقيفة - حتي ولو تخلف عنها البعض مثلاً ، كما قيل عن تأخر بعض آل البيت ، كعليّ والعباس وابن الزبير لانشغالهم بالقيام علي أمر تجهيز ودفن النبي صلى الله عليه وسلم - وقت المشورة - فقد نقل النووي اتفاق العلماء على عدم اشتراط مبايعة كل أهل الحل والعقد لصحة البيعة، بل إنها تنعقد بمن تيسر إجماعهم من العلماء ووجهاء الناس.

إنما الذي يلزمه إنما هو ألا: يُظهر من تخلَّف منهم عن البيعة خلافاً، وألا يشق العصا، وهذا مما لم يفعله علي – رضى الله عنه .

<u>2) أما ما ورد من تأخر بيعته، فله توجيهات:</u>

أ- ما نص عليه علي– رضى الله عنه - يوم أن بايع أبا بكر – رضى الله عنه - ، قال – والحديث عند مسلم –: (إنا قد عرفنا فضيلتك، ولكنك استبددت بالأمر علينا، وكنا نحن لنا حقاً لقرابتنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وتوجيه قول علي: (ولكنك استبددت بالأمر علينا...) ؟

<u>قيل</u>: قضية المشورة يوم السقيفة، لاستعجال الصحابة بالبيعة.

ويؤيده: ما ذكره ابن كثير وجـوَّد إسنادَه في البداية: من قول عليّ: (ما غضبنا إلا لأنا – عليّ والزبير– رضى الله عنهما - – أُخرنا عن المشورة، إنا نرى أبا بكر أحق الناس بها).[1]

و<u>قيل</u>: استبددت بالأمر أي: في قضية الخلاف بين أبي بكر، وفاطمة على قضية الميراث، وكان الحق في ذلك مع أبي بكر الصديق .

<u>على أنه يُقــال:</u>

من العلماء من نص علي أن علياً– رضى الله عنه - قد بايع أبا بكر – رضى الله عنه - بعد السقيفة مباشرةً، حيث أن ابن كثير في البداية والنهاية أكد على أنه علياً كان يشهد

---

[1] وصححه الحاكم، ووافق الذهبي.

تنبيه: فالمقصود بقول علي إنما قُصد في قوله (استبددت بالأمر) أمر المشورة لا أمر الخلافة نفسه.

الصلوت مع أبي بكر، – رضى الله عنه - وخرج معه في حروب الردة، وبذل له النصيحة، والمشورة، ونص أن البيعة التي كانت بعد ستة أشهر إنما هي البيعة الثانية، التي أعلنها بعد وفاة فاطمة مراعاةً لها، لما وقع من وحشة بينها وبين أبي بكر بسبب قضية الميراث.[1]

■ بل قد أورد يونس بن عقبة في مغازيه أن علياً– رضى الله عنه - قد بايع أبا بكر – رضى الله عنه - بعد توليه مباشرة، وصحح ابن كثير أسانيدَ ذلك في البداية والنهاية.

ويؤيده:

ما رواه البخاري وأحمد : أن أبا بكر – رضى الله عنه - بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - قد صلى العصر مع عليّ ثم خرجا يمشيان، فمرا على الحسن وهو يلعب، فقال أبو بكر– رضى الله عنه -: «**بِأَبِي شَبِيهٌ بِالنَّبِيِّ، لَيْسَ شَبِيهاً بِعَلِيٍّ**) وعليّ – رضى الله عنه - يضحك.

ويؤيده:

ما رواه أبو سعيد الخدري – رضى الله عنه - أن أبا بكر– رضى الله عنه - لما جلس للبيعة لم يرَ علياً والزبير، فسأل عنهما، فجيء بهما، فقال لعليّ: أردت أن تشق عصا المسلمين ؟! فقال علي: لا تثريب يا خليفة رسول الله ، وبايعه).

■ لا تثريب: لا توبيخ – لا تقريع – لا لوم.

وهذه الرواية أخرجها عبدالله بن أحمد في السنة، والبيهقي في السنن الكبري، وابنُ كثير في البداية.

وقد صحح إسنادَها **ابنُ كثير**، وقال ابن خزيمة: "جاءني مسلم بن الحجاج، فسألني عن هذا الحديث؛ فكتبته له أرقعه، فقال: هذا الحديث يساوي بدنة، فقلتُ: بل يساوي بُدرة".
[بُدرة]: كيس به 10 آلاف درهم.

نقول:

وقد رأى الصحابة تعجيل أمر السقيفة لمصلحة أعظم، وإن تخلف البعض عنها ،

---

[1] البداية والنهاية (301/6).

وخاصةً أن صحة البيعة لا يلزم فيها اجتماع كل أهل الحل والعقد .

وختاماً لهذه المسألة:

نذكر ***ما قاله ابن كثير، ورجحه أنهما بيعتان***: أسر بالأولى لمكانة فاطمة – رضي الله عنها –، أو لأمر وقع في نفسه أن الصحابة رضوان الله عليهم سارعوا بالبيعة في السقيفة دون انتظار عليّ كما في قوله (ولكنك استبددت بالأمر علينا)[1] أرجح – والله أعلم –

قال الإمام الآجري:

"الأمر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم -: يأبى الله والمؤمنون أن يُختلف على أبي بكر) فقد تتابع المهاجرون والأنصار وعليّ بن أبي طالب – رضى الله عنهم - على بيعته، رغم أنف كل رافضي مقموع ذليل ، قد برأ اللهُ – عزوجل - علياً عن مذهب السوء".[2]

<u>الطريقة الثالثة لانعقاد الولاية:</u>

* القهر والغلبة *

ومعناها أن: صاحب الشوكة والمنعة يعلو الناسَ بسيفه، ويصير نفسه إماماً عليهم، سواء بقهر الإمام السابق وعزله، أو بسد مكان الإمامة الشاغر لحينٍ من الوقت.وكما سبق وذكرنا أن هذه الطريقة من طرق انعقاد الإمامة ليست من الطُرق الشرعية التي يُجوزها الشرع ابتداءً ، ولكن الشرع جوَّزها إذا وقعت من باب (درء المفاسد، وحقن الدماء) و تغليباً لمصلحة (الحفاظ علي النفس والمال)

كما قال ابن حجر: "طاعة المتغلب خيرٌ من الخروج عليه، لما ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدماء".[3]

والقاعدة التي قد نستأنس بها في إمضاء هذه الطريقة:

(يُغتفر في الاستدامة ما لا يُغتفر في الابتـداء)

■ وقد مثَّل العلماء لهذه الطريقة بما وقع في خلافة عبدالملك بن مروان، فقد تغلب

---

[1] أخرجه مسلم.

[2] الشريعة (450/2).

[3] فتح الباري(7/13)

بالسيف.

* ذكر طُرَف من الأدلة والأقوال على انعقاد الإمامة بالقهر والغلبة:

حديث مسلم: عن أم الحصين أن النبي - صلى الله عليه وسلم -: قال:
(إن أمر عليكم عبدٌ حبشيٌ مجدعٌ أسود يقودكم بكتاب الله، فاسمعوا له وأطيعوا).

✍ وجه الدلالة :

قد ثبت بالنص والإجماع اشتراط كون الإمام حراً قرشياً، فلما أمر النبي صلى الله عليه وسلم -: بالسمع والطاعة لمن تولى إمامة المسلمين، ولو كان عبداً حبشياً؛ دل ذلك علي صحة انعقاد الإمامة بالقهر، لأن من كان هذا وصفَه (عبدٌ حبشيٌ) لا يتولى إلا بالقهر والغلبة.

✍ ***قال زيد بن أسلم: كان ابن عمر في زمان الفتنة لا يأتي أمير إلا صلى خلفه، وأدى إليه زكاة ماله .***[1]

✍ **وقد ذكر ابن زنجويه في كتاب الأحوال،** باب (ما جاء في دفع الزكاة إلي الخوارج إذا غلبوا علي قوم) ثم أورد عن ابن عمر – رضى الله عنه – أنه سئل عن عن مصدِّق النجدة، ومصدق ابن الزبير ، لإلى ندفع الزكاة ؟ قال: إلي أيهما دفعتَ أجزاك.

✍ وسُئل ابن عمر – رضى الله عنهما - عن أهل الشام يظهرون مرة، وغيرهم يظهرون مرة، فقال: ادفعوا الزكاة إلي من غلب.

ووجه الدلالة: غلب أى : استولى .

✍ قال ابن عمر رضى الله عنهما -: "أصلي وراء من غلب".[2]

وفى هذا الأثــر فوائــد:

1) اعتبار إمامة المتغلب، لأنه من المعلوم أن: ولي الأمر هو الذي كان يتعهد إمامة المسلمين في الجمع من الجماعات ، وجمع الزكاة .

2) **قال القاضي أبو يعلى -:**
"ظاهر قول ابن عمر أن: الثاني إذا قهر الأولَ وغلبه ؛ زالت إمامة الأول، لأن ابن عمر اعتبر الغلبة ".[3]

---

[1] أخرجه ابن سعد ، وصححه الألباني((الارواء(303/2)).
[2] أخرجه ابن سعد في الطبقات، صححه الألباني في الإرواء، واحتج به أحمد.
[3] **كلمة (غلب)** مثل: كلمة (استولى).

وقال رحمه الله:

"وإذا أُسِرَ وليُّ الأمر مع بغاة مسلمين ، فإن كان يُرجي خلاصُه فهو علي إمامته، وإن لم يُرجَ خلاصه؛ نظرتَ في البغاة، فإن كانوا لم يُنصبوا لأنفسهم إماماً؛ فالإمام المأسور في أيديهم علي إمامته".[1]

<u>ويقول صاحب (مآثر الإنافة في معالم الخلافة):</u>[2]

في الأمور التي يبطل بها تصرف الإمامة وينعزل (كالخرس – الجنون).

قال : "ومنها: أن يأسره أهلُ البغي فأقاموا لهم إماماً، ووقع اليأس من خلاصه منهم، فيخرج بذلك من الإمامة ".

وتأمل في كلام ابن قدامة حيث قال:

"ولو خرج علي الإمام رجلٌ فقهر وغلب الناس بسيفه حتي أقروا له، وأذعنوا بطاعته؛ صار إماماً يحرم قتاله، والخروج عليه، فإن عبدالملك خرج علي ابن الزبير فقتله واستولي علي البلاد وأهلها، حتي بايعوا طوعاً وكرهاً، فصار إماماً يحرم الخروج عليه لما في ذلك من إراقة الدماء، وذهاب الأموال".[3]

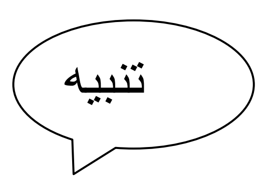
<u>تأمل كلام ابن قدامة:</u>

1- إثبات الإمامة بالقهر.

2- سقوط إمامة المقهور لمن خرج عليه بشوكة.

قال أحمد وقد سئل :

" الإمام يخرج عليه من يطلب الملك ، فيُفتن الناس، فيكون مع هذا قومٌ، ومع هذا قومٌ، مع من تكون الجمعة ؟ قال: مع من غلب".[4]



---

[1] الأحكام السلطانية (23/1).

[2] **الإنافة:** الإشراف علي الشيء، والكتاب لأحمد بن علي القلقشندي المتوفَي سنة إحدي وعشرون وثمانمائة، وهو شافعي المذهب.

[3] المغني .

[4] الأحكام السلطانية لأبي يعلي(22/1).

لا يُفهم من ذلك الإطلاق في هذه القضية، بمعنى :
لو خرج علي إمام عادل بغاةٌ نصبوا له العداء والعصيان، وكان الإمام ذا شوكة تفوق أهل البغاة، إن قاتلهم ، فهنا فلا يُترك ولي الأمر، بل تجب نصرته وتعزيره (إذا كان يرجى خلاصه و يرجى نصرته).

يقول مالك: "إذا خرج علي الإمام العدل خارج وجب الدفع عنه مثل: عمر بن عبدالعزيز".

الحاصل:

أن يُقال: أن قهر المتغلب للسلطان القائم – كما ذكرنا أن في المسألة تفصيلاً – وهذا فعل ابن عمر لما قام النزاع بين عبدالملك وابن الزبير، انتظر ولم يبايع أحداً حتي غلب عبدالملك.

**** الإجماع:

وممن نقل الإجماع على صحة إمامة الحاكم المتغلب بالسيف: ابنُ حجر العسقلاني، وابن بطال، والنووي.

وقال محمد بن عبدالوهاب:
"الأئمة مجمعون من كل مذهب أن من تغلب علي بلدٍ له حُكم الإمام في كل شيء"[1].

ومن النظر:

إذا كان الشرع قد جوَّز للمضطر اللجوء إلى أكل الميتة حفظاً للنفس، فلأن يجوز هذه الطريقة من طرق انعقاد الإمامة حقناً لدماء المسلمين وأرواحهم من باب أولى .

أقوال العلماء في صحة انعقاد هذه الطريقة من طرق انعقاد الإمامة:

قيل ليحيى بن يحيى: البيعة مكروهة؟ قال: لا. قيل له:
فإن كانوا أئمة جور؟ فقال: قد بايع ابن عمر لعبد الملك بن مروان، وبالسيف أخذ الملك. أخبرني بذلك مالك عنه أنه كتب إليه وأمر له بالسمع والطاعة على كتاب الله وسنة

---

[1] الدرر السنية(239/7)

نبيه..[1]

قال الشافعي : "كل من غلب بالسيف علي الخلافة حتى يُسمى خليفة ويُجمع الناس عليه، فهو خليفة".[2]

قال أحمد: "والسمع والطاعة للأئمة: البر، والفاجر، ومن عليهم – غلبهم بالسيف – حتي صار خليفةً؛ سُمي "أمير المؤمنين"".[3]

*** فرع// شروط الحاكم المتغلب حتي تنعقد إمامته:

(1) أن يقهر الناس بجنوده، وشوكته، حتى يُذعنَ له الناسُ- في الجملة - ، ويجتمعوا عليه، ولا يستطيعوا مدافعته.

(2) أن يستقر له الأمر بمبايعة رؤوس الناس له، وإذعانهم لسلطانه، فلقد توقف ابن عمر في مبايعة عبدالملك حتي اجتمع الناسُ عليه، واستقر له الأمر.
* وهذا بخلاف ما إذا لم يذعن له الناس، أو غالبُهم في قطاعات عريضة من البلاد، فلا يكون إماماً لهم.

قال ابن قدامة:
"ولو خرج رجلٌ علي الإمام فقهره، وغلب الناسَ بسيفه، حتي أقروا له وأذعنوا بطاعته؛ صار إماماً يحرم قتالُه، والخروج عليه، فإن عبدالملك خرج علي ابن الزبير، فقتله، واستولى علي البلاد، وأهلها، حتي بايعوه طوعاً وكرهاً، فصار إماماً يحرم الخروج عليه، لما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين، وإراقة دمائهم".

وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:
"والإمامة تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها، فلا يصير إماماً حتى يوافقه أهلُ الشوكة عليها، الذين يحصل بطاعتهم له مقصودُ الإمامة".[4]

---

[1] **الاعتصام(226/2)**
[2] مناقب الشافعي (/).
[3] أصول السنة (صـ 64).
[4] منهاج السنة (527/1).

وعليه يقال:
أن الخارج علي ولي الأمر بالسيف إذا لم يترجح لأحدهما غلبةٌ، بل صارت فتنة بين المسلمين، فلهذا أحكام:
1- لا تنعقد بيعةٌ للخارج إلا إذا تغلب ، بالشروط السابقة المذكورة، وهذا هو فعل ابن عمر حيث أنه امتنع عن المبايعة حال الاقتتال بين الزبير، وعبد الملك، حتى قُتل الأول، وتغلب الثاني، بل أُنكر علي أبي سعيد لما بايع ابن الزبير بمكة.
* وكذا بايع ابن عمر لمعاوية، لما اصطلح عليه الناسُ.

فهذا فعل ابن عمر- رضى الله عنهما- راوي حديث (من مات، وليس في عنقه بيعةٌ؛ مات.ميته جاهلية ..) فإن فعلَه مع روايته لهذا الحديث يدلان أن هذه البيعة إنما تكون لمن تغلب بالفعل.
(*) فلا يُحمل الحديث على : الاجتهاد من الشخص مثلاً حال النزاع بين إمامين، أن يسارع المرء فيبايع أحدهما، لأنه – مثلاً – يميل إلى أنه الأصلح للناس، بل الأمر على ما ذكرنا !.

ويؤيده:
ما ذكره أبو يعلى في الأحكام السلطانية عن أحمد أنه سُئل عن الإمام يخرج عليه من يطلب المُلكَ، فيفتتن الناس، فيكون مع هذا قومٌ، ومع هذا قومٌ، من مَن تكون الجمعة ؟
قال: مع من غلب.[1]

الحاصل فيما سبق: أن يُقال: أن طرق انعقاد ولاية الأمر عند أهل السنة والجماعة علي ما ذكرنا، وخالفهم في ذلك::

*** الرافضة الإمامية ***

فهم لا يرون غير النصية في التنصيب للأئمة . فعلى هذا: المستحقون للإمامة: الإثنا عشرية فقط لا غير.

وعلي الجانب الآخر:

*** الشيعة الزيدية ***

حصروا ذلك في الدعوة إلى النفس، ووافقهم الحياني من المعتزلة.

وأما المعتزلة، فقصروها على اختيار أهل الحل والعقد فقط.

---

[1] سبق تخريجه .

...

.......الفصل الرابع:

* أحكام البيعة في الإسلام *

ويشتمل هذا الفصل علي عدة فروع تندرج تحته ،،

الفرع الأول//

**** حكم البيعة:

نقول أولاً: أصل كلمة "البيعة" لغةً: من الباع، وهو الرجل إذا مد ذراعيه كلتيهما، فإن امتدادهما يُسمي: الباع.

ومنه: الحديث القدسي (من تقرب إليّ ذراعاً تقربتُ إليه باعاً...).
وكذا يُقال أيضا في: (أصل كلمة البيع)، لأن كلا البيِّعَيْن يمد ذراعه حال المبادلة، فيكون ذلك باعاً.

*** **وفي الاصطلاح**: إعطاء العهد من المبايع علي السمع، والطاعة للأمير في غير معصية.

- **وصيغته**: ما أورده البخاري عن ابن عمر – رضى الله عنهما – لما بايع عبدَالملك، قال: إني أقر بالسمع والطاعة لعبدالله، عبدالملك بن مروان، أمير المؤمنين علي سنة الله، وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم -ما استطعتُ، وإن بيتي قد أقروا بمثل ذلك.

وكذا قال عبدالرحمن بن عوف – رضى الله عنه - τ لما بايع عثمان بن عفان – رضى الله عنه - τ - كما هو عند البخاري – قال: (أبايعك علي سنة الله، وسنة رسوله – رضى الله عنه - ، والخليفتين من بعده.

**** أما عن حكم البيعة وكيفيتها:-

البيعة لولاة الأمور: واجبة علي الرعية – على اختلاف أقسامهم، ومكاناتهم –

ويكفي في الترهيب من تركها: ما رواه مسلم أن النبي– - صلى الله عليه وسلم -
قال: (من مات وليس في عنقه بيعةٌ؛ مات ميتةً جاهليةً).
وفي رواية: (من مات وهو مفارقٌ للجماعة؛ مات ميتةً جاهليةً).[1]

▪ أما عن كيفيتها:-

فلتعلم أن: البيعة على النحو الذي ذكرناه من إتيان ولي الأمر، ومبايعته بالنص، هذا إنما يختص بالعلماء، والوجهاء، وأصحاب المكانة في المجتمع، فهم الذين يحضرون إلى ولي الأمر يبايعونه – علي ما ذكرنا آنفاً من فعل ابن عمر وابن عوف – ومثاله أيضاً: فعل الصحابة – رضوان الله عليهم – مع أبي بكر الصديق – رضى الله عنه -τ يوم السقيفة، وكذا لما اعتلى المنبر، وخطب في الناس.

▪ وأما عامة الناس:

فإنه لا يلزمهم فعلُ ما سبق، بل إن الواجب علي عامة الناس: اعتقاد ولاية هذا الإمام، وعقد قلوبهم علي طاعته في المعروف، وألا يضمر في داخله خلافَ ذلك، وهذا بإجماع العلماء.

قال القرطبي [2]:

فمن كان من أهل الحل والعقد والشهرة، فبيعته بالقول، والمباشرة باليد إن كان حاضراً، أو بالقول، والإشهاد إن كان غائباً .

ويكفي من لا يُؤبه له ولا يُعرف أن: يعتقد دخوله تحت طاعة الإمام، يسمع، ويطيع له في السر، والجهر، ولا يعتقد خلافَ ذلك، فإن أضمره فمات؛ مات ميتةً جاهليةً، لأنه لم يجعل في عنقه بيعةً.[3]

قال الرملي الشافعي في نهاية المحتاج:

---

[1] المقصود: مات علي صفةٍ من صفات الجاهلية، وليس الكفر، كما يقال: (تبرج الجاهلية)، (ظن الجاهلية)، والمعني: مات علي صفة أهل الجاهلية حيث كانوا علي فوضي، لا إمام لهم.

[2] صاحب المفهم شرح صحيح مسلم (44/4).

[3] المفهم شرح صحيح مسلم (44/4)، وانظر: شرح السنة بتعليق عمرو عبدالمنعم (صـ 194).

أما بيعة غير أهل الحل والعقد من العوام، فلا عبرة بها.

الحاصل أن: الذي لا يبايع بقوله؛ يلزم أن يعتقد بإمامة ولي الأمر، ولزوم طاعته فيما كان من المعروف.

*** فرع//

مع العلم أن: البيعة تنعقد بمبايعة أهل الحل والعقد، تعلم أنه لا يُشترط لصحتها أن: يبايع جميع أهل الحل والعقد، وإنما يُشترط مبايعة من تيسر إجماعهم من العلماء، والرؤساء، ووجوه الناس، وإنما يلزم من لم يحضر منهم ألا: يشق عصا المسلمين[1]، وفي نصية السقيفة: قد تأخر عنها القياس، وعلي، وابن الزبير – وهم أهل مشورة – ومع ذلك، صحت بيعة أبي بكر τ يوم السقيفة بإجماع الصحابة.

ومثل هذا قد نص عليه المازري: أنه لا يلزم كل واحد من أهل الحل والعقد: الحضور، بل الذي يلزمه: ألا يشق عصا المسلمين.[2]

* ونص عليه النووي في شرحه لصحيح مسلم.

** فرع//

البيعة ليست محصورة في الإمام الأعظم الذي يجتمع عليه المسلمون جميعاً.

نقول: مع سقوط الخلافة الإسلامية في تركيا، وتعدد الأقطار، والبلاد الإسلامية، فلقد أصبح لكل دولة حاكمٌ خاصٌ بها، ينفذ أمره فيها دون غيرها من الدول.
مثل هذا الحاكم تجب مبايعته، وتسري عليه أحكام ولي الأمر، وإن لم يكن إماماً عاماً لكل المسلمين.

- **كذلك نقول :** : القول بأن البيعة لا تكون إلا للإمام الأعظم، الذي يجتمع عليه المسلمون، يلزم منه أن: البيعة قد ذهبت من أزمنة بعيدة.
  قال شيخ الإسلام ابن تيمية مقرراً ذلك (فتاوى 175/35- 176)

---

[1] شرح النووي لمسلم (77/6).
[2] فتح الباري

"و السنة أن يكون للمسلمين إمامٌ واحدٌ، والباقونَ نوّابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصيته بعضها، وعجْزٍ من الباقين، أوعز ذلك فكان لها عدة أئمة، لكان يجبُ على كل إمام أن يقيم الحدود، ويستوفي الحقوق"ا.هـ[1]

***** سؤال لفضيلة الشيخ ابن العثيمين :هناك من يحاول أن يشكك في أمر البيعة لولاة أمرنا بأن البيعة لا تكون إلا للإمام الأعظم. فما قولك ؟**

الجواب : لا شك أن هذا هذا خاطئ ، وإذا مات صاحبه فإنه يموت ميتة جاهلية ؛ لأنه سيموت وليس في رقبته بيعة لأحد.

والقواعد العامة في الشريعة الإسلامية أن الله يقول : فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ . سورة التغابن ، (الآية : 16)فإذا لم يوجد خليفةٌ للمسلمين عمومًا ؛ فمن كان ولي أمر في منطقة ؛ فهو ولي أمرها ، وإلا لو قلنا بهذا الرأي الضال ؛ لكان الناس الآن ليس لهم خليفة ، ولكان كل الناس يموتون ميتة جاهلية ، ومن يقول بهذا ؟!

الأمة الإسلامية تفرقت من عهد الصحابة ، تعلمون أن عبد الله بن الزبير في مكة ، وبنو أمية في الشام ، وكذلك في اليمن أناس ، وفي مصر أناس ، وما زال المسلمون يعتقدون أن البيعة لمن له السلطة في المكان الذي هو فيه ، ويبايعونه ويدعونه بـ (أمير المؤمنين) ، ولا أحد ينكر ذلك.

فهذا شاق لعصا المسلمين من جهة عدم التزامه بالبيعة ، ومن جهة أنه خالف إجماع المسلمين من عهد قديم ، والرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يقول : (اسمعوا وأطيعوا ؛ وإن تأمر عليكم عبد حبشي [2] .

***** وقد سُئل الفوزان عن البيعة لرئيس الجمهورية:**

هل هو ولي أمر للمسلمين ؟ فقال: هذا ولي أمر علي بلده، وأنتم تحت ولايته.[3]

---

[1] **مجموع الفتاوى(35/175- 176)**

[2] لقاءات الباب المفتوح،شريط (128)

[3] وبهذا تعرف ضلال من قال بـإسقاط البيعة في هذه الآونة، بدعوى أنه لا إمام يجمع المسلمين، فلا بيعة لأحد !!

وقال ابن العثيمين:
"هؤلاء إذا ماتوا علي غير بيعة؛ ماتوا ميتة جاهلية، لأن عمل المسلمين من أزمنة متعادلة أن: من استولي على ناحيةٍ، وصارت له الكلمة فيها؛ فهو إمام فيها".

** كذا فمن الضلال المبيــن أيضــاً:
القول بعدم البيعة لولاة الأمور في هذا الزمان، لأنهم ما جاءوا للحكم بالشريعة، كالاستخلاف أو اختيار أهل الحل والعقد، فليست العلة هنا في طريقة تنصيبه للولاية، وإنما العلة في: نفاذ أمره، وإذا انقاد الناس له، وظهرت شوكتُهُ.

■فرع//
البيعة الشرعية لا تكون إلا لمن تولى إمارة المسلمين، فهذا ما دل عليه الكتاب والسنة، وإجماع الأمة.
فإن الله تعالي ما أوجب إلا طاعة أولي الأمر، وما سوي ذلك من البشر فليست طاعتهم واجبة أو ملزمة.

(*) وعليه يقال:
ما تقوم به بعض الجماعات والأحزاب والفرق من أخذ بيعة من أفرادها علي السمع والطاعة، فإن هذا من البدع المُحدَثَـة.
قال عمر بن الخطاب: "من بايع رجلاً علي غير مشورة المسلمين، فلا بيعة له".[1]
بل تراهم يقدمون طاعة المسئول في الحزب أو الجماعة علي طاعة ولي الأمر.
قال ابن تيمية: "إن الله أمر بطاعة الأئمة المأخوذين الذين لهم سلطان".

وأضف إلي ذلك:
أن كثيراً منهم، بل كلهم، ما يُقدمون علي ذلك إلا لأنهم لا يعترفون بولي الأمر الشرعي كحاكم أوجب اللهُ طاعته في المعروف.
ولم يأمر بطاعة معدوم، ولا من ليس له سلطان، ولا قدرة له علي شيء، وهنا يأتيك حكم *** ***ما يعرف بــاسم (العمل الجماعي) ..***
وهذا ما تقوم به بعض الجماعات الدعوية .
وهو ما يتم علي تقسيم الأدوار بين أفرادها، بين رئيس ومرؤوس بقصد القيام بفروض

---

[1] وقد سُئل العلامة الفوزان عن حكم البيعات المتعددة ؟ فأجاب: أن هذه البيعات المتعددة بدعة، فالواجب علي المسلمين إنما هو بيعة واحدة لإمام واحد.

الكفاية التي تهاون فيه ولي الأمر ، والتي بإسقاطها تقع الأمة جميعها في الإثم .
مثل: (إدارة المساجد [خطب – كلمات – أذان – إمامة – صلاة الجمعة والجمع والأعياد]).
أو خروج جماعات للأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.
والقيام علي جمع الزكاة ورعاية الحالات الاجتماعية (أرامل – يتامى – طلاب علم).

**** نقول:** تمثل هذه الأمور لا شك في أهميتها وعظم أثرها في حياة المسلمين، والعمل لدين الله تعالي.
قال تعالي: "وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ" [المائدة : 2]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (يدُ الله مع الجماعة...)، وقال صلى الله عليه وسلم(المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضُه بعضاً...).

ولكن هذا العمل لا بد له من ضوابط وقيود يُسار عليها:

1- عدم وجود بيعة خاصة لرؤساء هذه الجماعات، فإنَّ هذا من البدع المُحدَثَـة – كما ذكرنا آنفاً – كما هو حاصلٌ عند (الإخوان المسلمين).

فالغاية لا تبرر الوسيلة ،،

2- ألا يترتب علي ذلك من المفاسد: ما يفوق المصلحة المرجوة، كأن تصير هذه الجماعات مبنية علي التحزب، والعصبية.
قال تعالى : "إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللّهِ" [الأنعام : 159]، وقال تعالي: "وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ" [الروم : 31 – 32]، وقال تعالي: "أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً..." [الأنعام : 65]، وقال صلى الله عليه وسلم: (دعوها ! فإنها منتنة)، وقال صلى الله عليه وسلم : (أبدعوى الجاهلية ؟!).[1]

***ومن هذه المفاسد أيضاً:

الافتتات علي دور ولي الأمر، ومهامه مثل: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر باليد[2]،

---

[1] وللعلم: فإنّ التحزب بدعة بغيضة مخالفة للكتاب والسنة، مخالفة لمقصود الوحدة التي أمرنا الله بها.
تأمل: كل كلمة "حزب" في القرآن: مذمومة إلا (حزب الله).
وقال ببدعية الأحزاب: بكر أبو زيد – ابن باز – ابن العثيمين – الألباني – الفوزان ،
وكل نص فيه ذِكرُ الجماعة: دال على تحريم التحزب.
[2] فتنة الخزاعي أيام الواثق بالله: جمع أصحابه علي بيعته للأمر بالمعروف ، فقتل.
أيضاً: فالإنكار باليد هو دور ولي الأمر، لا يتقدم بين يديه أحد .

إقامة الحدود بين الناس.

3- أن تكون طاعة من تولي مسئولية هذا العمل من قِبل الأفراد: في طاعة الله، فلا يحملهم مثلاً علي أمر مخالف للشرع بدعوي المصلحة، والعمل للدين.
فإذا كانت طاعة ولي الأمر لا تجب في المعصية، فهذا من باب أولي في غيره.

4- ألا يصطدم هذا بطاعة ولي الأمر فيما أمر به بين الناس.
مثاله: جمع الزكوات للجمعيات الخيرية – مثلاً – أو المساجد، إذا حظره إلا علي الجهات الرسمية.
مثال آخر: منع الخطب في المساجد الصغيرة، وجمع الناس في مساجد بعينها لخطبٍ هو وظفَّهم من قبله.
مثال آخر: في صلاة العيد مصليات معينة.

ولكن كل هذا بقيودٍ، وشروط: أن يقوم هو بسد هذه الثغرة، وإلا فإنَّ طاعته مقيدة بكونها في المعروف، وليس من المعروف أن تُترك المساجد بلا خطباء، لعجزه عن سدِّها ⌘

إذن، فالشرط الرابع من الأهمية بمكان، لمـــــاذا ؟
لأن كثيراً من تلك الجماعات التي تعمل في الساحة الدعوية تقوم علي مبدأ { شغور الزمان عن الإمام }، والذي مُفادُه: عدم الاعتراف بولي الأمر الشرعي، وكم ترتب علي ذلك من مفاسد عدة ! !

وللحقِّ، فإن القول بعدم وجود إمام للمسلمين، أو ولي أمر لهم اليوم ⇦ فهذا منهجٌ بدعيٌ مخالفٌ لمنهج أهل السنة والجماعة، ولما أفتى به العلماءُ المعاصرون.

--- فترى من أقوالهم العجب العُجاب، يقسمون غيابَ ولي الأمر الشرعي إلي غيابين: (غيابٌ حسيٌّ – غيابٌ معنويٌّ)، فيجعلون في معني الغياب الحسيّ <u>أن يتهاون الحاكم في القيام بفروض الكفاية التي وجبت علي الذمة</u>، فيُلحقونه بالغياب الحسي حينذاك، **وعندها يجب علي الأتباع** السمع، والطاعة لمن ترأس عليهم .



الفصل الخامس:
حقوق وواجبات ولاة الأمور

الحمد لله ..
فإن الله – تعالى- قد أوجب على العباد جملةً من الواجبات عليهم ، وهي واجباتٌ تتنوع بين كونها واجباتٍ على العبد للخالق، وأخرى تكون على العبد للمخلوق.

***** *فمن هذه الواجبات التي أوجبها اللهُ - تعالى - على العباد تجاه المخلوقين*:**
واجباتٌ لا بد من أدائها لولي الأمر، أو من اعتلى منصب الحُكم في أي دولةٍ من دول العالم الإسلامي ، ونحنُ في هذه السطور نحاولُ أن نلملمَ جملةً من هذه الواجبات على الرعية للــراعي ...

✌ وجوب السمع والطاعة في غير معصية:

قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ".
قيل: أولو الأمر هم ⇦ العلماء.
والراجح: أنهم الأمراء والولاة، كما رجحه الطبريُّ في تفسيره.

**ويدل على ذلك الترجيح أمورٌ، منها:

1) سبب نزول الآية: قد روى البخاري من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: نزلت في سريةٍ بعثها النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - بقيادة عبدالله بن حذافة السهمي – رضى الله عنه - **وفيه:** أنه أوقد ناراً، وأمرهم بالدخول فيها، فأبوا ذلك، فقال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: (إنما الطاعةُ في المعروف).

- وقد روى مسلم هذا الحديث، وترجم له النووي بقوله: باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصيةٍ، وتحريمُها في المعصية⌘

<u>* ويؤيده:</u>** أن البخاري قد روى حديث أبي هريرة- رضى الله عنه - ؞ مرفوعاً: (من أطاعني؛ فقد أطاع الله، ومن عصاني؛ فقد عصى الله، ومن أطاع أميري؛ فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني)، وترجم له بقوله – رحمه الله –: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ".

قال النووي: المراد بأولي الأمر ـ من أوجب اللهُ طاعته من الولاة، والأمراء، وهذا قول جماهير السلف، والخلف من المفسرين والفقهاء.

وفي هذه الآية: إشارة إلى ما نص عليه النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بقوله: (علي المرءِ السمعُ، والطاعة، إلا أن يُؤمر بمعصيةٍ، فإن أُمر بمعصيةٍ؛ فلا سمعَ، ولا طاعةَ)[1].

وذلك لأن: الله - تعالى - أمر بطاعته مطلقاً، وكذا بطاعة رسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وعند ذكر ولاة الأمور لم يجعل لهم طاعةً مطلقةً، بل علقها علي طاعة اللهِ ورسولِه، وقيدها بهما !

** ومن الأدلة علي السمع والطاعة:

/ عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: (علي المرءِ السمعُ، والطاعةُ فيما أحبَّ، وكره، إلا أن يُؤمرَ بمعصية، فإن أُمِرَ بمعصيةٍ؛ فلا سمعَ ولا طاعةَ)[2].

[فيما أحب، وكره]: أي فيما وافق إرادتَه الخاصة، أو خالفها.

- **وفي الحديث فائدة:** ما نص عليه ابن القيم أن من فعل معصيةً بأمرٍ من الولاة، أو الأمراء، فإنه يتحمل إثمَ ذلك، ولا يكون ذلك عذراً له على فعله؛ لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : (إلا أن يُؤمر بمعصية)

---- تنبيه:

لا يُفهم من قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: (فإن أُمر بمعصيةٍ؛ فلا سمعَ، ولا طاعةَ) أن: طاعة ولاة الأمور تسقط كلية إذا أمروا بمعصية الله ، بل المراد أن السمع والطاعة له يسقطان في هذا الأمر فقط ، لا غير.

/ **في حديث مسلم:** عن أبي هريرة – رضى الله عنه - أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

---

[1] متفق عليه.
[2] متفق عليه.

قال: (عليك[1] السمعُ والطاعةُ في عُسرك، ويُسرك، ومنشطك، ومكرهك، وأثرة عليك).
والمعني: السمع، والطاعة واجبان علي كل حالٍ، ولو شق ذلك علي النفس، ما لم يكن ثمة معصية.

[وأثرة عليك]: استئثار ولي الأمر ببعض الأموال، والمناصب مثلاً، فلا يكون هذا مسوغاً لشق عصا الطاعة، أو لإسقاط حقٍ في السمع، والطاعة.

- **وقد ترجم النووي في صحيح مسلم باباً سماه:**
[باب: طاعة الأمراء، وإن منعوا الحقوقَ]، وروى تحته الحديث التالي: (ولقد سُئل النبي - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - عن أمراء يسألون الناس حقهم، ويمنعون حقوق الناس؛ فقال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**ρ: (اسمعوا، وأطيعوا، فإنما عليهم ما حُمِّلُوا، وعليكم ما حُمِّلتُم).

/ حديث مسلم: عن حذيفة – رضى الله عنه -τ أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**ρ قال: (يكون بعدي أئمة، لا يهتدون بهُداي، ولا يستنون بسنتي....**ثم قال:** تسمع، وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك).

وفي هذا الحديث فوائد:
(*) قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**ρ: (وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك) هل **هناك ما ظاهره التعارض** بينه، وبين قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**ρ، وقد سُئل عمن أراد أن يأخذ مال المرء: (قاتله، قال: أرأيت إن قتلتُه، قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**ρ: في النار، فقال الرجل: أرأيت إن قتلني ؟ قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**ρ: أنت شهيد)، **فكيف الجمع ؟**

الجواب:
-- أولاً – نقل ابن المنذر الإجماعَ على جواز قتال المحارب ، دافعاً عن المال، والنفس، والأهل، ودل النصُّ أنه لا دية، ولا قود في قتل المحاربين في مثل هذه الحالة ؛ لأن النص جعل طالب المال في النار، ولم يعقب عليه بـدية، ونحوه، فيكون دم المعتدي هدراً.
ولكن نقل ابنُ حجر أن العلماء كالمجمعين على استثناء السلطان من ذلك للآثار الواردة في الأمر بالصبر على جوره، وممن نقل هذا: ابنُ المنذر، والشوكاني.

---
[1] ومعلومٌ أن "عليك": اسم فعل أمر بمعني: الزم، أو تمسك.

- **ويؤيده:** قول الفاروق عمر بن الخطاب: (وإن ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن ظلمك فاصبر، وإن أمرك بأمر ينقص دينك، فقل: سمعاً، وطاعة، دمي دون ديني)[1].

- **تنبيه:** قد خصص ابنُ حزم قولَه: (وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك) على كون ذلك بحق من كان إماماً عدلاً !!

1- <u>وهذا تخصيصٌ بغير مخصِّص.</u>

2- ثم إن السياق على خلاف ما ذكر ابنُ حزم – رحمه الله – لأن السياق يبين حال هؤلاء الأئمة وبُعدهم عن الشرع، فقد قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: (يكون بعدي أئمة لا يهتدون بُهداي، ولا يستنُّون بسنتي...).

فرع// قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك) –

فإذا كان حقُ السمع، والطاعة، لا يسقط لولي الأمر، وإن أخذ مال المرء بغير وجه حقٍ، فكيف يُقال بعدها بسقوط حقه في السمع، والطاعة إذا ما منع حق الناس من المال، والعطايا، واستأثر بها لنفسه – مثلاً – ؟!

ويؤيده :

حديث (ستجدون بعدي أثرة، فاصبروا حتي تلقوني علي الحوض)، وحديث عبادة: (بايعنا رسولَ الله- **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - على السمع، والطاعة في منشطنا، ومكرهنا، وعلي أثرةٍ علينا...)، وحديثُ أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعاً: (عليك بالسمع والطاعة في عُسرك، ويُسرك، وأثرةٍ عليك).

- **أما أن يجعل الطاعة، والسمع مَنُوطَيْنِ بالعطاء من ولي الأمر** ⇐ فهذا مما حرمه الشارع، وغلظ في عقابه، لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: (ثلاثةٌ لا يكلمهم اللهُ يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذابٌ أليمٌ: رجلٌ علي فضلِ ماءٍ بالفلاة، يمنعُه من ابن السبيل، ورجلٌ بايع رجلاً بسلعةٍ بعد العصر، فحلف بالله لأخذها بكذا، وكذا؛ فصدقه، وهو علي غير ذلك، ورجلٌ بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها؛ وفَّي، وإن لم يعطه؛ لم يفِ)[2].

---

[1] أخرجه الآجري، وسندُه صحيحٌ .

[2] رواه مسلم.

**** ويؤيده :** قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: (إنكم ستلقون بعدي أثرةً، فاصبروا حتى تلقوني علي الحوض) [1].

وقال شيخ الإسلام في هذا المعني:
طاعةُ الله، ورسوله واجبةٌ علي كل أحدٍ، وطاعةُ ولاة الأمور واجبةٌ؛ لأمرِ الله بطاعتهم، فمن أطاع اللهَ، ورسولَه بطاعة ولاة الأمور؛ فأجرُه علي الله، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية، والمال، فإن أعطوه؛ أطاعهم، وإن منعوه؛ عصاهم؛ فما له في الآخرة من خـلاقٍ

وقال العثيمين- رحمه الله - معلقاً على حديث الحوض: فيُرجى لمن صبر على جور السلطان أن ينال مثل هذا الوعد من النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

تابع// من أدلة إيجاب السمع والطاعة لولاة الأمور:

/ حديث الصحيحين عن عبادة بن الصامت τ- رضى الله عنه قال: (بايعنا رسولَ الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** علي السمع، والطاعة في منشطنا، ومكرهنا، وعُسرنا، ويُسرنا، وأثرةٍ علينا، وألا ننازع الأمرَ أهله، قال: إلا أن تروا كُفراً بواحاً، عندكم فيه من الله برهانٌ).

**** وقفة مع هذا الحديث المُهم:**

أولاً – الكُفر البواح – الظاهر الذي لا يحتمل تأويلاً، ولا شبهة –[2].

ثم قال: (عندكم فيه من الله برهانٌ) ⇦

- دليلٌ علي أنه كفرٌ مخرجٌ من الملة، فهما شرطان يقع بهما كُفر الحاكم، وسقوط ولايته:
✌ إثبات كون الفعل الذي وقع فيه هو من الكُفر المخرج من الملة، بدليلٍ لا شبهة فيه، ولا مطعن، ولا يحتمل تأويلاً..

الثاني : أن يكون غير متأولٍ، أو جاهل، أو صاحب شبهة ، بخلاف من قال قولاً كفرياً متأولاً؛ فإنه لا يكفر سواء في ذلك أكان مجتهداً، أو مقلداً لمن يراه من أهل الاجتهاد.

*****تطبيق ذلك على محنة القول بخلق القرآن*****

1/ هذا القولُ قولُ كفرٍ، مخرجٌ من الملة، ثبت ذلك بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

---

[1] رواه مسلم، وقد بوب له النوي بقوله – رحمه الله –: باب: الأمر بالصبر عند ظلم الولاة، واستئثارهم.

[2] قوله **"بَواحا" البواح الِجهار يقال: باح بالشّيء ، وأباحه جهر به.**

2/ قال به المأمون، والمعتصم، والواثق، من خلفاء الدولة العباسية، وكانوا في ذلك متأولين عن شبهة، وهي: (البُغية في تنزيه الباري عن صفات المخلوقين) ⇦ وهذا الذي منع أحمد بن حنبل من القول بتكفيرهم كُفر عين، بل كان يعتبرهم أئمةً للمسلمين، ويمنع الخروج عليهم أيضاً.

وعليه يُقال: أن الحاكم إذا توفرت فيه هاتان الصفتان {يقع في كفر ظاهر – غير متأول، أو جاهل}؛ فقد سقطت ولايته، **واستحق العزل** من الإمارة، والولاية.

■ **وممن نقل الإجماع علي عزله بـالكُفر:** ابنُ حجر، والقاضي عياض، والنووي.

قال القاضي عياض: أجمع العلماء علي أن الإمامة لا تنعقد لكافرٍ، وعلي أنه لو طرأ عليه الكُفرُ؛ انعزل [1]

تنبيه: لاحظ الفرق بين كونه استحق العزل(لكفره مثلاً) ، وبين الخروج عليه، فـلا تـلازُم .

**** الفرق بين (كُفر الإمام)، و (فسقه)::**

فالأول (الكفر)– لا تنعقد به إمامته لا ابتداءً، ولا استدامةً.
أما الثاني (الفسق)– فلا تنعقد به الإمامة ابتداءً، ولا تسقط بطروئها حال الاستدامة.

قال النووي: أجمع أهل السنة أن السلطان لا ينعزل بالفسق .
-- كما أن جميع الأدلة التي أشارت إلي حرمة الاقتتال في الفتنة، وحُرمة دماء المسلمين، فهي تدل علي حرمة الخروج على الحكام، ولو فسقوا، وجاروا .

قال الإمام المازري:
إذا فسق الإمامُ، وكان فسقُه كفراً؛ وجب خلعُه، وإن كان ما سواه من المعاصي، فمذهب أهل السنة: ألا يُخلع؛ لما قد يؤدي ذلك إلي إراقة الدماء، وكشف الحريم، فيكون الضرر بذلك أشد من الضرر به.[2]

---

[1] شرح مسلم (12 / 229).
[2] المُعْلم شرح مسلم(53/3).

مما سبق يتبين لنا الآتـــي⁂

مُجرد فسق الحاكم، وقيامه بأمورٍ من البدع لا يسوِّغُ إسقاطَ إمارته، والخروج عليه، ما لم يصل إلى الكفر الأكبر ⌘

فائدة أخرى:

قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: (إلا أن تروا كفراً بواحاً) ⇦ فيه دلالة أن الحد المُسقط لولي الأمر، والذي تسقط به إمامته هو: وقوعه في الكفر الأكبر.

وفي هذا رد على من يُسقطون اسم ولي الأمر لفظاً، وحُكماً عن الحاكم، بدعوى أنه ما أقام حدودَ الله، وأنه ما قاد الأمةَ بكتاب الله، مستدلين على ذلك بنصوصٍ، نـذكـرُ منها:

✌ (اسمعوا، وأطيعوا ، ولو أُمِّر عليكم عبدٌ حبشيٌّ، يقودُكُم بكتاب الله...).

👌 لما سُئل **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: أفلا ننابذهم بالسيف ؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة.

** وجواباً عليهم نقول:

- أننا نفرق في هذا المقام بين حد الكمال وحد الصحة ، فحد الكمال في ولي الأمر يتحقق فيما استدلوا به من أحاديث، فبها تنعقد ولاية الحاكم، وهي شروطُ اختياره التي لا بد أن تُراعى حال تنصيبه للحُكم في بلاد المسلمين مِن قِبَل أهل الحل، والعقد ، أما لو استخلف من غيره، أو غلب بالسيف، وقهر الناسَ، ولم يكن مستجمعاً لشروطِ الكمال المذكورة في الأحاديث التي استدلوا بها؛ فإمامتُه صحيحةٌ منعقدةٌ، لا يُعزل بفقده لهذه الشروط ، ويبقى لنا حد الصحة لامامته ، وهي ألا يظهر الكفر البواح[1].

**** قال ابن كثير : ولو فسق الإمام هل ينعزل أم لا؟**
فيه خلاف، والصحيح أنه لا ينعزل لقوله عليه الصلاة والسلام: "إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان " [2]

***** وقال – رحمه الله – وهو يذكر ما نقل عن فسق يزيد بن معاوية :**

ولما خرج أهل المدينة عن طاعته وخلعوه وولوا عليهم ابن مطيع وابن حنظلة، لم يذكروا

---

[1] فالرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أمر للإمام بحق السمع، والطاعة، وعدَّه إماماً، ووليَّ أمرٍ، بقول عُبادة أنه بايع رسولَ الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** علي ألا ينازعوا الأمرَ أهله إلا أن يروا كُفراً بواحاً.

- بل تأمل الحديثَ الآخر: (يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي...**ثم قال:** تسمع، وتطيع للأمير) [رواه مسلم]، فسماهم أمراء، وأئمة رغم عدم استنانهم بسنته.

[2] تفسير القران العظيم (222/1)

عنه– وهم أشد الناس عداوة له– إلا ما ذكروه عنه من شرب الخمر وإتيانه بعض القاذورات، لم يتهموه بزندقة كما يقذفه بذلك بعض الروافض، بل قد كان فاسقا والفاسق لا يجوز خلعه لأجل ما يثور بسبب ذلك من الفتنة ووقوع الهرج كما وقع زمن الحرة، فإنه بعث إليهم من يردهم إلى الطاعة وأنظرهم ثلاثة أيام، فلما رجعوا قاتلهم وغير ذلك، وقد كان في قتال أهل الحرة كفاية، ولكن تجاوز الحد بإباحة المدينة ثلاثة أيام، فوقع بسبب ذلك شر عظيم .[1]

✷ ما زلنا نتحدث عن حق السمع، والطاعة الواجب للإمام على رعيته ✷

-عن الحارث الأشعري – رضى الله عنه- أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: (آمركم بخمسٍ: الجماعة، والسمع، والطاعة، والهجرة، والجهاد في سبيل الله، فمن فارق الجماعة شبراً؛ فقد خلع رِبْقَةَ الإسلامِ من رأسه، إلا أن يُراجع).[2]

[الربقة]: ما يوضع للبعير في عنقه، من أجل حفظه.

وممن نقل الإجماع علي وجوب السمع، والطاعة لولاة الأمور: شيخُ الإسلام ابن تيمية، وأبو الحسن الأشعري .

تنبيه:

وأما ما يتناقله أصحابُ الدعوات الفكرية، والنظرية من قولهم بسقوط السمعِ والطاعةِ للحاكم؛ لأنه ليس بوليِّ أمرٍ على المعنى الشرعي؛ لكونه لا يقود الأمةَ بكتاب الله !!

✌ أو لأنه وقتت مدة الولايةِ مؤقتة مثلاً ..

👌 أو لأنه لا يجمع كل السلطات في يديه.

👍 أو لأنه تجري عليه انتخابات، ينافسه عليها غيرُه.

(*) فهذه - والله - مناهج فكرية محضة تجانب المنهجَ الشرعي، فالنصوص الشرعية التي أوجبت طاعة ولي الأمر نصوصٌ صالحةٌ لكل زمانٍ، ومكانٍ، فلقد عَلِمَ اللهُ- تعالى -

---

[1] البداية والنهاية (232/8)

[2] أخرجه الترمذي (2863) وصححه الألباني .

أن الأمة ستفترق إلى دويلات وشعوب، وشرعُه سبحانه وتعالى صالحٌ لكل زمانٍ، ومكانٍ. **وعليه نقول :**

""""قولُ كثيرٍ ممن يُفتي اليومَ بغيابِ إمــامِ المسلمين: قولٌ بــدعــيٌّ

- ***وتأملوا في الفرق بين كلام هؤلاء، وبين فتوى الإمام الشيخ ابن العثيمين، أحد الأئمة الراسخين في العلم:***

فقد سُئل – رحمه الله –:-

ما رأيكم فيمن يقول: إن أحاديث السمع، والطاعة لولاة الأمور تتصرف إلى القائد العام الذي يقود المسلمين جميعاً ؟

فأجاب – رحمه الله –:-

كلُ ولِي أمرٍ تجب طاعته، حتي الرجل في أهل بيته تجبُ طاعتُه، ما لم يأمرهم بمعصيةٍ، حتي القوم الثلاثة إذا سافروا؛ لعموم الأدلة علي وجوب طاعة الأمير، ثم إن الخليفة الواحد علي سائر الأمة قد انقضي زمنُه منذ عهدٍ بعيد، وتمزقت الأمة، ومع ذلك فكلُ العلماء الذين يتكلمون علي وجوب السمع، والطاعة يتكلمون علي وجوبهما في عهدهم، مع تفرق الأمة، وكلُ إقليمً، أو ما أشبه فيه أميرٌ يختصُّ به.

وعلي هذا الرأي الفاسد الباطل: الآن ليس لأمتنا إمامٌ، والأمة تعيش الآن في أمرٍ جاهلي، ليس هناك إمامٌ، وإن كنتم صادقين فأوجدوا لنا إماماً عاماً، فلن تستطيعوا .[1]

2 - الصلاة خلفهم : الجُمَـع، والجماعات:

فلقد كان من المعهود في الصدر الأول: أن الحاكم، أو الأمير هو الذي يتولى إمامة المسلمين في الجُمَع، والجماعات، والأعياد، ويصلِّي خلفَه الناسُ.

ومما يدل على ذلك:

✌ الكتاب:

- قال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ " [الجمعة : 9].

فقد فرض اللهُ السعى إلي الجمعة، وقد علم أنه يصليها بهم من مجرمي الولاة،

---

[1] **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين** (374/25)

وفُسَّاقِها، فلم يكن ليفرض عليهم ما لا يجزيهم شُهُودُه، ويجب عليهم إعادته.[1]

السنـة:

- وقد روى مسلم في صحيحه: من حديث ابن مسعود – رضى الله عنه - أن النبي – **صلىالله عليه وسلم** -قال: (سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، فصلوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سُبحة) .

- **كذا قد روى البخاري** عن عُبيد الله بن عدي أنه دخل علي عثمان بن عفان -رضى الله عنه -، وهو محصور، فقال له عُبيد الله: إنك إمامُ عامة، ونزل بك ما ترى ، ويصلي لنا إمامُ فتنة، ونتحرج؛ فقال عثمان بن عفان - رضى الله عنه: (إن أحسن الناسُ؛ فأحسِن معهم، وإن أساءوا؛ فاجتنب إساءتهم).

الإجماع:

نقله شيخُ الإسلام في [الواسطية]، وقال أن أهل السنة يرون إقامة الحج، والجُمَع، والجماعات مع الأمراء، أبراراً كانوا أو فجاراً.

-- وممن نقل الإجماع علي ذلك أيضاً:

الإمام أحمد – كما في [طبقات الحنابلة]، حيث جعل المخالف لذلك مبتدعاً، زائلاً عن منهج السلف.

(*) وكذا نقله ابنُ حزم، وابنُ بطة، وأبو بكر الإسماعيلي، وأبو عثمان الصابوني.

قال شارح الطحاوية :

ومن ترك الجمعة خلف الإمام الفاجر؛ فهو مبتدعٌ عند أكثر العلماء، فإن الصحابة كانوا يصلون الجمعة، والجماعة خلف الأئمة الفجار، ولا يُعيدون#

<u>أمثلة لمن صلى من الصحابة – رضى الله عنهم - خلف أئمة الجور والبدع:</u>

(*) ابن عمر- رضى الله عنهما - قد صلى خلف الحجاج بن يوسف الثقفي، وأمرُ الحجاج

---

[1] وانظر: أصول السنة لابن زمينن ص/281) .

معلومٌ في سيرته.[1] وكذا صلى ابن عمر خلف نجدة الحروري.

(*) وكذا صلي الصحابةُ خلف عُبيد الله بن زياد، والمختار بن عُبيد الثقفي، وعُقبة بن أبي مُعَيْط. وصلى أبو بكرة - رضى الله عنه - خلف ابن عامر.[2]

***من طرائف هذا الباب ::

ما ذكره ابنُ كثير في [البداية، والنهاية]، وابنُ الأثير في [أُسْد الغابة] أن: عُقبة بن أبي معيط قد صلي بالناس، وهو سكرانٌ صلاةَ الفجر، فصلي أربع ركعات، ثم سلَّم، وقال: ، أزيدكم ؟؟ قال ابن مسعود رضى الله عنه :ما زلنا معك في زيادة.[3]

تنبيه :

ما ذكرنا من حُكم الصلاة خلف الإمام المبتدع إنما يُحمل علي إمام العامة – ولي الأمر – كما ذكرنا أن المعهود في الصدر الأول هو: اجتماعُ الناس في الجُمَع، والجماعات خلف ولي الأمر، يصلون خلفه، **وكان يترتب علي التخلف عن ذلك مفاسد عظيمة**، بخلاف الأمر في هذه الأيام، فالجماعات، والجُمع متعددة، وليست قاصرة علي الصلاة خلف ولي الأمر فقط ، بل إن الحكام في هذه الأيام قد أنابوا أئمة للصلامة بالناس ، فلا تحصل المفاسد التي كانت تحصل في الصدر الأول لمن تخلف عن الصلاة خلف ولاة الأمور.⌘

والله عز وجل أعلي وأعلم ،،

الغزوُ، والجهادُ معهم:

- عن أبي هريرة رضى الله عنه - مرفوعاً: (إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأُناسٍ لا خلاق لهم في الآخرة).[4]

- وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال: (الإمام جُنةٌ، يُقاتَل من ورائه،

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة، وانظر: الإرواء (525).
[2] رواه الترمذي بسندٍ حسنه الألباني في الصحيحة.
[3] قال ابنُ عبدالبر: هذا أثرٌ مشهورٌ من رواية الثقات.
[4] أصلُه في البخاري ومسلم.

ويُتَّقي به).[1] فقد قال فقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم - ذلك، وهو يعلم أنه سيلي الأمة أئمةٌ علي غير هديه، كما في قوله– صلى الله عليه وسلم - : (يكون بعدي أئمة يستنون...).ρ

- **وبوَّب البخاريُ باب:** الغزو مع البر، والفاجر، ثم قال: لقوله صلى الله عليه وسلم -: (الخيلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة).

- وقال صلى الله عليه وسلم -: (لا هجرة بعد الفتح، وإذا استُنفرتم؛ فانفروا).[2]

فهذا نصٌ على أن الجهاد - الذي هو فرضُ كفايةٍ بالإجماع – يصير فرض عينٍ باستنفار الإمام للأُمَّـة.

الإجماع // قال أحمد: مذهب أهل السنةِ من لدن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - إلي يومنا، وعليه علماء الحجاز، والشام، وغيرهُم أن الجهاد ماضٍ مع الأئمة بروا أو فجروا، لا يبطله جورُ جائرٍ، ولا عدلُ عادلٍ، فمن خالف في ذلك، أو طعن فيه، أو عاب عليه؛ فهو مبتدعٌ خارجٌ عن الجماعة، زائلٌ عن منهج السنة، وسبيلِ الحـقِّ.[3]

(*) وهذا الذي ذكره أحمد هو قول سائر الأئمة (ابن تيمية، والرازبين، والطحاوي، وابن المديني، وآخرين ____).

فرع//

وإذا نظرت إلي وجهة العلماء في إمضاء الجهاد خلف أئمة الجور؛ وجدت أن نظرهم ينصب علي المصلحة الأعظم، التي هي حفظُ بيضة المسلمين، ورفعُ الراية، وحفظُ الأموال، والأعراضِ، وهذا كله يغطي علي مفسدة جور، وظلم السلطان.

قال الشاطبي:

وقد جوَّز العلماءُ الجهادَ مع ولاة الأمور، وقال مالك: لو تُرك ذلك؛ كان ضرراً علي المسلمين.ا.هـ.[4]

---

[1] متفق عليه.

[2] متفق عليه.

[3] [طبقات الحنابلة (26/1)].

[4] الموافقات(27/2)

وقد أورد شيخُ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – مسألةً عن الإمام أحمد – رحمه الله – تخص موضوع **الجهاد مع الأمير القوي الفاجر، أو الضعيف الصالح، مع أيهما يغزو ؟**

فقال أحمد – رحمه الله –:
القوي الفاجر قوته للمسلمين، وفجوره علي نفسه، وأما الضعيف الصالح فصلاحه لنفسه، وضعفه علي المسلمين، فيُغزي مع القوي الفاجر، وقد قال النبي: (إن الله ينصر هذا الدين بالرجل الفاجر).[1]

- ولو جاز تركُ الجهاد مع الأئمة لسوء حالهم لاستُذِلَّ الإسلامُ، وتُخِّيَفت أطرافُه، واستُبيح حريمُه، ولعلا الشركُ وأهلُه .[2]

** فرع// لا جهاد إلا بإذن ولي الأمـــر:

قال تعالى : "فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ" [النساء:84]. ففي الآية دلالة على إيجاب إذن الإمام لمن خرج مجاهداً في سبيل الله، فمن خرج مجاهداً بغير إذن الإمام ؛ فقد فارق الجماعة، وهو مخطئٌ على نفسه .[3]

فمذهب جمهور الحديث ، والعلماء إلي أنه يحرم الجهاد إلا بإذن ولي الأمر، وهذا خلافاً للظاهرية .

ويدل علي ذلك أمور:

قال تعالي: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ" [التوبة:38].

فالإمام هو الذي ينادي، ويأذن بالجهاد بالنفير، والمسلمون هم المستنفَرون، المخاطبون بإذن الإمام، ويُصدِّقُ ذلك: قولُه صلى الله عليه وسلم: (وإذا استُنفرِتُم؛ فانفرُوا)[4].

قال النووي : إذا دعاكم الإمام إلي غزوٍ؛ فاذهبوا.[5]

---

[1] [السياسة الشرعية ص/15].
[2] أصول السنة لابن زمينين (ص289).
[3] ذكر ذلك ابنُ العثيمين في شرحه علي السياسة الشرعية .
[4] متفق عليه.
[5] شرح مسلم.

👌 من السنة:

حديث الشيخين: عن أبي هريرة – رضى الله عنه - مرفوعاً: (الإمامُ جُنةٌ، يُقاتَلُ من ورائه، ويُتقي به).

👍 روي البخاري عن عائشة – رضى الله عنها - قالت: استأذنتُ النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد؛ فقال: (جهادُكُنَّ الحَجُّ).

👎 **يؤيده : هدي الصحابة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم:**
إذ لم يعرف أحدٌ واحداً منهم جاهد بغير إذن النبي صلى الله عليه وسلم ، بل بعد عهده لم يُعرف أن صحابياً، أو غيره أقدم علي فتح بلدٍ، إلا بإذن إمامه.
ويبين ذلك: قوله تعالي: "فَإِن رَّجَعَكَ اللّهُ إِلَى طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ" [التوبة:83].

وروي البخاري عن ابن عمر τ- رضى الله عنه - أنه عرض علي النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو ابن أربع عشر، فلم يُجِزْه.

☜ من النظر:

إذا كان الشرعُ قد أوجب إذن الوالدين حال الجهاد، فلأن يوجب إذن الإمام من باب أولي.[1]

وأيضاً: الجهاد في الجملة فرضُ كفاية بالإجماع، وطاعةُ ولي الأمر فرضُ عَيْنٍ.

✍ وقال الشيخ أحمد زروق في بعض وصاياه لإخوانه التوجه للجهاد بغير إذن جماعة المسلمين وسلطانهم فإنه سلم الفتنة وقلما اشتغل به أحد فأنجح .[2]

✍ **قال ابن تيمية:** "الجهاد لا يقوم به إلا ولاةُ الأمور".[3]
ونص علي مثل ذلك القرطبيُ، وابنُ قدامة.

---

[1] نقل عليه الإجماعَ ابنُ عبدالبر، وورد بأسانيد فيها كلام.
[2] مواهب الجليل(350/3).
[3] منهاج السنة(118/6) .

🙵 **قال ابن العثيمين**: "الغزوُ بلا إذنٍ من ولي الأمر افتياتٌ عليه، وتعدٍ علي حدوده، ولأنه لو جاز للناس أن تغزو بغير إذن الإمام؛ لأصبحت فوضي، كلُ من شاء ركب فرسَه، وغزا، وهذا تحصل به مفاسد عظيمة".[1]

**** شبهة والجواب عليها:***

يُستدل لمن يُجوِّز الجهاد بغير إذن الإمام بفعل ابي بصير – رضى الله عنه - لما هرب من مشركي قريش، وكان يجاهدهم بغير إذنٍ من النبي صلى الله عليه وسلم ؟؟؟؟؟

والجواب:

أن أبا بصير – رضى الله عنه - لما أخذه المشركون، وهرب منهم، لم يكن تحت ولاية النبي ***صلى الله عليه وسلم*** ، بل كان في قبضة المشركين، ثم هرب منهم بموجب عقد الحديبية، فليس هذا في بلاد المسلمين، ولا هو داخلٌ تحت ولاية ولي الأمر.[2]

**** ولكن هنا لا بد من التفريق بين أمرين: (جهاد الدفع) و (جهاد الطلب).***

الأول ⇦ إنما يقصد به: حفظ نفوس المسلمين، وأموالهم، وديارهم، وذلك إذا نزل العدوُ بأرض المسلمين.

أما الثاني ⇦ فيُقصد به: نشر الدعوة، وتوسيع رقعة البلاد الإسلامية ، وإثخان العدو، والتضييق علي الكافرين، ولما كان الأولُ أوجبَ من الثاني للقاعدة (درء المفاسد مُقدمٌ علي جلب المنافع)، فالأولُ واجبٌ بالإجماع [3] ، حمايةً لبيضة المسلمين، فدفع الصائل الذي يُفسد الدينَ والدنيا لا شيء أوجبَ بعد الإيمان منه – أي دفع الصائل –[4]

فلما افترقا؛ اختلفا فيما يتعلق بــ إذن الإمام::

أما الأول ⇦ فلا يُشترط له إذن الإمام، ودل على هذا: ما رواه البخاري من حديث سلمة بن الأكوع: لما أغار الكفار علي المسلمين، وسلبوا لقاح النبي ***صلى الله عليه وسلم*** - ناقة ذات لبن –؛ تبعهم سلمة – رضى الله عنه - بمجرد علمه بذلك، فمدحه النبي ***صلى الله عليه وسلم*** ، وأقر فعلَه.

🙵 **وهذا نص عليه أحمدُ في مسائل عبدالله بن أحمد (258/2).**

---

[1] الشرح الممتع(22/8)
[2] ذكره الفوزان في [الجهاد، وأحكامه ص94)].
[3] نقله ابن تيمية.
[4] مجموع الفتاوي (508/4).

قال ابن تيمية: "لا يجوز الغزو، إلا بإذن الإمام، إلا أن يفاجئهم عدوٌ يُخشي غلبه بالإذن ؛ فيسقط".[1]

قال ابن عطية: "الذي استقر عليه الإجماع أن الجهاد علي أمة محمد صلى الله عليه وسلم فرضُ كفاية، إلا إذا نزل العدو بساحة الإسلام، فهو حينئذ فرضُ عين".[2]

وممن نقل هذا الإجماع ابنُ تيمية [3].

■ مع بيان أن:

الجهاد بغير إذن الإمام حال جهاد الدفع:
هذا أيضا مفيدٌ بحالة تعذر استئذانه، والدخول تحت رايته، وإلا فالأصلُ هو: استئذانه في كل الحالات[4] – كما هو يوم الخندق – فلم يخرج من ذلك إلا جهادُ الدفع، مع تعذر الاستئذان {شرطان}.

قال أحمد : "لا يخرج القومُ للجهاد بغير إذن الإمام، إلا أن يكون يفاجئهم أمرٌ من العدو، ولا يمكنهم أن يستأذنوا الإمام، فأرجو أن يكون ذلك دفعاً عن المسلمين".[5]

ونص عليه شيخُ الإسلام ابن تيمية[6].

ثانياً: جهاد الطلب:-

فهذا لا يجوز فعله، إلا إذا أذن الإمام في ذلك.

تنبيه:

[1] المحرر (341/2).
[2] تفسير القرطبي (38/3).
[3] كما في الفتاوي المصرية (508/4).
[4] نص عليه الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي (450/6)، وانظر: مهمات حول الجهاد للفوزان (ص47).
[5] مسائل أحمد لعبدالله بن أحمد بن حنبل (258/2).
[6] في المحرر (341/2).

الجهاد الأصلُ فيه أنه: فرضٌ علي الكفاية، ولا يتعين، إلا بواحدة من أمور ثلاثة::
✌ **التقاء الصفين:** قال تعالي: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُواْ" [الأنفال:45].
وقال تعالي: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفاً فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ" [الأنفال:15].

✍ **نزول العدو بأرض المسلمين** (لا يُشترط له إذن الإمام)[1].
ونص علي مثل قول ابن تيمية القرطبيُ، والجصاص، فالمسلمون يدٌ واحدةٌ على من سواهم "انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً" [التوبة:41]، وعلي سبيل الإنكار: قال تعالي: "وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء" [النساء:75].

☝ **استنفار الإمام للجهاد** "مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُواْ..."، (وإذا استُنفرتم؛ فانفروا).
⮱ وقد ترجم البخاري باباً، فقال: باب: وجوب النفير، ثم أورد الآية "إِلاَّ تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ وَلاَ تَضُرُّوهُ شَيْئاً" [التوبة:39].

وما سوى هذه الثلاثة فقد انعقد الإجماع أن الجهاد فرضٌ كفاية علي كل الأمة.[2]

■ تنبيه مهم :

قد ذكرنا أن الجهاد يتعين علي العين باستنفار ولي الأمر، ولكن يُستثني من ذلك إذا ما كان الأمرُ قتالَ فتنةٍ بين المسلمين، فهُنا لا تعارض بين كون المرء يدين في الجملة بالسمع والطاعة لولي الأمر، وبين كونه يمتنع عن طاعته إذا استنفره لقتال فتنةٍ بين المسلمين.
فإن الصحابة – رضى الله عنهم ـ الذين امتنعوا عن القتال مع علي بن أبي طالب – رضى الله عنه ـ في الجمل، وصفين، وهم كُثُر أمثال:
ابن عمر، وأبو هريرة، وسلمة بن الأكوع، وأسامة بن زيد، وأبو مسعود البدري، وأبو بكرة، وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت، ومحمد بن مسلمة، وعبدالله بن المغفل، وأبو برزة الأسلمي.
⮱ هؤلاء جميعهم كانوا مقرين بإمامة علي رضى الله عنه [3]، لكنهم توقفوا عن القتال في

---

[1] قال ابن تيمية: إذا دخل العدوُ بلادَ الإسلام؛ وجب دفعه الأقرب فالأقرب، إذ بلادُ الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة.
[2] نقله القرطبي في تفسيره.
[3] ولا يلزم من كون علي إماماً حقاً أن يكون الحقُ معه في قتاله لأهل صفين..فانتبه لهذه المسألة !!

الفتنة بين علي، ومعاوية مستدلين على ذلك بالآثار التي حثت علي اعتزال الفتن، مثل: (إذا التقى المسلمان بسيفيهما...)، (ستكون فتنٌ القاعدُ فيها خيرٌ من القائم، والقائمُ خيرٌ من الماشي، والماشي خيرٌ من الساعي، فمن كان له إبلٌ فليلحق بإبله...). **وحديث أهبان بن صيفي الغفاري- رضى الله عنه – لما جاءه علي بن أبي طالب يدعوه إلى الخروج معه، لقتال معاوية : فقال له أهبان : «إن خليلي وابن عمك عهد إلي إذا اختلف الناس أن أتخذ سيفا من خشب»**[1]

فهم لم يمتنعوا لوجود الاشتباه عندهم – مثلاً – بل رأوا أن الفتن تُعتزل، ولا يُرفع فيها سيفٌ، بدلالة أن أبا موسى الأشعري، وأبا مسعود الأنصاري قد أنكرا على عمَّار مشاركَتَه في القتال.

** ومما يُذكر هنا أن:

أئمة السنة، أمثال ابن تيمية – رحمه الله تعالى – ذهبوا إلى التوقف عن القتال في فتنة الصحابة في الجمل، وصِفِّين، وهو الأقربُ إلي الحق، وخاصةً لأدلة الإمساك عن القتال في الفتن، وكما أن النبيصلى الله عليه وسلم أثنى علي الحسن لكونه سبباً في الصلح بين المسلمين، كما أن العواقب التي نتجت عن الاقتتال كانت وخيمةً شديدةً.

■ فإن قيل:

وماذا عن قوله تعالي: "وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا" [الحجرات:9] ؟

فالجواب:

لأن الله سماها باغيةً، وأمر بقتالها حال رفضها الصلح، ولم يأمر بقتالها ابتداءً.

كما أنه كان هناك وسائل عدة بخلاف السيف، منها: ما أشار به ابنُ عباس علي عليّ - رضى الله عنهم -- بالإبقاء علي ولاية معاوية علي الشام حتي يُتم أمر البيعة، ويستقر الأمر بين الطرفين، فكيف وهم أهل الشام – لم يدخلوا في طاعةٍ علي بن لأبي طالب ابتداءً .

حق النصيحة لولاة الأمور:

- وهذا ما دلت عليه الآثار المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نذكرُ منها ما يلي:
- عن ابن تميم الذري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الدينُ النصيحة"، قُلنا: "لمن

[1] أخرجه الترمذي(2203)وصححه الألباني.

يا رسول الله ؟" قال صلى الله عليه وسلم : "لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم".[1]

وفي رواية عند البخاري: أن جرير -رضى الله عنه - قال: "بايعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم علي النصح لكل مسلمٍ".

وعن ابن مسعود – رضى الله عنه -أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
"ثلاثٌ لا يُغل [2] عليهن قلب امرئٍ مسلمٍ: إخلاصُ العمل لله، والنصحُ لأئمة المسلمين، ولزومُ جماعتهم".[3]

والمعنى : لا يكون متصفاً بالحقد من فعل هذه الثلاثة.

وروى مسلمُ عن أم سلمة – رضي اللهُ عنها – أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال:
"ستكون أمراءُ؛ فتعرفون، ويُنكرون، فمن عرف؛ برئ، ومن أنكر؛ سَلِمَ، ولكن من رَضِيَ، وتَابَعَ".

والمعنى : يأثم من رضي بقلبه، وتابع بجوارحه .

وروى مسلمُ عن أبي هريرة – رضى الله عنه - مرفوعاً:
"إن الله رضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً، ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولَّاه اللهُ أمرَكم".

يقول العلامة ابن العثيمين – رحمه الله – معلقاً علي هذا الحديث: "وليس من المناصحة لولاة الأمر: أن تمل قلوب الناس عليه حقداً، وعداوةً".[4]

قال الخطابي: "ومن النصيحة لولاة الأمور: الصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج عليهم بالسيف إذا ظهر منهم حَيفٌ، وأن يُدعي لهم بالصلاح".[5]

---

[1] رواه مسلم، والترمذي.
[2] وتُقرأ بالفتح أيضاً، فيُقال: "يَغل ".
[3] رواه أحمد بسندٍ صحيحٍ.
[4] انظر تعليق الشيخ علي السياسة الشرعية لابن تيمية (ص/ 450).
[5] **شرح صحيح مسلم(227/2).**

**** تنبيه مهم/** إن قال قائلٌ:**
هل من تعارض بين وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر ، وبين النصيحة لهم ؟
■ فالجوابُ:
لا تعارض بينهم، فلا يُقال مثلاً في الذي ينكر علي ولي الأمر، وينصح له بالضوابط المعلومة من أصول الشرع أنه خارجيٌّ، شقَّ عصا المسلمين، وأسقط حقَّ السمع، والطاعة ! **فالسمعُ، والطاعةُ** إنما يكونا في المعروف، أما إذا أمر السلطانُ بأمرٍ فيه معصية؛ فالواجبُ هُنا ⇦ أمـران// ✌ لا يُطاع فيما أمر به.
👌 حق النصيحة له.
فلا تعارض بين هاتين الشعيرتين العظيمتين [السمع، والطاعة – الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر]

✍ وهذا المعنى قد ذكره شيخُ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – بقوله:
"قد بايع الرسول - صلى الله عليه وسلم الصحابة على هذه الأصول الجامعة:
الطاعة في طاعة الله، ولو كان الأميرُ ظالماً، وتركُ منازعة الأمر أهلَه، والقيامُ بالحقِّ، بلا مخافة من الخلق"[1].

******واعلم أن:***
قاعدة النصح لولاة الأمور ⇦ تنبني علي: (الإخلاص ، لا القبول) أن ينصح المرء ابتغاء وجه الله ، لا ليقال أنه قوي جرىء ، مثلاً ، (لا القبول : والمعنى أنك تنصح فقط ، أما أن يقبل منك الأمير فيغير ، أو لا يقبل منك النصيحة ، فهذا ليس شأنك ،بل الأمير يتحمل مغبة ذلك وعاقبته .[2]

*** فرع//
وهذا الباب – دعواهم في بذل النصيحة - مما يتخذه دعـاةُ الثورات، ودعاة الخروج على الولاة ذريعةً في تجويز منهجهم (!!) ..
ويأتيك بإذن الله الـردُّ علي ذلك في الجواب عن شبهاتهم في هذا الباب، ونوضح حينها كيف تكون طريقة النصح لولاة الأمور، جمعاً بين أدلة الشرع#

---

[1] مجموع الفتاوي (250/3).
[2] وفي هذا المعني يقول ابن العثيمين – رحمه الله –: "ليست العبرة بالثورة، إنما العبرةُ بالحكمة، والحكمةُ هي: معالجة الخطأ لنُصلحَ الأمور، لا لنغيِّر الأمور، فالناصحُ هو الذي يتكلمُ ليُصلحَ الأوضاعَ، لا ليغيِّرَها".



ثانياً:

واجبات ولاة الأمور

إذا كنا قد تحدثنا في القسم الأول من هذا الفصل عن أهم حقوق ولاة الأمور، فلا بد أن نثنّـى بذكر شيءٍ من واجباتهم التي جعلها الله في أعناقهم، وعنها يُسألون يوم القيامة أمام الله – عز وجل – . . .

** *عظم المسئولية الواقعة على كاهل ولاة الأمور* **

ومن هذه الأحاديث التي وردت في الترهيب من مسئولية الإمــامة:

1) حديث مسلم: عن معقل بن يسار – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم -ρ- قال: (ما من أميرٍ يلي من أمر المسلمين شيئاً، ثم لا يجهد لهم، وينصح؛ إلا لم يدخل معهم الجنة).

2) وعن ابن عمر –رضى الله عنه -τ- أن النبي – صلى الله عليه وسلم قال: (كلكم راعٍ، وكلكم مسئولٌ عن رعيته، فالإمامُ راعٍ، وهو مسئولٌ عن رعيته...)[1].

3) وعن عائشة -رضي الله عنها -قالت: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم: (اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً، فشق عليهم؛ فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً، فرفق بهم فارفق به)[2].

4) وعن معقل بن يسار رضى الله عنه: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (ما من عبدٍ يسترعيه اللهُ رعيةً يموت يوم يموت، وهو غاشٌّ لرعيته؛ إلا حرَّم اللهُ عليه

---

[1] متفق عليه.
[2] رواه مسلم.

الجنة)[1]

5) روى مسلم عن أبي ذر – رضى الله عنه - أن النبي – صلى الله عليه وسلم قال: (إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خِزيٌ وندامةٌ، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها).

6) وقد روى أبو داود عن أبي مريم الأزدي – رضى الله عنه - أن النبي– صلى الله عليه وسلم قال: (من ولاه اللهُ شيئاً من أمر المسلمين، فاحتجب دون حاجتهم وخَلَّتهم وفقرَهُم ، احتجب اللهُ عنه دون حاجته وخلته وفقره)[2].

7) وعن أبي هريرة – رضى الله عنه- أنه دخل علي مروان بن الحكم، فقال له مروان: يا أبا هريرة حدثنا بشيءٍ سمعتَه عن النبي – صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو هريرة: سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : (ليوشكن رجلٌ أن يتمنى أنه خـرَّ من الثريا، ولم يلِ من أمر الناس شيئاً)[3]

8) وعن أبي هريرة – رضى الله عنه -قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (ما من أمير عشرة إلا يُؤتى به يوم القيامة مغلولاً، لا يفكه إلا العدل، أو يوبقه الجور)[4]

- وتأمل في قوله – صلى الله عليه وسلم:[5] (أمراء سيكونون من بعدي من دخل عليهم فصدقهم بحديثهم، وأعانهم علي ظلمهم فليسوا مني، ولستُ منهم، ولم يردوا علي الحوض)[6]

---

[1] متفق عليه.

[2] رواه أبو داود، وصححه الألباني.

[خلة] بالفتح ⇦ صفة، وخصلة، كما في الحديث: (أربعٌ من كُـنَّ فيه؛ كان منافقاً، ومن كانت فيه خَلةٌ منهن؛ كانت فيه خَلة من نفاق...).

أما بالضم ⇦ خاصة المرء، وأهل مودته.

وأيضا يقصد بهاً: المودة ، وهى ما يزيد عن المحبة ، كما في قول ابن عباس: (أتعجبون أن تكون الخُلة لإبراهيم...).

■**أما بالكسر** ⇦ ما يكون بين الأسنان من طعامٍ.

[3] أخرجه أحمد، والحاكم، وانظر: الصحيحة (2620).

[4] أخرجه أحمد، وأبو يعلي، وانظر: الصحيحة (2621).

[5] والحديث عند حم بسند صحيح.

[6] أخرجه أحمد (15284)، وقال الأرنؤوط: صحيح لغيره.



الفصل السادس:

**.*.حكم الخروج على ولاة الأمور *.*

وفي هذا الفصل نتناول جملةً من المسائل، منها:

(حكم الخروج، وأدلة ذلك)

(بِمَ يكون الخروج ؟)

(شبهات من يرى جواز الخروج لمصلحةٍ يتوهمها)

(استقراء التاريخ يعرفكم عواقب الخروج على ولاة الأمور)

=================================

أولاً – حكم الخروج ، وأدلة ذلك:

أقول، وبالله التوفيق: قد دلت نصوص الشرع علي حرمة الخروج على ولاة الأمور، وإن جاروا، وظلموا، ما دام ظُلمهم وجُورهم دون الشرك البواح .[1]

من هذه الأدلة نذكرُ ما يلي:

1) روى الشيخان من حديث ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم - قال: (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبراً، فمات؛ فميتته جاهلية).

فوائد:

---

[1] وسطية أهل السنة كذلك تظهر في هذه المسألة بين الخوارج، والمعتزلة الذين جوزوا الخروج علي الأئمة الظلمة مطلقاً، وبين الأشاعرة الذين جوزوا ذلك حال القدرة على إزالته.

1- **قوله – صلى الله عليه وسلم - : [من رأى من أميره شيئاً...]** ⇦ نكرة في سياق الشرط تفيد العموم (سواء كان شيئاً دينياً (بشرط ألا يكون شركاً) أو دنيوياً ، كـالاستئثار بالمال أو السلطان مثلاً).

قال ابن بطال: "هذا الحديث حجة على ترك الخروج على السلطان، ولو جار".[1]

* تأمل شطري الحديث:

تجد فيهما الأمر بالصبر علي فعل الأمراء الظلمة، وقولُه – **صلى الله عليه وسلم -** : (فمن فارق الجماعة...) دل أن الخروج على الحاكم – ولو كان ظالماً – هو مفارقةٌ لجماعة المسلمين ؛ فوجب وصف ميتته بـــ **الميتة الجاهلية**.

2- **عن نافع** : أن أهل المدينة لما خلعوا يزيد بن معاوية ؛ جمع ابن عمر حشَمَه وولدَه، فقال: (إني سمعتُ النبي – **صلى الله عليه وسلم -** يقول: يُنصب لكل غادرٍ لواءٌ يوم القيامة عند أسته بقدر غدره)[2]

- ثم قال ابن عمر: (وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله ، وإني لا أعلم غدراً أعظم من أن يبايَع رجلٌ علي بيع اللهِ ورسوله، ثم يُنصب له القتال ، وإني لا أعلم أحداً منكم خلعه؛ إلا كانت الفيصل بيني وبينه) [3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: "هذا الحديث استدل به ابن عمر – رضى الله عنهما – لما خرج قومٌ من أهل المدينة على ولي الأمر".[4]

–– وفي رواية أبي سعيد- رضى الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لكل غادر لواء يوم القيامة، يرفع له بقدر غدره، ألا ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة»[5]

---

[1] فتح الباري(7/13)

[2] أخرجه مسلم (1738).

[3] أخرجه البخاري(7111)قوله : أي (الفيصل) الحاجز والقاطع].

[4] مجموع الفتاوي (12/35).

[5] أخرجه مسلم (1738)

**** ومعنى :** (من أمير عامة) أي من غدر صاحب الولاية العامة ، لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير.

- وعن نافع أن ابن عمر – رضي الله عنهم – ذهب إلي عبدالله بن مطيع حين كان من أمر الحرة [1] ، كان في زمن يزيد بن معاوية قال ابن عمر لابن مطيع: قال النبي– **صلى الله عليه وسلم -** : (من خلع يداً؛ لقي اللهَ يوم القيامة، ولا حجة له، ومن مات، وليس في عنقه بيعة؛ مات ميتةً جاهليةً)[2].

فوائـــد:

✌ قال القرطبي في [المفهم]:

"قوله صلى الله عليه وسلم -:: (لا حجة له) أي: لا يجد حجةً يحتج بها عند السؤال، فيستحق العذاب، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم -: قد أبلغه ما أمره من وجوب السمع، والطاعة لولاة الأمور".

---

[1] واقعة الحرة التي حدثت سنة 63 هـ:سببها أن جماعة من أهل المدينة قد خلعوا بيعة يزيد، ،وجعلوا على الأنصار: عبدالله بن حنظلة، وعلى المهاجرين: عبدالله بن مطيع ، فلما علم يزيد بعث إليهم جيشاً بقيادة مسلم بن عقبة، وأمره أن يراجعهم ثلاثاً، فإن أبوا قاتلهم، فوقعت المقتلة، ، فانهزموا ووقعت الفاجعة
- ولم يعش يزيد بعدها إلا ثلاثة أشهر، ثم تولى بعده ابنُه معاوية، وكان صالحاً، فلما رأى هذه الفتن؛ ترك الأمر، واعتزل في بيته.
- وعنده بُويع لابن الزبير بالخلافة من إفريقية إلي خراسان، وأجمع عليه المسلمون إلا شرذمة، فأرسل عامله مروان بن الحكم إلي الأردن لأخذ بيعتهم، فخلع مروان بيعة الزبير، وبايعه أهل الأردن، وتغلب مروان على مصر والشام، ثم مات وتولي بعده ابنه عبدُالملك، وقوي أمرُه، ووجَّه عامله الحجاج إلي مكة فحاصرها، وقتل ابن الزبير – رضى الله عنه - بعد أن استمرت خلافته على مكة تسعة أعوام.

* إن هذه واقعة قال فيها **ابن حزم** : هي أكبر مصائب الإسلام، وخرومه، لأن بقية الصحابة، وخيار التابعين قُتلوا جوراً وظلماً.

وقال ابن كثير: وقع فيها ما لا يُحد، ولا يوصف مما لا يعلمه إلا الله، قد قصمه اللهُ، قاصمُ الجبابرة.

وذلك أن يزيد بن معاوية الذي بويِع بالخلافة سنة 60هـ خلعه البعضُ ببعتة ، وخرج عليه الحسين، وقد قتل الحسين على عبيدالله بن زياد والي العراق من قِبل يزيد، وأما ابن الزبير فقتله الحجاج والي مكة من قِبل عبدالملك. وانظر جوامع السيرة(9/1) والبداية والنهاية (631/11)

[2] رواه مسلم(1851)

👌 قوله صلى الله عليه وسلم -: (ومن مات، وليس في عنقه بيعة...) **نقول:** هذا فيمن مات، وليس في عنقه بيعة ، فكيف بمن نقض بيعة الحاكم بالتصريح، ودعا إلى الخروج عليه ؟!!

** **يؤيده :** قول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم : «من حمل علينا السلاح فليس منا» فالخروج على الأئمة يفضي إلى حمل السلاح عليهم ولابد ..

جملة من الآثار عن الصحابة - رضى الله عنهم - في هذا الباب:

1- عن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه - لما قال لسويد:
(إن ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن ظلمك فاصبر، فإن أمرك بمعصية ؛ فقُل : "سمعاً، وطاعة، دمي دون ديني).[1]

2- لما خلع أهل المدينة بيعة يزيد بن معاوية ؛ جمع ابن عمر – رضى الله عنهما- أبناءه، وأهله، وقال: (لا يخلعن أحدٌ منكم يزيد، ولا يُشرفن أحدٌ منكم في هذا الأمر، فيكون صَيْلَمٌ بيني، وبينه).[2]

* ومذهب ابن عمر – رضى الله عنهما – في الصبر على ظلم الولاة، وترك الخروج عليهم معلومٌ مشهورٌ؛ حتى أن سفيان الثوري قال :
" "نأخذ بقول عمر في الجماعة، وبقول ابنه في الفُرقة)".[3]

3- ولما سُئل ابن مسعود – رضى الله عنه - عن الفتنة ؛ قال:
"عليكم بعظم أمة محمد صلى الله عليه ووسلم - ، واصبر حتي يستريح برٌّ، أو يُستراح من فاجر ". [4]

- ***ويؤيده:***

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف(33711)، والآجري، وسندُه صحيح.

[2] أخرجه أحمد (**5088**). ومعنى : صَيْلَم(بفتح صاد وسكون ياء وفتح لام) أي :قطيعة منكرة بيني وبينه، ولفظ البخاري (7111) : وإني لا أعلم أحداً منكم خلعه، ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه، أي: القاطعة، وهي فيعل من فَصَلَ الشيءَ: إذا قطعه.

[3] أخرجه ابن عساكر [تاريخ دمشق (166/31)]. **والمعنى :** فعل ابن عمر باعتزال الفتنة يوم فرقة المسلمين بين على، ومعاوية .

[4] أخرجه ابن أبي عاصم (85)، وقال الألباني : إسناده جيدٌ موقوفٌ .

إن كل الأحاديث التي صحت عن النبي - صلى الله عليه ووسلم - في حرمة الاقتتال بين المسلمين في الفتن، وحرمة دمائهم، فهي دليلٌ علي حرمة الخروج، إذ إن مثل هذه الأمور لا تقع إلا بالخروج علي الأئمة، والقاعدة هُنا:
(سد الذرائع واجبٌ)، والقاعدة: (الوسائل لها أحكامُ المقاصد).

*** ويؤيده:

- عند خروج الحسين على يزيد بن معاوية قد عارض الحسين – رضى الله عنه -جمهور الصحابة ، ومن هؤلاء الصحابة: ابن عمر، وابن عباس، والنعمان بن بشير، ومحمد بن الحنيفية – أخو الحُسَين لأبيه –، وعبدالله بن جعفر، وجابر، وابن عمرو، والمسور بن مخرمة، وأبو وافد الليثي، وأبو سعيد الخدري.[1]

حتى أن أحدهم حين ودع الحسين قال له: (أستودعك الله من قتيل).

حتي قال شيخ الإسلام ابن تيمية:- -
تبين أن الأمر كان علي ما قاله أولئك – أي الذين أنكروا علي الحسين خروجه إلي العراق – ولم يكن في الخروج لا مصلحةُ دين، ولا مصلحةُ دنيا ، لكن الرأي يصيب تارةً، ويُخطئ تارةً.ا.هـ.[2]

تنبيه: وللحقِّ، فإن الحسين – رضى الله عنه - لم يخرج إلا لمَّا أقنعه أهل العراق أن الأمر لم يستتب ليزيد، وأنهم قد بايعوا الحسين .

*** ثالثاً:

الإجمـــــــــاع

فالإجماع على حرمة الخروج على الولاة، ولو كانوا ظلمةً ، قد نقله غيرُ واحدٍ من العلماء، منهم : أحمد بن حنبل، والبخاري، وأبو الحسن، وابن حجر في الفتح ، والقاضي عياض في [إكمال المعلم]، والبربهاري في [شرح السنة]، وابن تيمية في [مجموع الفتاوي]، والطحاوي، والرازيان .

---

[1] وقد ورد إنكار هؤلاء الصحابة الأفاضل على الحسين مشافهةً، ذكر ذلك عنهم ابنُ كثير في [البداية]، والذهبي في [السير].

[2] [منهاج السنة (4 / 530)].

كذلك ترى الإمامين، ابن المبارك، والقرطبي، قد نسبا القول بالخروج على الإمام إلى مذهب الخوارج، والمعتزلة.

❦ **قال ابن تيمية:**
"وأما أهل العلم، والدين، والفضل فلا يرخصون لأحدٍ في الخروج على ولاة الأمور، كما هو قد عرف من عادل أهل السنة، والدين قديماً وحديثاً".[1]
❦ **وقال رحمه الله:** "مذهب أهل الحديث: ترك الخروج على الملوك البغاة، والصبر على ظلمهم إلى أن يستريح برٌ، أو يُستراحَ من فاجرٍ".[2]

❦ **قال النووي:** وأما الخروج على ولاة الأمور، فحرامٌ بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقةً ظالمين.

❦ **وقال رحمه الله:** جماهير أهل السنة على أن الإمام لا ينعزل بالفسق ، والظلم، وتعطيل الحقوق ، ولا يجوز الخروج عليه لذلك .[3]

** ننبه للفرق بين الإجماعين :

- ***الإجماع الأول*** على عدم انعزال الإمام بالفسق، ولا تسقط به ولايته ⇦ نقله النووي.

- أما ***الإجماع الثاني*** على عدم جواز عقد الإمامة لفاسق ⇦ نقله القرطبي في [جامع الأحكام].

فالأول: إجماعٌ على عدم عزله بطروء الفسق عليه.
والثاني: إجماع على عدم انعقاد الإمامة ابتداءً لفاسق.
فالقاعدة هنا (يُغتفر في الاستدامة ما لا يُغتفر في الابتداء)

<u>**** فرع في أقوال الأئمة:</u>

وهي كثيرة جداً، متواترة النقل في كتب أصول السنة لأئمة أهل السنة والجماعة.

---

[1] [مجموع الفتاوي (12/35).
[2] [المصدر السابق (4/ 444)].
[3] شرح مسلم(229/12)

■فلقد كان أئمة السنة يجعلون مسألة الخروج علي الولاة أحد العلامات الفارقة بين أهل السنة، وأهل البدعة كما نص علي ذلك ابن المديني، والبربهاري، وغيرُهما.
بل كان من أئمة الحديث من كان يترك الرواية عمن يقول بهذا المذهب، أمثال:
أبو مسهر عبدالأعلي الغساني، فقد ترك الرواية عن محمد بن راشد، لأنه يرى الخروج علي الأئمة[1].

وقال ابن حجر في ترجمة الحسن بن صالح:
"كان الحسن بن صالح يرى السيف علي أئمة الجور".[2]

**** قال أبو داود وقد سئل عَن علي بْن أَبِي طلحة ، فقال: هو إن شاء الله فِي الحديث مستقيم، ولكن له رأي سوء، وكان يرى السيف .[3]**

وانظر إلى فعل الإمام أحمد ⇦ فعلوا به ما فعلوا من جلدٍ، وحبسٍ، وإيذاءٍ، ومع ذلك لم يخلع يداً من طاعة، ولما قالوا له: تخرج عليهم؛ قال: لا، لا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءهم، انظروا في عاقبة أمركم.
* ***فالقاعدة: (لا تجوز إزالة الشر بما هو شرٌ منه).***

قال ابن تيمية: "ولعله لا يكاد يعرف طائفةً خرجت علي ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد أعظم من الفساد الذي أزالته".[4]

وقال -رحمه الله- بعد ذكره لجملةٍ من الخارجين على ولاة الأمور في صدر الإسلام:
"فلا أقاموا ديناً، ولا أبقوا دنيا".

وصدق صاحب الإحياء حينما ضرب مثلاً لدعاة التغيير عبر الثورات بقوله – رحمه الله –: " *كالذي يبني قصراً، ويهدم مصراً* ".[5]

وتأمل في قول ابن خلدون – رحمه الله – في مقدمته:

---

[1] تاريخ أبي زرعة الدمشقي (401/1)].
[2] السير (53/7) **وقال يحيى بن معين : كان عمرو بن عبيديرى السيف. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال(225/10)**
[3] تاريخ بغداد(426/11)
[4] [منهاج السنة (3/ 391)].
[5] [إحياء علوم الدين (115/1)].

"أحوال الثوار القائمين بتغيير المنكر علي أهل الجور من الأمراء يكثر أتباعهم من الغوغاء، والدهماء، يُعرضون أنفسهم للمهالك، وأكثرُهم يهلكون مأزورين غير مأجورين".[1]

قال العلامة ابن العثيمين – رحمه الله –:
والحاكم لو كان أفسق عباد الله، عنده شربُ خمر، وهو فاسقٌ، لكن لم يخرج من الإسلام، لم يجز الخروجُ عليه؛ لأن مفسدة الخروج عليه أعظم بكثيرٍ من مفسدة معصيته.[2]

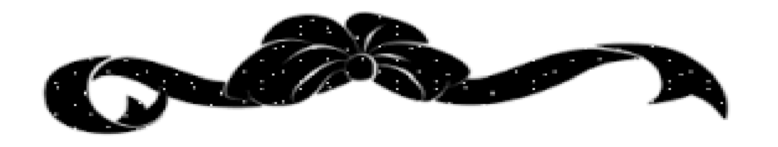
وقال العلامة مقبل بن هادي الوادعي: الثورات، والانقلابات علي الحكام ليست سبيل الإصلاح، ربما الإصلاحُ في تعليم الناس الكتاب والسنة.

نقولُ:

ما أفلح ثوريٌّ قط ، واقرأوا التاريـــــــخ إن شئتم !!

فتنُ الخروج عبر التاريخ الإسلامي لم تجلب علي الأمة إلا البلاء.
فتنة الحسين، وابن الأشعث، وقتيبة بن مسلم.....إلــخ

قال ابن العثيمين: وليعلم أن من يثور، إنما يخدم أعداء الإسلام ، فليست العبرة بالثورة، والانفعال، إنما العبرة بالحكمة .[3]



[1] المقدمة ص / 200.
[2] [مجموع الفتاوي (25 / 370)].
[3] رسالة حقوق الراعي، والرعية – مجموعة خطب لابن العثيمين –، وانظر: معاملة الحكام لابن الرجب ص/33.

** فرع//

بِـمَ يكون الخروج ؟؟؟؟؟؟؟؟؟

اعلم – رحمني اللهُ، وإيَّاكَ – أن: الخروج الذي ذكرنا آنفاً حُرمتَه بالنص، والإجماع لا يقتصرُ على الخروجِ بالسيفِ والقتالِ ، بل يدخلُ فيه كذلك كُـلُّ مقدماتِ هذا الخروج المُسَلَّحِ ، **ومن ذلك:** التشهيرُ بذكر عيوب ولاة الأمور، والخروجُ بالكلمة، والدعوةُ إلى ذلك – ولو كانت سلميةً !!!!!!

** وإليك أدلـةُ ذلك //

عن ﴿ **عن ابن عباس، رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات، إلا مات ميتة جاهلية»**[1]

***** قال ابن أبي جمرة :**

المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء فكني عنها بمقدار الشبر لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق [2]

-- وروى الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري τ أن النبي – صلى الله عليه وسلم - ρ كان يُقَسِّمُ، فجاء عبدُالله بن ذي الخويصرة التيِّمِي، فقال: "اعدِل يا محمد"؛ فقال النبيُ ρ: – صلى الله عليه وسلم -

"ويلك ! ومن يعدِلُ إذا لم أعدِلْ ؟!"، ثم قال: "يخرجُ من ضيعتي هذا رجالٌ...."،

وقد ترجم البخاريُ للحديث بقوله – رحمه الله –:

"باب: من ترك قتالَ الخوارج للتآلف".

﴿ **فتبين من هذا أنَّ:** أصل الخروج بالسيف هو: الخروج بالكلمة.

ويؤيد ذلك أيضاً: أن تراجم الأئمة للحديث بيَّنت أن هذا من الخروج، وإنما تَرَكَ – صلى الله عليه وسلم - قتالَه للتآلف – كما في ترجمة البخاري لهذا الحديث .

﴿ **ويعلق العلامة ابن العثيمين علي الحديث بقوله – رحمه الله –:**

"الخروجُ نوعان ⇦ بالسيف، وبالقول، فقولُ هذا الرجل: خروجٌ بالقول، وهو مُقدمةٌ للثاني، لأن الذين يخرجون بالسيف، لا بد أولاً أن تمتلئَ قلوبُهم بُغضاً لوُلاتهم".[3]

---

[1] متفق عليه.

[2] فتح الباري (7/13) وابن أبي جمرة هو أحمد بن عبد الملك المالكي ، عاش في المائة السادسة

[3] لقاءات الباب المفتوح، وانظر: الجامع الرائق في معاملة أهل السنة للحاكم الفاسق (ص425).

وروى البخاريُ في التاريخ : أن **أَبا جمرة قَالَ :**
لما بلغني تحريق البيت خرجت إِلى مكة واختلفت إِلى ابْن عَبَّاس حتى عرفني واستأنس بي فسببت الحجاج عِنْدَ ابْن عَبَّاس فقَالَ لا تكن عونا للشيطان.[1]

وكذلك: عن عبدالله بن عُكيم الجهني قال:
"لا أُعينُ على دمِ خليفةٍ بعد عثمان"، فسُئل: "وأعنتَ علي دمه ؟"؛ فقال: "إني لأرى ذكرَ مساوئ الرجلِ عوناً علي دمه".[2]

وقال ابن تيمية – رحمه الله – وهو يتحدثُ عن خلافة عليّ : "وكأن على أتقى لله من أن يخرج على خلافة أبي بكر، وعمر، وعثمان بقولٍ، أو فعلٍ".[3]

قال الآجري – رحمه الله –:
"من أُمِّرَ عليك؛ فأطِعْه فيما ليس لله فيه معصية، وإن حرمك حقاً لك، وإن ضربك ظلماً لك، أو انتهك عِرضَك، أو أخذ مالَك، فلا يحملك ذلك علي الخروجِ عليه بالسيف، ولا تخرج مع خارجيٍّ يقاتلُه، ولا تُحرِّض غيرَك علي الخروجِ عليه، ولكن اصبِرْ عليه.[4]

ويؤيده: أن العلماء صنَّفوا الخوارج إلي أقسامٍ، منها::

الخوارج القَعَدَية ⇐ وقد عرفهم ابنُ حجر بقوله: "هم الذين يزينون الخروج علي الأئمة، ولا يباشرون ذلك".

قال أبو الفرج الأصبهاني في ترجمة عمران بن حطان: "صار قعدياً بعد أن كبر، وعجز عن الحرب".

بل اعلم أن: القعدية هم أخبث الخوارج. .

---

[1] أخرجه البخاري في [التاريخ الكبير (104/8)].**قلت : تأمل :ابن عباس ينهى عن سب الحجاج مع حرقه لبيت الله الحرام .**
[2] أخرجه ابنُ أبي شيبة (**32043**)، وعبدُالله بن عُكيم: من المخضرَمِين.
[3] منهاج السنة (334/6)، وانظر: الجامع الرائق (ص422).
[4] الشريعة (1/ 380).

﴿ومما يتعلق بتحريم الخروج ولو بالكلمة : **سب الأمراء** :

-- قال**أنس بن مالك رضى الله عنه** - :

أَمَرَنَا كبراؤنا من أصحاب محمد صَلَّى اللَّه عَلَيه وسَلَّم أن لا نَسُبّ أمراءنا ولا نَغُشَّهم ولا نعصيهم ، وأن نتقي الله ونصبر فإن الأمر إلى قريب[1].

قال الإمام البربهاري: "إذا رأيت الرجلَ يدعو علي السلطان؛ فاعلم أنه صاحبُ هوي، وإذا سمعتَ الرجل يدعو للسلطان بالصلاح؛ فاعلم أنه صاحبُ سنةٍ".

﴿ قال الفضيلُ بن عياض: "لو كان لي دعوةٌ مستجابةٌ؛ ما جعلتُها إلا للسلطان".

** تعليقٌ مهمٌ::

﴿ وقد علَّق العلامةُ الفوزان – حفظه الله – على قول صاحب الطحاوية: "ولا نري الخروج علي ولاة أمرنا، وإن جاروا، ولا ندعو عليهم..." فقال الشيخ:
"ولا يجوز الدعاءُ عليهم لأن هذا خروجٌ معنويٌّ مثل الخروج عليهم بالسلاح، وكونه دعا عليهم لأنه لا يرى ولايتهم، فالواجبُ: الدعاءُ لهم، فهذا أصلٌ من أصول أهل السنة والجماعة، فإذا رأيتَ أحداً يدعو علي ولاة الأمور؛ فاعلم أنه مبتدعٌ ضالٌّ، ليس علي منهج أهل السنة والجماعة، وكذلك حال من ترك الدعاءَ لهم# [2]

﴿ ***قال الشيخُ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ***:
في الدعاء علي ولاة الأمور توطينُ القلوب علي بُغضهم، وهو من أسباب اعتقاد الخروج عليهم، والوسائلُ لها أحكامُ المقاصد، فكما أن المقصد – وهو الخروج – ممنوعٌ؛ فكذلك وسيلتُه – وهي الدعاءُ عليهم – لأنه يُحدِثُ البغضَ لهم.[3]

- <u>**وعليه نقولُ:**</u>

فالخروجُ ليس قاصراً على الخروج بالسلاح، بل يدخلُ في ذلك: الخروجُ بأن يُشهر

---

[1] أخرجه **ابن سعد في الطبقات [6517)وسنده صحيح.**

[2] **قال الفوزان: الخروجُ علي الحاكم بالقول أشد من الخروج بالسيف، بل الخروجُ بالسيف مترتبٌ علي الخروج بالقول .**
وهي فتوي عبدالعزيز الراجحي، وصالح السدلان.

[3] **انظر: الجامع الرائق (ص425).**

بهم علي المنابر، وكذا ذكرُهم بالذم، والتنقيص، ومن ذلك: المظاهرات، والإضرابات، والعصيان المدني، والاعتصامات...إلــخ ذلك.

فائدة: ولا يدخل في مسألة الخروج بالكلمة: أن ينصح الأميرَ، ويأمره، وينهاه، ***

والفرقُ بينهما ظاهرٌ جداً :

فالأولُ ⇦ يقوم علي ذكر عيوب الأمير، ونقصه، وتقصيره في حق رعيته، وعطاياه لهم: فهي أمورٌ يُقصد بها الإفسادُ، والتقليلُ من شأنه نبذاً له، فتراه يدعو إلى الخروج، والاعتصامات، والإضرابات.

أما الثاني ⇦ فيُقصد به الإصلاح، وسد الخلل، وإسداء النصح، فيُنكر بالضوابط الشرعية.[1]

*** فتوى الشيخ الفوان :

- **السائل " : أحسن الله إليكم أفتى أحد الدعاة في إحدى القنوات الفضائية بأن الخروج على الحاكم هو الخروج المسلح فقط، لا الخروج في المظاهرات، فهل هذا الكلام صحيح؟**

فأجاب الشيخ الفوزان : " هذا يتكلم بغير علم . الله أعلم إن كان جاهلاً نرجوا الله أن يهديه ويرده إلى الصواب، أما إن كان مغرضاً فنرجوا الله أن يعامله بما يستحق، وأن يكفي المسلمين شره.

الخروج على الإمام ليس مقصوراً على حمل السلاح، بل الكلام في حق ولي الأمر، وسباب ولي الأمر، هذا خروج عليه، هذا خروج عليه وتحريض عليه، وسبب فتنة وشر، فالكلام لايقل خطورة عن السلاح، وكما قال الشاعر : " فإن النار بالعودين تُذكى .. وإن الحرب أولها كلامُ ." رب كلمةٍ أثارت حرباً ضروساً.

فالخروج على الإمام يكون بالسلاح، ويكون بالكلام، ويكون حتى بالاعتقاد . إذا اعتقد أنه يجوز الخروج على ولي الأمر فهذا شارك الخوارج . هذه عقيدة الخوارج"

----

[1] وللإمام ابن رجب رسالةٌ في التفريق بين النصيحة، والتعيير: فالنصحُ يقترنُ به السترُ، والتعييرُ يقترنُ به التشهيرُ.

الفصل العاشر:

=============

شبهاتُ من جَـوَّزَ الخُروجَ علـي الأئـمَّـة

اعلم أولاً أن: *شبهاتهم في هذا الباب منها: النظرية، ومنها: النقلية ...*

الشبهة الأولي::

أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن أفضل الجهاد؛ فقال: (كلمةُ حـقٍّ عند سُلطانٍ جـائـرٍ). [1]

وكذلك حديث (سيدُ الشهداءِ: حمزةُ، ورجلٌ قام إلي إمامٍ جائرٍ، فأمره، ونـهاه؛ فقتلـه). [2]

والجوابُ من وجوهٍ//

أولاً:

نصُ الحديث (كلمةُ حقٍ عند سلطانٍ جائرٍ).

[عند]: تقتضي كون النصيحة للإمام بغيرِ واسطة، ولا إعلان على المنابر، ولا في المحافل ، بل تكون أمام الأمير في حضرته .

- قال ابن هشام: "عند" اسمٌ للحضورَ الحسي، وللقُرب.[3]

وأيضاً: حديث (ورجلٌ قام إلي إمامٍ جائرٍ...) فيقال فيه ما سبق ذكره . و لو تأملنا لوجدنا أن غاية ما في الحديثين جوازَ الإنكارِ بحُضرة الإمام، لا في غيابه حال التشهير به.

ثانياً:

---

[1] أخرجه حم، وسندُه صحيح.

[2] أخرجه الحاكمُ.

[3] نحو "عِندَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى"، وانظر: مُغنِي اللبيب (314/1).

الأدلةُ ليست على إطلاقِها – كما تزعمون – فالشرعُ يُؤخذُ من مجموعه، قال اللهُ تعالى: "خُذُواْ مَا آتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ"، وقال تعالى أيضاً: "وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا"، فكلمةُ الحق عند السلطان الجائر – والتي هي أفضلُ الجهادِ، وشهادةٌ – **لها ضوابطُ دلَّت عليها الآثار الأخري، ونذكرُ منها:**

- **روى أحمد** من حديث عياض بن حمار ؓ أن النبي ***صلى الله عليه وسلم*** ﷺ قال: (من أراد أن ينصح لذي سلطانٍ، فلا يُبده علانيةً، ولكن يأخذ بيده، فيخلو به، فإن قَبِلَ فذاك، وإلا قد ما الذي عليه).[1]

** وروي مسلم من حديث أسامة بن زيد ؓ لما قيل له: ألا تدخل علي عثمان، فتكلمه ؟! فقال أسامة ؓ: أتروَّي أني لا أكلمه إلا أُسمعكم، واللهِ لقد كلمتُه بيني وبينه، ما دون أن أفتتحَ أمراً لا أحب أن أكون أولَ من فَتَحَه.[2]

– **فقوله رضى الله عنه** : (ما دون أن أفتتح أمرا لا أحب أن أكون أول من فتحه) يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ كما جرى لقتلة عثمان رضي الله عنه.

وعلق القرطبي في المُفهم شرح مسلم علي حديث أسامة قائلاً:

يعني أنه يتجنب كلامه بحُضرة الناس، ويكلمه إذا خلا به، وهكذا يجبُ أن يُعاتَبَ الكبراءُ، والرؤساءُ، يُعظمون في الملأِ إبقاءً لحرمتهم، ويُنصحون في الخلاء أداءً لما يجبُ من نُصحِهِم.

- وقال ابن عباس ؓ، وقد سُئل: آمُرُ أميري بالمعروف ؟ فقال: إن كنتَ فاعلاً لا بُدَّ، ففيما بينك، وبينه.[3]

- وقد قال هارونُ الرشيد للأصمعي: ***وَقِّرْنا في الملأِ، وعَلِّمْنا في الخلاءِ***.[4]

ولنا أن نستأنسَ في هذا المُقام بحديث الصحيحين في الرجل الذي أتي النبيَ صلى

---

[1] أخرجه أحمد (15333)، وابنُ أبي عاصم في [السُنة (1097)]، وصححه الألبانيُ في تحقيقه لكتاب السُنة.
[2] رواه مسلم (**(2989**)
[3] أخرجه ابنُ أبي شيبة في [المصنف].
[4] تاريخُ بغداد(9/16)

الله عليه وسلم ρ، فقال: اعدِل يا مُحمد؛ فترجم لهذا الحديثِ الأئمةُ باب: ذكر الخوارج، فَدَلَّ أن الإنكارَ العلنيَّ من سِماتِ الخوارج، فتأمَل !!

قال الشوكاني : (**ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده ويخلو به ويبذل له النصيحة ولا يذل سلطان الله** [1] .

قال العلامة ابن باز : التشهير بعيوب ولاة الأمور على المنابر ليس من منهج السلف ، لأن هذا يُفضي إلى الفوضى، وعدم السمع، والطاعة، ولكن طريقة السلف هي: النصيحة فيما بينهم، وبين السلطان، أو الكتابة إليه.

وقال العلامة ابن العثيمين : مخالفةُ السلطان، والإنكارُ عليه في المحافل، والمساجد، والصحف ليس من باب النصيحة في شيءٍ، وإن كان عن حُسنِ نيةٍ، فإنه خلافُ ما عليه السلفُ الصالح المُقتدَي بهم.[2]

نقول: ومن تتبع سير السلف، والأعلام من نبلاء هذه الأمة؛ علم كيف كانت سيرتُهم في نُصح ولاة الأمور، فكانوا يدخلون عليهم، ينصحونهم في حضرتهم، من غير تشهير، ولا تعيير، ولا تهييج، ***والأمثلةُ طافحةٌ بذلك في كتب السير***::

- دخل أبو مسلم الخولاني على معاوية، ونصحه.
- دخل عطاء بن أبي رباح على عبدالملك بن مروان ونصحه
- دخل طاوس على هشام بن عبدالملك ونصحه.
- دخل سفيان الثوري على أبي جعفر المنصور ونصحه.
- دخل مالك بن دينار على أحد ولاة البصرة ونصحه.
- دخل شعيب بن إسحاق على هارون الرشيد ونصحه.
- دخل العز بن عبدالسلام على السلطان نجم الدين أيوب ونصحه.
- دخل ابنُ الجوزي على الخليفة المستنصر بـأمر الله ونصحه.

ومن تتبع هذه المواقف التي ذكرنا منها رؤوسَ أقلامٍ؛ أبكت عيناه لما فيها من التجرد، وإيثار رضا الله تعالى ، والرغبة عما يتقلب فيه السلاطين، والملوك، وإخلاصِ النصيحة، وكلمةِ حقٍ لم تمنعهم عنها لومةُ لائمٍ ... فالمواقفُ كثيرةٌ يملي بها قرطاسٌ بعد قرطاس،

---

[1] السيل الجرار(965/1)
[2] انظر: معاملة الحكام (ص59).

وتنقطع دونها أنفاسٌ بعد أنفاس، فمن أراد قراءةَ مثل هذه المواقف بشيءٍ من التفصيل، فليراجع كُتبَ التراجمِ، والسِّـيَر .

ومما سلف يتبين لــك: علمُ السلفِ، وهديُهم في كيفية مراجعة الولاة، ونُصحِهم بما يتحقق به المطلوبُ دون أن تقع بها الفاجعة، وتضطرب بها الواقعة.

إذن فهذه الآثار المرفوعة والموقوفة توجه لنا أدلة المخالف (سيد الشهداء – أفضل الجهاد...)، إعمالاً للقاعدة (إعمالُ الدليلين أولي من إهمال أحدهما).

*** **فإن أشكلوا:** علينا بحديث رواه الشيخان أن أبا سعيد الخدري ؓ- رضى الله عنه - أنكر علي مروان بن الحكم يوم العيد لما هـمَّ مروانُ أن يبدأ بالخطبة قبل الصلاة – وكان مروانُ أمير المدينة -.

فقالوا: ها هو أبو سعيد ؓ قد أنكر على مروان علانيةً.[1]

فالجواب::

قد ورد في روايةٍ عند مسلم قولُ أبي سعيد الخدري: (فخرجتُ مخاصراً مروان، حتي أتينا المصلي) أي: مماشياً له في يده، ثم قال ؓ: (فإذا مروان ينازعني يده، كأنه يجرني نحو المنبر، وأنا أجره نحو الصلاة).

فدل أن الإنكار من أبي سعيد ؓ لم يكن علانيةً باللسان، بل هو تدافعٌ بينهما، قد لا يعلمه سواهما.

ولا يبعُد أن نقول أن: الإنكار باليد قد يكون أخفى عن الناس من الإنكار باللسان .. فتأمــل !

فإن قيل أنه:

في روايةٍ لمسلم أن رجلاً أنكر علي مروان بلسانه في نفس واقعة صلاة العيد، حينما قدَّم مروانُ الخطبةَ علي الصلاة.

فالجواب: يُحتمل أنه لم يجهر بذلك أمام العامة.

وعلي كُـلٍّ: تكون هذه الرواية واقعةَ عينٍ مُحتملة، تُقدَّم عليها الأدلة الصريحة الصحيحة في طريقة الإنكار علي ولاة الأمور بما سبق ذكرُه#

---

[1] والعجبُ أن هذا مما يُستدل به علي المظاهرات، والإنكار العلني علي الحُكام، وأيضاً استدلوا بحديث (قبَّح اللهُ هاتين) [صحيح مسلم].

▪ ***ثالثاً:***

توجيه الشيخ ابن العثيمين:

إن الإنكارَ المنهي عنه هو: التشهير به في غيابه علي المنابر، والمساجد، أما نُصحه في غيابه، ولو بحُضرة الناس فلا شيء فيه، لأن جميع الإنكارات الواردة عن السلف حاصلةٌ بين يدي الأمير، وهناك فرقٌ بين كونه حاضراً، أو غائباً، **الحاضر:** يدافعُ عن نفسه، وقد يكون مصيباً، أو مخطئاً، **أما الغائب:** بخلاف ذلك.[1]

فإن قيل: أثر سلمان ـ رضى الله عنه ـ أثرٌ مشهورٌ في قوله لعمر: (لا سمع لك، ولا طاعة)؛ فقال عمر: ولِمَ ؟ قال: من أين هذا البرد الذي ائتزرت به، وأنت رجل طوال...إلــخ .. كسوتنا برداً، وعليك بردين ؟!

فالجواب: أولاً: تخريج القصة ـ

أخرجها ابنُ الجوزي في [صفة الصفوة (مناقب عمر)]، وابنُ قتيبة في [عيون الأخبار]، وابنُ القيم في [الأعلام، والموقعين]، وآخرون.

ثانياً: إسنادُها ـ

جُل من ذكرها لم يذكر لها إسناداً، سوى ابن الجوزي، وابن قتيبة.

ثم إن من أسندها نسبها إلى العتيبي ـ محمد بن عبيد أبو عبدالرحمن الأموي ـ وقد قال الذهبيُ فيه: كان يشربُ، وتُوفي (228).

فهذا بينه، وبين الصحابة مفــاوز !!

وقال عنه الخطيبُ البغدادي: كان صاحبَ أخبار.

فائدة مهمة:

مما سبق يتبين لنا أن أهل السنة والجماعة، لم يُعمموا نصوص الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر علي الأئمة، والسلاطين، بل جمعوا بين كل الأدلة، فجعلوا الإنكار على الأئمة له ضوابط يُضبطُ بها ـ كما سبق بيانُه قريباً ـ

---

[1] لقاءات الباب المفتوح (13/62).

- وهذا بخلاف الخوارج، والمعتزلة، الذين جعلوا نصوص الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر أصلاً عندهم في {تأصيل الخروج علي الأئمة الظلمة}، فمن أصول المعتزلة: (الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر)، وجعلوا هذا الأصل، وأصلوه بقصد الخروج علي الأئمة إن جاروا !!

أما أهل السنة، فيرون أن أدلة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر باليد من العامِ المخصوصِ بحال ولاة الأمور[1]، وهذا هو الراجحُ، خلافاً لابن حزم الذي ادعى النسخ لأدلة الصبر على جور الائمة بأحاديث الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر (!!).

وهكذا وسطيةُ أمة الإســلام في مسألة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر مع الأئمة .

---

[1] وقد نص علي مثل ذلك الشوكانيُ في [السيل (206/7)].

المرجئة ⇦ يقولون بترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر على الائمةً، درءاً للمفاسد.
(*) ويدخل معهم **الرافضةُ**، الذين يقدسون الأئمة، وجعلوهم فوق مرتبة النُصح، والإرشاد.

أهل السنة، والجماعة ⇦ يقولون بالسمع، والطاعة للأئمة، وإن جاروا، وإن ظلموا، إلا إذا أمروا بمعصيةٍ؛ فلا سمع لهم في هذه خاصةً دون أن يشقّ عصا الطاعة، ما لم يروا كُفراً بواحاً.
كما يرون الإنكارَ علي الأئمة، والنصحَ لهم بالضوابط الشرعية، بالقلب، واللسان – بقصد الإصلاح، لا التشهير، والإفساد –

الخوارج، والمعتزلة ⇦ جعلوا الأمرَ بالمعروف، والنهيَ عن المنكر أصلاً مُعتمداً في الخروج علي أئمة الجور، والظلم، فهو أحد الأصول المعتزلة الخمسة، فعندهم يتضمن الخروجُ الخروجَ بالسيف علي الأئمة.
(*) وقال بذلك **الشيعةُ الزيدية**.

صدق البــاري – عزَّ وجلَّ –: "وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً" [البقرة:143].

الشبهة الثانية::

قالوا: ***قال تعالي: "لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ"، فالآية قد نصَّت علي سقوط إمامة الظالم، وعليه: وجب الخروجُ عليه إزالةً لظلمه*** !!

والجوابُ:

وللإمام محمد بن عبدالوهاب – رحمه الله تعالي – جوابٌ عن هذه الشبهة في كتاب [جواب أهل السنة النبوية في نقض كلام الشيعة الزيدية]، ونص فيه – رحمه الله – على أن المفسرين في هذه الآية لم يذكر واحدٌ منهم الاستدلالَ بها علي الخروج علي أئمة الجور، ومقاتلتهم، بل إن أهل السنة يقولون أن الحاكم إن كان ظالماً؛ لا يكون إماماً في الدين، لكن ما قالوا بالخروج عليه، درءاً للمفاسد، وليس في الآية ما يدل علي أن الظالم إذا غَلَبَ بالسيف، وظهرت شوكته؛ أنه تحرُم مبايعتُه – مثلاً – وطاعته##

نقول: فالإجماع على أن من تغلب بالسيف؛ انعقدت إمامته، ولو كان ظالماً فاسقاً، درءاً للفتنة، وحقناً للدماء، فالقاعدةُ: (يُغتفر في حال الاضطرار ما لا يُغتفر في حال

الاختيار).

الشبهة الثالثة::

قالوا:

روي مسلم من حديث ابن مسعودرضى الله عنه -τ- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما من نبيٍ بعثه اللهُ في أمةٍ قبلي؛ إلا كان له من أمته حواريون، وأصحابٌ يأخذون بسنته، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوفٌ يقولون ما لا يفعلون، فمن جاهدهم بيده؛ فهو مؤمنٌ).

وفي رواية ابن حبان: (سيكون من بعدي أمراء يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يُؤمرون، فمن جاهدهم بيده؛ فهو مؤمنٌ، ومن جاهدهم بلسانه؛ فهو مؤمنٌ، ومن جاهدهم بقلبه؛ فهو مؤمنٌ، لا إيمان بعده)[1].

والجواب علي هذه الشبهة من وجوهٍ عدة::

قال أحمد: الحارث بن فيصل ⇦ ليس بمحمود الحديث، وهذا الكلامُ لا يشبهه كلامُ ابن مسعود، فابنُ مسعود يقول: قال رسولُ الله ***صلى الله عليه وسلم*** : (اصبروا حتى تلقوني على الحوض)[2].

قال أبو داود: ليس بمحفوظ الحديث.

ثانياً:

يُحمل الحديثُ على مثل ما وقع لأبي سعيد الخدري – رضى الله عنه - مع مروان بن الحكم، أمير المدينة، لما أراد مروان أن يبدأ بالخطبة يوم العيد، فأخذ بسعيدٍ من يده، ليدفعه إلي الصلاة أولاً.

ففي مثل هذه الحال: إذا كان المُنكِرُ ذا قدرٍ، ومكانةٍ لدي الإمام، ولا تحصل بذلك مفسدة أعظم من المفسدة التي ستُزال بـاليد[3].

---

[1] صححه الألباني.

[2] السنة للخلال (142/1).

[3] مثل أن يُتلف خمراً، أو آلة معازف خاصة بولي الأمر، وفي ذلك يقول ابن القيم – رحمه الله –: "ولهذا لم يأذن في

لذا فقد علق النووي علي حديث أبي سعيد الخدري ، فقال: وفيه أن الإنكار يكون باليد لمن أمكنه ذلك، وإن كان المُنكَر عليه والياً#[1]

وإلا فالأصول العامة للشرع هي: الصبر علي جورهم، وظلمهم، وترك منابذتهم بالسيف.

ثالثاً: غايةُ ما فيه: أنه من المتشابه الذي يُـردُّ إلي المُحكَم.

الشبهة الرابعة::

قالوا:

ورد في صدر الأمة ما يدل علي جواز الخروج علي الحاكم إن ظلم، وفسق، وهذا ما وقع بالفعل في خروج الحُسَيْن، وفي فتنة ابن الأشعث، وغير ذلك !!

والجوابُ:

أولاً: القاعدةُ: (الأفعالُ، والأقوالُ حُجةٌ بالشرع، وليست حُجةً على الشرع).
فالأفعال، والأقوال لا تكون حُجة مُقدمة، يُعارض بها ما ورد في الشرع، بل هي لا تكون حُجة إلا بالشرع، أي: إذا كانت موافقة له.

ثانياً: دلت نصوص الشرع، وإجماع الأمة علي أن الصبر علي جور الأئمة، وظلمهم، وعدم الخروج عليهم ليس تقديساً لذواتهم، وحفاظاً علي كراسيهم من الزوال – مثلاً – بل تغليباً لمصلحة العامة في حفظ أعراضهم، وأنفسهم، والواقعُ يشهدُ بأن كثيراً من الخارجين ما خرجوا إلا طلباً للحرية، وتحسين أحوال معيشتهم، وبين عشيةٍ، وضُحاها انقلب الأمرُ رأساً علي عقب، فصارت أغلي أمانيهم أن ينعموا بالأمن في بيوتهم، وبين أهليهم !!

ثالثاً: إن خروج الحسين - رضى الله عنه - كان اجتهاداً منه، وقد عارضه في ذلك

الإنكار علي الأمراء باليد، لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه##

[1] شرح النووي علي مسلم (178/6).

جمهورُ الصحابة - كما سبق بيانه – فهو قد اجتهد فأخطأ، وقُتل مظلوماً، شهيداً نحسبُهُ كذلك.

فالـرأيُ يصيبُ، ويخطئُ، وأفعالُ الرجال ليست حُجةً علي الشرع – كما هو مُؤصَّـلٌ، ومعلومٌ –

رابعاً: لو تنزلنا معكم في الاستدلال بمن خرج علي ولاة الأمور في صدر الأمة، فإن هذا من الخلاف الذي كان واقعاً، ثم رُفع بانعقاد الإجماع بحرمة الخروج علي أئمة الجور ! – كما نص القاضي عياض بأن الخلاف كان موجوداً أولاً، ثم حصل الإجماع بعد ذلك –

والإجماعُ إذا انعقد في مسألةٍ بعد الخلاف فيها؛ كان مُسقطاً لهذا الخلاف – كما نص علي ذلك القرطبيُ في جامعه –

ومما يؤيد هذا التوجيه:

ما ذكره ابن حجر في ترجمة الحسن بن صالح – رحمه الله – فقال: "وكان الحسن بن صالح يري السيف، أي: يرى الخروج علي أئمة الجور، وهو مذهبٌ قديمٌ للسلف، لكن استقر الأمرُ بعد ذلك لما رأوه قد أفضي إلي أشد منه، ففي واقعة الحرة، وابن الأشعث، وغيرها عظةٌ لمن تَـدَبَّـر !"ا.هـ.[1]

***** *إذن فنحن ندورُ بين جوابين، لا ثالثَ لهما:***

✌ من خرج علي أئمة الجور في صدر الأمة اجتهدوا، فأخطأوا.

👌 أن الخروج علي أئمة الجور كان محلَ خلافٍ، ثم انعقد الإجماعُ علي تحريمه، ولهذا نظائـر، مثل: تقديم عثمان على على بن أبي طالب في الأفضلية مثلاً.

الشبهة الخامسة::

قالوا:

نقول بالخروج علي الحاكم الجائر إذا غلب علي الظنِّ حصولُ

---

[1] تهذيب التهذيب(2/ 288).

المصلحة الأعظم في ذلك (عزله، وتعيين الأصلح) !!

والجوابُ:

1) هذا مصادمٌ للنص، والإجماع اللذيْن حرَّما الخروجَ علي أئمة الجور علي العموم، بغير تفصيلٍ في ذلك بين حصول الظن بالمصلحة في الخروج من عدمها، والعامُ يبقى على عمومه.

2) قولُكم هذا في حقيقته هو عينُ مذهب الأشاعرة، الذين يقولون بالخروج علي أئمة الجور، لعزلهم حال القدرة علي ذلك.

3) أما قولُكم بالخروج إذا غلب علي الظن حصولُ المصلحة الأرجح، فانظر، وتأمل في قول أهل الدراية بالواقع، واستقراء السير ⬇

(*) قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –:

لا يكاد يُعرف من خرج علي ذي سلطانٍ، إلا ما كان ما تولد علي فعله من الشر أعظمَ مما تولد من الخير.[1]

وتأمل في قول شيخ الإسلام ابن القيم – رحمه الله –:

نهي النبيُ – صلى الله عليه وسلم -عن قتال الأمراء، والخروج عليهم، وإن ظلموا، وجاروا ما أقاموا الصلاة، سداً لذريعة الفساد العظيم، والشر الكبير بقتالهم، كما هو الواقع، فإنه حصل بسبب قتالهم، والخروج عليهم أضعافُ أضعافُ ما هم عليه، الأمةُ في بقايا تلك الشرور إلــي الآن .[2]

وقال العلامة اليماني عبدالرحمن المعلمي – نفع اللهُ بعلمه –:

التفريقُ في الخروج علي أئمة الجور بين تحقق المفاسد، وعدمها: هذا تفريقٌ في الأذهان فقط، فاليقينُ في مثل هذه الأمور إنما هو حصولُ الفتنة، والمفاسد، والمُحتمَلُ هو: تحققُ المصلحة بخلعه، فلا يُهدم اليقين بمُجرد الشـكِّ.[3]

■ ***قال العلامة ابن العثيمين*** وقد سُئل من يقول:

"إن منهج السلف هو: الخروج علي ولي الأمر الفاسق بشروط القدرة، وتيقن حصول

---

[1] **منهاج السنة (241/2)، وانظر: الإمامة العظمي (ص514).**

[2] أعلام الموقعين(113/3)

[3] **انظر: التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (ص /).**

المصلحة الأعظم من مفسدة الخروج"

فأجاب – رحمه الله –:

هذا لا يعرف عن منهج السلف شيئاً، والسلفُ متفقون علي أنه لا يجوز الخروج علي الأئمة، أبراراً كانوا، أو فُجاراً، ثم إن الأخ هذا ما يعرفُ الواقعَ ..... الذين خرجوا علي الملوك، سواء بأمر ديني، أو دنيوي، هل تحوت الحال من سيء إلي أحسن ؟! بل من سيء إلي إلي أسوأ، وانظر إلي الدول كلها، تحولت إلي الشيء نفسه.[1]

*** الشبهة السادسة :

عن حصين السلمي قَالَ: رَأَى عُمَارَةُ بْنِ رُؤَيْبَةَ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: "قَبَّحَ اللهُ -وفي رواية: لَعَنَ اللَّهُ- هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ"» [2]

■ الجواب عليها :

•أولاً :

لا دليل أو قرينة في الحديث تفيد أنه عمارة بن رؤيبة -رضي الله عنه- قال ذلك بصوت مسموع يسمعه جميع الناس!، وإلا فأين الإخبار عن ردة فعلهم من التفات ونحوه ؟!

•ثانيًا:

أن حصينًا السلمي -رواي الحديث- قال: «كُنْتُ إِلَى جَنْبِ عِمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ وَبِشْرٌ يَخْطُبُنَا» ، فالأقرب أن عمارة قال هذا الكلام بصوت يُسْمِعُ مَن جنبه يخاطبهم به، وقد جاء هذا صريحًا في بعض الروايات: أنه لما رأى بشر بن مروان يرفع يديه في الدعاء وهو على المنبر، قال -مخاطبًا من حوله لا الأمير!-: «انْظُرُوا إِلَى هَذَا، وَشَتَمَهُ! .(

•ثالثًا:

أنه ثبت أن عمارة بن رؤيبة «شتمه ونال منه [فقال: قبح الله هاتين اليدين القصيرتين]!!» فلو أنه قال هذا الكلام الشديد في وجه الأمير مشهرا ومعلنًا

---

[1] شرح ابن العثيمين للسياسة الشرعية لشيخ الإسلام (ص128).
[2] أخرجه مسلم (874)

به أمام الناس، لرد عليه الأمير أو حاوره، أما أن يقول مثل ذلك الكلام الشديد! في العلن ولا معقب أو أدنى ردة فعل، فهذا بعيد جدًّا.

•رابعًا:

مَن سلف الذين يستدلون بهذا الأثر فيما فهموه منه!؛ سيما وسائر الأئمة -ومن جاء بعدهم- لم يصنفوه إلا في أبواب (الجمعة) و(الدعاء ورفع الأيدي فيه) ؟!، فلم يرد أن أحدًا من أهل العلم سبق أصحاب هذه الشبهة إلى هذا الفقه الجديد!!، فهل يعقل أن تفوت وتخفى هذه الفائدة! على جميع علماء الأمة سلفًا عن خلف! -بل على جميع الخوارج الأول كذلك!-، ويوفق إليها الخوارج الجدد ؟!.

•خامسًا:

أنه مع التسليم بورود هذا الاحتمال البعيد! -وهو أن عمارة كان يجهر بكلامه ذاك منكرًا به في العلن على الأمير-، فيكون الحديث -حينئذٍ- قد كساه ثوب الإجمال وتطرق إليه الاحتمال، فيحتمل أنه قال مقالته بصوت مسموع سمعه الأمير والناس، ويحتمل أنه قالها بصوت سمعه من جنبه فقط. وعلى ذلك: فيسقط تعين الاستدلال به على مرادهم!، لأنه أقرب أن يكون واقعة عين لا يؤخذ منها حكم .

•سادسًا:

أنه مع التسليم بصحة ما فهموه من أثر عمارة بن رؤيبة رضي الله عنه، فيكون فعله رضي الله عنه مخالفًا لقول النبي صلى الله عليه وسلم وفقهاء الصحابة. وكل قول أو فعل خالف السنة؛ فمردود على صاحبه كائنًا من كان.

■

الشبهة الأخيرة::

قالوا:

مُقتَضَى القوانين، والدساتير التي وفقها تم اختيارُ الحاكم يُجوِّزُ التظاهرَ السِّلمِيِّ، وفقاً للأنظمة الديمقراطية !!

الجوابُ: قد قال النبي – صلى الله عليه وسلم - -: (المسلمونُ على شروطهم)، فهذا شرطٌ أحلَّ حراماً#

*** ثم نقول : أرأيتم لو نصت القانون، والدساتير على إباحة الزنا عند التراضي، فهل تقولون بذلك ؟ إن قُلتم: حرَّ م الشرعُ ذلك ؛ قلنا: كذا حرم الشرعُ الخروجَ على الحاكم، وإن فسق، وظلم، فالتراضي بالحرام لا يُصيِّرُه حلالاً.

-دعوي التظاهر السلمي كلامٌ فارغٌ عن الصحة، يُكذبه العقل، والحسُّ ، فالتاريخ ■ يشهد بكم المفاسد التي تعقب الخروج، وهي مفاسدُ نص عليها علماءُ القديم، والحديث، *فاعتبروا يا أولي الألباب* !!.

أما قولكم: الحاكمُ يأذنُ في ذلك ⇦ فالواقعُ يكذبُ ذلك أيضاً، فنحن نرى الحكام يقولون: (إن أحسنتُ فأعينوني، وإن أسأتُ فقوِّموني) أما في حال التطبيق فتراهم يُوقِعُون التنكيل، والقتلبمن يخالفهم أو يخرج عليهم .

الفصل الحادي عشر، وقبل الأخير//
أحكام قتل الخارجين علي الإمام::

أولاً: التوصيف العقدي للخارجي –
(كل من خرج على إمامٍ من أئمة المسلمين، بتأويلٍ سائغٍ، أو غير سائغٍ)

تفصيل التعريف:
[كل من خرج]: سبق أن ذكرنا أن: الخروجَ يشمل {الخروج بالسيف – بالكلمة – تهييج العامة}، فيدخل في الخارجي: من خرج، أو زين ذلك كـالخوارج القعدية#

[على إمامٍ من أئمة المسلمين]: نقولُ ذلك احترازاً من {الخروج على مَن سقطت إمامُته لكفرٍ بواحٍ عندنا فيه من الله – عز وجل – برهانٌ}#

- وكذلك احترازاً من {شغور الزمان عن إمام، وحصول فوضى وهرج وفتن، بحيث يكون الناس همجاً، وفِرَقاً، لا إمامَ لهم }؛ فعندها لا تتنزل أحكام الخوارج، والبغاة، ونحوهم#

[بتأويلٍ سائغٍ، أو غير سائغٍ]: هذا قيدٌ، واحترازٌ من {الخروج على الإمام بغير تأويلٍ }؛ فهؤلاء قُطاع طريق، يسعون في الأرض فساداً#

*** واعلم – رحمني اللهُ، وإيَّـاك – أن:**
الخـارجين علي الإمام علي أصنــافٍ//
✌ **الأول :** خرجوا على الإمام بغير تأويلٍ، بقصد الإفساد في الأرض، وسلب الأموال؛ فهؤلاء قُطَّاعُ الطريق، الذين يلزم الإمامَ قتالُهم، درءاً لمفاسدهم، كما في قوله تعالي: "إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ..." [المائدة:33].

👌 **الثاني** : الخوارج الذين يخرجون على ولي الأمر، ويُكفرون بالذنب، ويستحلون دماءَ المسلمين، وأموالهم، **وأصلُ هؤلاء هُم:** الخوارج الذين حدَّث عنهم النبيُ - صلى الله عليه وسلم :، وقال: (لئن أدركتُهُم؛ لأقتلنهم قتلَ عادٍ وثمود)، وهؤلاء الذين قاتلهم عليُ بن أبي طالب رضى الله عنه ، وهو لم يبدأهم بالقتال – كما نص العلماءُ، وقالوا: الخوارج لا

يُبدأون بالقتال، ما داموا فِكراً، لا فِعلاً – فعليٌّ بن أبي طالب رضى الله عنه ما بدأهم، حتى قاموا هم بقتل عبدالله بن خبَّاب بن الأرت، وزوجه ، واستحلوا دماء، وأموال المسلمين، وقتلوا عاملَ عليّ بن أبي طالب رضى الله عنه .
وإن كان الراجح ⇦ جوازُ قتالهم ابتداءً، لحديث (لئن أدركتُهم؛ لأقتلنهم قتلَ عادٍ...)، وأما فعلُ عليّ رضى الله عنه - في الاستتابة ⇦ فهو محمولٌ علي الاستحباب

** ومن فقه قتالهم:

قال الطبري : لا يجوز قتال الخوارج، ولا قتلهم، إلا بعد إقامة الحجة عليهم، بدعائهم إلى الرجوع إلي الحق، والإعذار إليهم#

ثانياً : ألا يُجهز على جريحهم، ولا يُتبع من مدبرهم، إلا إذا كان قصده التقوي، ولا سبي نسائهم ، لكن يُؤخذ فقط منهم ما وُجد معهم من مالٍ، وسلاح في ساحة المعركة، **إذن** فهم : ليسوا كالمرتدين الذين ⇦ يُؤخذ منهم كل شيء، وليسوا كأهل الجمل، وصِفِّين ⇦ الذين لا يُؤخذ منهم شيءٌ#

قال أبو أمامة: شهدتُ صفين، فكانوا لا يجهزون على جريحٍ، ولا يطلبون مولياً، ولا يسلبون قتيلاً.[1]

فرع : اعلم – علَّمَني اللهُ، وإيَّـاك – أن: فرقة الخوارج تُعد أولى الفرق التي مرقت من الإسلام، فخرجوا على ولاة الأمور، وكفَّروا عموم المسلمين بالكبيرة ، واستحلوا دماءهم !!

وقد اختلف العلماءُ في حُكمهم: هل هُم كفارٌ أم لا ؟

القول الأول – هم كفارٌ كفراً أكبرَ، مخرجاً من الملة.

* قاله ابن العربي، والسبكي.

واستدلوا علي ذلك بــ: ظاهر النصوص كقوله صلى الله عليه وسلم : : (لئن أدركتُهم؛ لأقتلنهم قتلَ عاد – أو قتل ثمود –)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (يمرقون من الدين – وفي رواية: من الإسلام – كما يمرق السهمُ من الرمية).

القول الثاني – التوقف فيهم.

* وهو رواية عن أحمد، واختيار الجويني، والباقلاني.

---

[1] أخرجه الحاكم، وسندُه صحيحٌ.

***والراجح*: القول الثالث وهو** (عدم كُفرهم الكفرَ المخرج من الملة، وأنهم فُساق؛ لتكفيرهم المسلمين بتأويلٍ فاسدٍ جَرَّهم إلى استباحة دماء، وأموال المسلمين ، وهو قول جمهور العلماء من أصحاب الحديث، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

ويدل علي هذا الترجيح: قولُه صلى الله عليه وسلم: (يمرقون من الدين كما يمرق السهمُ من الرمية، يُنظرُ في النصل فلا يرى شيئاً، ويُنظرُ في القِدح فلا يري شيئاً، ويُنظرُ في الريش فلا يري شيئاً، ويتمارى في الفوقة)[1].

وجه الدلالة: "ويتمارى في الفوقة" أي: يشك الرامي في مدخل الوتر من السهم: هل فيه شيءٌ من أثر الصيد أم لا، هل أصاب الرميَ، ويعرفُه من أثر الدم في السهم.

[القِدح]: خشبُ السهم.
[النصل]: حديدةُ السهم.
[الفوقة]: حز الوتر.

قال ابنُ بطال: جمهورُ العلماء على أن: الخوارج غير خارجين عن جملة المسلمين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم
(يتماري في الفوقة)، لأن التماري ⇦ من الشك، وإذا وقع الشكُ في ذلك؛ لم يُقطع عليهم بالخروج من الإسلام.[2]

ويؤيده: فعل الصحابة - رضى الله عنهم - مع الخوارج::

✌ علي بن أبي طالب رضى الله عنه ⇦ سُئل عنهم: هل هم مُشركون ؟ فقال: من الشرك فروا.[3]

--وكذلك قال عليٌّ رضى الله عنه- عن الخوارج: قومٌ بغوا علينا ⇦ فجعلهم بُغاةً.

وأيضاً: لم يعاملهم معاملة المرتدين في القتال، فلم يبدأهم كما فعل أبو بكر – رضى الله عنه - مع المرتدين، فما قاتلهم حتي تجمعوا، وصارت لهم شوكةٌ، وقاموا بقتل عبدالله

---

[1] متفق عليه.
[2] فتح الباري(301/12)
[3] أخرجه ابن أبي شيبة/ وسنده صحيح. وأما لفظة "إخواننا بغوا علينا" ⇦ فقد قالها أهلُ الجمل.

بن خباب بن الأرت ، وقتلوا زوجته – رضي الله عنها –

*** **ويؤيده:** أن ابن عمر- رضى الله عنهما - قد صلى خلف نجدة الحروري، وكان نجدة يراسل ابن عباس، ويسأله عن أمورٍ شرعيةٍ؛ فيجيبه.[1]

ويؤيده: الإجماع ⇦ نقله الخطابيُ – رحمه الله – على أن الخوارج فرقةٌ من فرق المسلمين، تجوز مناكحتُهم، وأكلُ ذبائحهم#

واستدل ابنُ تيمية – رحمه الله – علي عدم تكفيرهم بفعل الصحابة معهم، فلم يعاملوهم معاملة المرتدين في القتال، من سلبِ المال، والذرية#

👍 **ثالثاً : البُغَاةُ** ⇦ وهو الصنف الثالث من أصناف الخارجين على الإمام : وهو قومٌ من أهل الحق، خرجوا عن قبضة الإمام، بتأويلٍ سائغٍ، دون أن يعتقدوا اعتقادَ الخوارج من تكفير المذنبين، واستحلال دمائهم، وأموالهم.

👈 وهؤلاء هم البُغاة، طالما أنهم لم يسعوا في الأرض فساداً، فتأمل: الفرق بين البغاة، والخوارج#[2]

والأصلُ في هؤلاء:

أنه لا يجوز البدء بقتالهم، بقياس الأولي على قتال الخوارج، فلا بد من السعي إلي الإصلاح أولاً، ورد المظالم، **والأصل في ذلك** قولُه تعالي:
"وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا" [الحجرات:9]، **فقولُه تعالي:**
"فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا" ⇦ أي بالعودة إلي الشرع لحل هذا النزاع، فالذي يحكم به الشرعُ هو: إمامة المتغلب القاهر بالسيف، وليس ما تنص عليه الأهواءُ، والرغباتُ !

ثم قال تعالى في نفس الآية: "فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا" ⇦ والمعنى: أنها إما أن تأبى الصُّلْحَ، أو تبغي بمبادرة القتال.

ثم قال تعالى في نفس الآية أيضاً : "فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ" ⇦ (وجهان): إما أن تعود إلى الصلح، أو تعود إلى تحكيم الشرع.

---

[1] رواه مسلم.
[2] وللعلم: فإن هذين اللفظين إذا اجتمعا؛ افترقا، وإذا افترقا؛ اجتمعا#

ثم قال تعالي: "فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ" ⇦ دل علي تحريم قتال البغاة، إذا نزلوا علي الصلح.

قال شيخُ الإسلام – رحمه الله – معلقاً علي هذه الآية:
فلم يأمر بقتال الباغية ابتداءً، ولكن إذا اقتتلوا أَمَـرَ بالإصلاح بينهم، ثم إن بغت الواحدةُ؛ قوتلت#

** وعليه يُقال:

لا يجوز البدءُ بقتال البغاة ، دون السعي في الصلح بين الطائفتين ، ورد المظالم، حتي إذا حصل الإياسُ من الصلح، وحصل منهم البغيُ؛ فعندها يأتي القتالُ – على تفصيلٍ بين وقت الشروع في القتال، والاستتابة –

فالإمامُ مالك يري ⇦ الاستتابةَ أولاً، سواء للخوارج، أو البغاة.

أما الشافعيُ، والحنابلةُ ⇦ قالوا: لا قتالَ لهم، إلا إذا صالوا علي المسلمين.

بينما ذهب الحنفية إلي ⇦ استحباب الاستتابة، وجواز بدئهم بالقتال.

وعليه نقولُ: قد اتفق أئمة الدين على عدم كفر البغاة من أصحاب البغي المُجرد، فإن القرآن قد نص علي إيمانهم، وأخوتهم، مع وجود الاقتتال، والبغي.[1]

ومَـثَّـلُـوا للبغاة : بما وقع بين عليّ، ومعاوية – رضي اللهُ عنهما – فقد سمى النبيُ صلى الله عليه وسلم فئةَ معاوية بالفئة الباغية، فقال صلى الله عليه وسلم لعمار: (ويح عمار، تقتله الفئةُ الباغيةُ)، ولكن كانوا متأولين في ذلك، طالبين للحق، مأجورين علي اجتهادهم، فعدالتُهم قطعيةٌ، لا تزولُ بشيءٍ من الفتن#

وعليه: فأحكامُ البغاة مع الإمام ⇦ أنهم أولاً لابد أن تُزال شُبهتُهم، فإن أبوا؛ يُدفعون

---

[1] مجموع الفتاوي/53/35.) وينزل في أحكام البغاة اليوم : المتظاهرون الخارجون على الإمام ، لرد المظالم ، أو للمطالبه بعزله مثلاً ، لظلمه أو فسقه ، ، فهؤلاء ما أفتى العلماء بقتالهم ،فضلاً عن قتلهم ، حتى تزال عنهم المظالم ، وترفع شكايتهم .

لا يُقتلون، إلا إذا لم يندفع إلا بالقتال، من باب دفع الصائــل[1].

واعلم أن: الضمان يسقط في قتال البغاة علي الطرفين.

وفي هذا المُقام: ترى من علماء السوء من يُفتي للأمراء بالإقدام على قتل البغاة، لهوى ، ولحظِ نفسٍ، بدعوى أنهم خوارج، أو كلاب النار، أو ما شابه ذلك **!!** وليس هذا شأن العلماء الراسخين في العلم .

** **بل تأمل في موقف أئمة العلم (ابن باز – ابن العثيمين – الألباني) في فتنة الجزائر** ⇦ زجروا الجماعات الإسلامية عن الخوض في هذه السفاهات، ولم ينصوا علي أنهم خوارج مثلاً، ولم يُفتوا بقتالهم، لعلمهم بالفرق بين (البغاة – الخوارج).

وإضافةً إلي ذلك: أنهم لم يُفتوا للحاكم وقتها بقتل الخارجين – مثلاً – ولم يقفوا في مُعسكر الولاة، لعلمهم بظُلم الولاة، بل أمروا باعتزال تلك الفتنة (يسعك السكوتُ)#

*** مما سبق؛ يتبينُ لنا:

✌ الفوارق بين قتال البغاة – قتال الخوارج//

أما بالنسبة للخوارج ⇦ قد أجمعت الأمة من لَـدُن الصحابة، ومن تبعهم علي قتالهم[2].

والخلافُ قائمٌ في قتال البغاة ⇦ فوقع الخلاف بين الاستتابة، والقتال، ومنه: ما يكون قتالَ فتنةٍ؛ يُعتَزَل، كما اعتزله بعضُ الصحابة .

👌 **تكفير الخوارج** ⇦ فيه خلافٌ مشهورٌ بين السلف، **أما البغاة** فباتفاق الأمة: لا يُكفرون[3].

👍 الخوارجُ ⇦ قد يُبادرون بالقتال قبل أن يبدأوه.

أما البغاةُ ⇦ فلا يجوز قتالُهم بالإجماع، إلا بعد الإعذار، والإنذار، وابتداء الصلح، وإزالة الشبهة .

---

[1] إن أمكن، والأسر فلا قتل، وإن لجأوا إلي الإثخان؛ فلا إجهاز عليهم.
[2] ونقل الإجماعَ ابنُ تيمية في [مجموع الفتاوي].
[3] ونقل الاتفاقَ ابنُ تيمية.

👎 **الخوارجُ ⇦** قد يُقصد في القتال: القتلُ.
أما البغاة ⇦ فالمقصودُ من القتال: الرد، لا ذات القتل؛ لأن قتال البغاة من باب دفع الصائل، وكف الشر، فغايتُه: تفريقُ جمعهم، دون قصد قتلهم.

☜ **الخوارج** ⇦ يُقاتلون مُقبلين، ومُدبرين.
أما البغاة ⇦ فلا، وقد نادي عليٌّ – رضى الله عنه - يوم الجمل: (ألا يُتَّبَعَ مُدبرٌ، ولا يُنفَث علي جريحٍ).

وعليه يُــقــال:

أنــه من الإجحاف أن: يُحكم علي المتظاهرين الخارجين علي الإمام بتأويلٍ سائغٍ أنهم خوارج، تسري عليهم أحكامُ الخوارج، فـإنَّ الفرقَ بينهما بـيِّـنٌ واضحٌ جَـلِـيٌّ، فالمتظاهرون هُـم قومٌ بغاةٌ إذ أنهم – أي البغاة – لم يعتقدوا اعتقادَ الخوارج، ولم يخرجوا بغير تأويلٍ سائغٍ، ولم يقتلوا أهلَ الإسلام، ويَـدَعُـوا أهلَ الأوثان.
حتي وإن قيل أن بعض هؤلاء من البغاة يحملُ سلاحاً – مثلاً – فالعبرةُ بالأغلب، والأحكامُ تصدرُ علي الأكثر، وقد قال تعالى : "وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى"#

وهذا بخلاف الخوارج الذين عَـمَّ فسادُهم، فلما أشهروا السلاحَ، وقتلوا أهلَ الإسلام، واستحلوا دماءهم؛ ناسب ذلك قتالُهم، درءاً لمفاسدهم.
وقد نقل ابنُ عبدالبر الإجماعَ علي أن من فارق الجماعة، وشق العصا، وأشهر السلاحَ علي المسلمين، وأخاف السبيلَ، وأفسدَ بالقتل، والسلب؛ فقتلُه واجبٌ؛ لأن فعلَه من الفساد العظيم، الموجب لإراقة الدماء#

وتأمــل:: في الفرق بين (موقف الصحابة تجاه قتال البغاة في الفتنة بين عليّ، ومعاوية حيث توقُّفِ الكثير منهم، وبين موقفِهم من قتال الخوارج، فلم يتردد أحد منهم في ذلك .
🖎 **قال ابنُ تيمية** : اتفق الصحابةُ علي قتال الخوارج، وأما أهلُ الجمل، وصفين، وكانت منهم طائفةٌ قاتلت هذا الجانب، وأكثرُ أكابر الصحابة لم يقاتلوا، لا من هذا الجانب، ولا من هذا الجانب، واستدل التاركونَ للقتال بـالنصوص الكثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ترك القتال في الفتنة، وبيَّنُوا أن هذا ⇦ **قتالُ فتنةٍ**#[1]

---

[1] مجموع الفتاوي (53/35).
وتأمل: جعل قتال الصحابة قتالَ فتنةٍ، وسُنَّة الفتنِ أن: تُعتَزَل، لأحاديثَ كثيرةٍ، منها: (إذا التقي المسلمان

** فرعٌ علي ما سبق ذكرُه//

إذا دعـا الإمامُ نفراً من الرعية إلي قتال الخوارج، والبغاة: هل يلزمُهم طاعتُه ؟

الجوابُ علي تفصيلٍ//

أما الخوارج ⇦ فَنَـعَم، إذ أن الخوارج قد دلت النصوصُ الشرعيةً علي مدح قتالهم، والثناء علي ذلك.

⮰ قد قال صلى الله عليه وسلم - كما هو في الصحيح -: (إذا لقيتموهم؛ فاقتلوهم، فإنَّ في قتالهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة).

⮰ وقال عليُ بن أبي طالب رضى الله عنهم - كما في الصحيح -: (لو يعلم الجيشُ الذين يُصيبونهم ما قُضِيَ لهم علي لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم ؛ لاتَّكَلُوا عن العمل).

⮰ وعند الترمذي مرفوعاً: (خيرُ قتيلٍ: من قتلوه).

فطاعةُ الأمير لازمةٌ في قتال هؤلاء، لما يترتب علي ترك قتالهم من المفاسد العظيمة من قتل المسلمين، واستحلال دمائهم، وهذا هو فعلُ الصحابة في قتالهم للخوارج مع عليّ .

■ ثانياً: قتال البغاة –

فهؤلاء قد ذكرنا قريباً أن: الأصل هو ⇦ منع قتالهم، ووجوب رفع شُبهتهم، والمظالم التي وقعت عليهم أولاً، فالسعيُ في الصلح واجبٌ علي الإمام مع هؤلاء، لأنهم قد خرجوا بتأويلٍ سائغ، ثم إنه مما يدل علي كونهم ما أرادوا الإفسادَ: أنهم لم يستبيحوا دماء المسلمين، ولا أموالهم، بل قد خرجوا بتأويلٍ، وشبهةٍ.

بسيفيهما...)، (كُن عبدالله المقتولَ...)، (أمرني الرسول أن اتخذ سيفاً من خشب...)، .... إلــخ.

⮰ فهذا يدل علي أن ابن تيمية يري أن: أقرب الطوائف للحق: هم الذين اعتزلوا، فقال: (أكثر أكابر الصحابة لم يقاتلوا....)، وأقولُ: هذا هو الراجحُ، **ويؤيده:** ثناء الرسول صلى الله عليه وسلم علي الحسن رضى الله عنه .

⮰ قال ابن تيمية: وهذا الحديثُ يبينُ أن تركَ القتال كان أحسنَ.

أما استدلالُ المخالف (تقتله الفئة الباغية...)، (تمرق مارقة علي حين فُرقةٍ من المسلمين، يقتلها أولي الطائفتين إلي الحق) ⇦ فنقول: غايةُ ما فيها: بيان أن طائفةَ علي أقربُ إلي الحق من معاوية في هذا القتال.

ولكن إذا أصروا بعد رفع شُبهتهم علي البغي، وشق عصا المسلمين، وتعدي ضُرهم بالخروج علي المصلحة العامة للبلاد؛ فهُنا يُدفعون بالأسهل، فالأسهل (تفريقهم، ترهيبهم، تخويفهم، دفعهم)، وهو في ذلك كله لا يتعمد القتل المقصود لأفرادهم.

■ نقول:

وفي كل هذه الأمور المذكورة لا يجوز للحاكم قتالُهم، حتى يستنفذَ هذه السبل، ويحرم علي من تحتَه السماعُ له والطاعة إذا أَمَرَهُم بقتل البُغاة مثلاً، *ولا يُقال بالإكراه في مثل هذه المواطن !!* كما قال عمرُ بن الخطاب رضى الله عنه :
(إن ضربك؛ فاصبر، وإن حرمك؛ فاصبر، وإن ظلمك؛ فاصبر، فإن أمرك بمعصيةٍ؛ فقُل: سمعاً، وطاعةً، دمي دون ديني)
فليست نفسُ القاتل – ولو كان مُكرَهاً – بأعزَّ، ولا أكرمَ، ولا أعصمَ من نفس المقتول.
وخاصةً أن: المقتولَ كان متأولاً في خروجه، ولم تزل شُبهتُه – أنه لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصية الخالق –[1]، ولقد توقف نفرٌ كثيرٌ من الصحابة عن القتال مع عليّ رضى الله عنه .

-- نقولُ: إذا قَبِلَ أن يستنفذ الحاكم هذه السبل مع البغاة؛ فإنه يحرم عليه قتالهم، ما لم يتعدي ضررُهم إلي المسلمين.
* فإذا استنفذ هذه السبلَ، واضطروه إلي قتالهم، فهل علي الرعية مساندتُه في ذلك، سواء بالقول – التفويض – أو بالفعل ؟ ؟

الجوابُ: الأمرُ علي تفصيلٍ//

⇦ إن كان البغاة قلة ، لا يُخشي بقتالهم حصولُ مفسدةٍ أعظمَ بين جموع المسلمين، بل تغلب جانب المصلحة؛ جازت المشاركة في قتالهم.

⇦ أما إذا كان البغاة قوةً، وجيشاً، وتحزبوا في بلدٍ ما – مثلاً – وكان الغالبُ علي الظن: حصول الهرج، والفتن بقتالهم، وكان الأمرُ بين الطرفين سجالاً؛ فهذا قتالُ فتنة، تتنزل عليه كل النصوصِ الشرعية التي ألزمت بترك القتال في الفتنة.
وقد سبق ذكرُها بما يُغني عن إعادتها هُنـا ،،

---

[1] قال الآجري في سياق كلامه عن حقوق الأمير: ويُحتمل أن يأمرَك بقتل من لا يستحق القتل، أو بضرب من لا يحل لك، ولا له ظلمُه، فلا يسعك أن تطيعَه، فإن قال لك: لئن لم تفعل؛ قتلتُك؛ فقُل: دمي دون ديني. [الشريعة/1/380].

وعليه:

نقولُ أن:

قتال البغاة الذين خرجوا بتأويلٍ ⇦ قد يكونُ قتالَ فتنةٍ، مأموراً باعتزاله، وهذا إن كانت مفسدتُه – أي القتال – أكبرَ من مصلحته .

-- قال شيخُ الإسلام :

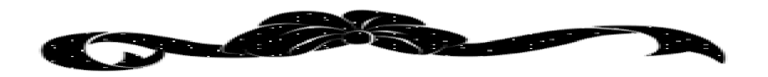
"ومن رأى أن هذا القتالَ مفسدتُه أكثرَ من مصلحته، علم أنه قتال فتنة، فلا تجب طاعة الإمام فيه، إذ طاعته إنما تجب في ما لم يعلم المأمورُ أنه معصيةٌ بالنص، فمن علم أن هذا هو قتال الفتنة – الذي تركُه خيرٌ من فِعلِهِ – لم يجب عليه أن يعدِلَ عن نصٍ معينٍ خاصٍ إلي نـصٍّ عامٍ مُطلقٍ في طاعة أولي الأمر، ولا سيما وقد أمر اللهُ - تعالى - عند التنازع بـالرد إلي الله، والرسول"[1].

⇦ **أما إذا كانوا قلةً**، ولم يترتب على قتالهم مفسدةٌ أعظمَ من مصلحةِ تركهم؛ فيُشرعُ هُنا: مشاركةُ الولي في قتالهم، وخاصةً إذا كان وليُ الأمر عدلاً ، يحفظُ أمرَ الله في رعيته، ويسوسُهم بما يوافق شرعةَ الله تعالى .

** **ويؤيده:** ما نقله ابنُ العربي عن الإمام مالك – رحمه الله – حيث قال:

"وقد روى ابنُ القاسم عن مالكٍ:

إذا خرج علي الإمامِ العدلِ خارجٌ؛ وجب الدفعُ عنه، مثل: عمر بن عبدالعزيز، فأما غيرُه فدعْـهُ ينتقمُ الله من ظالمٍ بمثله، ثم ينتقمُ من كليهما. قال الله تعالي: "فَإِذَا جَاء وَعْدُ أُولاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَاداً لَّنَا أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُواْ خِلاَلَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْداً مَّفْعُولاً" [الإسراء : 5]"[2].



•

---

[1] مجموع الفتاوي (443/4).

[2] أحكام القرآن (153/4).

وختامـــاً//

إمامُــكُــم مِــنْــكُــــم

اعلم أخي – رحمني اللهُ، وإياك – أن الأممَ، والشعوبَ إنما تُؤتي من قِبَلِ أنفسها، بذنوبها، وتقصيرها في أمر الله – تعالي – وهذا مما يُستقرأ من كتابِ الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

<u>آياتٌ، وأحاديثٌ تدل على قاعدةِ مهمةٍ جداً مُفادها: ما ذكرناه في تبويب هذا الفصل، وهو: { إمامكم منكم }:</u>

فالأمير، والحاكم في الأغلب الأعم لا يكون إلا معبراً عما عليه الرعية من سوءٍ، وتقصيرٍ في حق الله تعالى .

ومن تتبع هذا المعني وجده مستفيضاً في أدلة الشرع الحنيف، وأقوال العلماء، ونذكرُ من ذلك:

قال تعالى : "وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضاً بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ" [الأنعام:129].

قال ابن تيمية: مصيرُ الأمر إلي الملوك، والأمراء ليس لنقص فيهم فقط، بل لنقصٍ في الراعي، والرعية جميعاً، فإنه (كما تكونون يُـوَلَّـي عليكم)، وقد قال الله عز وجل: "وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضاً بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ".

<u>قال ابنُ كثير معلقاً على هذه الآية:</u>

والمعني: كذلك نفعل بالظالمين، نسلطُ بعضَهم علي بعض، ونُهلك بعضَهم ببعض، وننتقمُ من بعضهم ببعض، جزاءً علي ظُلمهم، وبغيهم.

قال تعالى : "ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ" [الروم:41].

قال تعالى : "أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَـذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنْفُسِكُمْ" [آل عمران:165].

وقال عزوجل "إِنَّ اللّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ" [الرعد:11].

☜ **من السنة: قال صلى الله عليه وسلم**:
(يا معشر المهاجرين، خصالٌ خمسٌ إذا ابتُليتم بهنَّ، وأعوذُ بالله أن تُدركوهنَّ. ..**وذكر منها:** ولم يُنقصوا المكيال، والميزان إلا أُخذوا بالسنين، وشدة المؤنة، وجور السلطان).

يقول مالك بن دينار – رحمه الله –:
قد جاء في بعض كتب الله: أنا مالكُ الملك، قلوبُ الملوك بيدي، فمن أطاعني؛ جعلتُهم رحمةً عليه، ومن عصاني؛ جعلتُهم عليه نقمة، فلا تُشغلوا أنفسكم بسبِّ الملوك، لكن توبوا؛ أعطفهم عليكم.

وقال الحسن البصري – رحمه الله – في هذا المعني: لا تدعوا علي الحجاج، إنكم من أنفسكم أُوتيتم، إنما يُخاف إن عُزل الحجاج، أو مات أن يليكم القردةُ، والخنازير.

وما أجمل ما قال الإمام الهروي – محمد بن أحمد الهروي – إمامُ اللغة في عصره، إذ قال: إن يخرج الرجلُ علي إمامه فيضر بدينه، كما أن الجَرَبَ من الإبل إذا تحكك بالشجر؛ أدماه، ولم يبرئه من جربه.

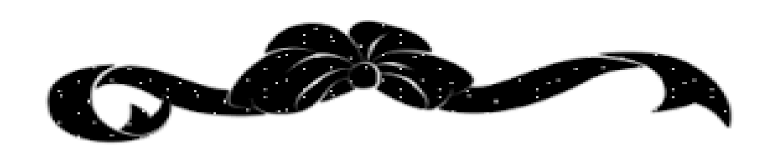
قال الإمام أبو العز الحنفي – رحمه الله –:
إن الله ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاءُ من جنس العمل، فإذا أرادت الرعيةُ أن يتخلصوا من ظلم الأمير الظالم، فليتركوا الظلم.[1]

ومن بديع كلام الإمام ابن القيم – رحمه الله تعالي –:
وتأمل حكمتَه تعالي في أن جعل ملوكَ العباد، وأمراءهم، ووُلاتَهم من جنس أعمالهم، فإن استقاموا؛ استقامت ملوكهم، وإن جاروا؛ جارت ملوكُهم، وإن منعوا حقوقَ الله؛ منعت ملوكُهم ما لهم عندهم من الحق، فعمالُهم ظهرت أصور أعمالهم، فحكمةُ الله تأبي أن يُولي علينا في مثل هذه الأزمان مثل معاوية، وعمر بن عبدالعزيز – فضلاً عن مثل أبي بكر، وعمر – بل ولاتُنا علي قَدْرِنا، وولاةُ من قبلنا علي قدرهم.أ.هـ.[2]

**** وتأمل – يرحمك الله** :
بابُ الفِتَنِ الذي فُـتِـحَ على الأمة مُذ أن خرجوا علي الخليفة الراشد الشهيد، عثمان رضى الله عنه τ، فمن وقتِها ما وُضِعَ السيفُ عن الأمة ، فلن يرفعه الله إلي يوم القيامة

---
[1] شرح الطحاوية(381/1)
[2] مفتاح دار السعادة (254/1).

مصداقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم :
(إذا وُضِعَ السيفُ في أمتي، فلن يُرفعَ إلي يوم القيامة).



وفي ختام هذا البحث//

نحمدُ اللهَ – تعالي – علي فضله، ومَنِّـه علينا أن رزقنا التحاكمَ إلي شِرعته، وسُنَّةِ نبيه - صلى الله عليه وسلم - في المُلِمَّاتِ، ومضايقِ الأمور، فإنَّ مسألةَ هذا البحث من عِظام المسائل في عقيدة هذه الأمةَ، فكم ضَلَّت فيها أفهامٌ ! وزلَّت فيها أقدامٌ ! فحصل بذلك مصائبٌ وخيمةٌ ابتُليت بها أمَّـةُ الإسلام، أُريقت فيها دماءٌ، ووقعت فيها أحداثٌ جسامٌ، كانت بـحـقٍّ بلاءً، وشقاءً علي أُمَّـةِ الإسلام، جلبت فيها الأمَّـةُ دماً عبيطاً !!

ولله – عز وجل – في خَـلْـقِـه حِـكَـمٌ ..

"وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَـكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُم"[1]

[1] [المائدة : 48].

" بابُ فِتَنٍ فُـتِـحَ علي الأمة مُذ أن خرجوا علي الخليفة الراشد الشهيد، عثمان τ، فمن وقتِها وُضِعَ السيفُ في الأمر، فلن يرفعه الله إلي يوم القيامة مصداقاً لقول النبي ρ: (إذا وُضِعَ السيفُ في أمتي، فلن يُرفعَ إلي يوم القيامة).
وهذا لا يكونُ لأناسٍ حادوا عن نهج النبوة في شِـرْبِـه الأول، وعدلوا إلي آراء الرجال.
اللهُمَّ إنَّـا نسألُك في بحثنا هذا الحـقَّ والتقوى، ومن الإخلاصِ ما به ترضى ، ونعوذُ بك من وعثاءِ السفر، وسوءِ المنقلَبِ إلى دار الآخرة ...

فما كـان من حـقٍّ، وصواب: فَـمِـنَ الله، ورسوله، وما كـان من خطأٍ، وزللٍ: فَـمِـنِّـي، ومن الشيطان، واللهُ، ورسولُهُ منه بريئــان ..

سُبحانَـكَ اللهُمَّ، لا عِلمَ لنا إلا ما علَّمتَنـا ،
وصَـلَّـى اللهُ على النبيِّ الأمينِ، وعلي آلـهِ، وصَحبِهِ أجمعين ،،

تَـمَّ خَـتْـمُ البحث على سُلَّـمِ مسجد التوفيق بـكرمـوز – الأسكندرية
في درس سيدنا الدكتور/ محمد حسن عبدالغفار – حفظه اللهُ تعالي –
في ليلة النصف من رجب للعام 1439هجرية

الفهرس العام ....

تم بحمد من الله ومنة